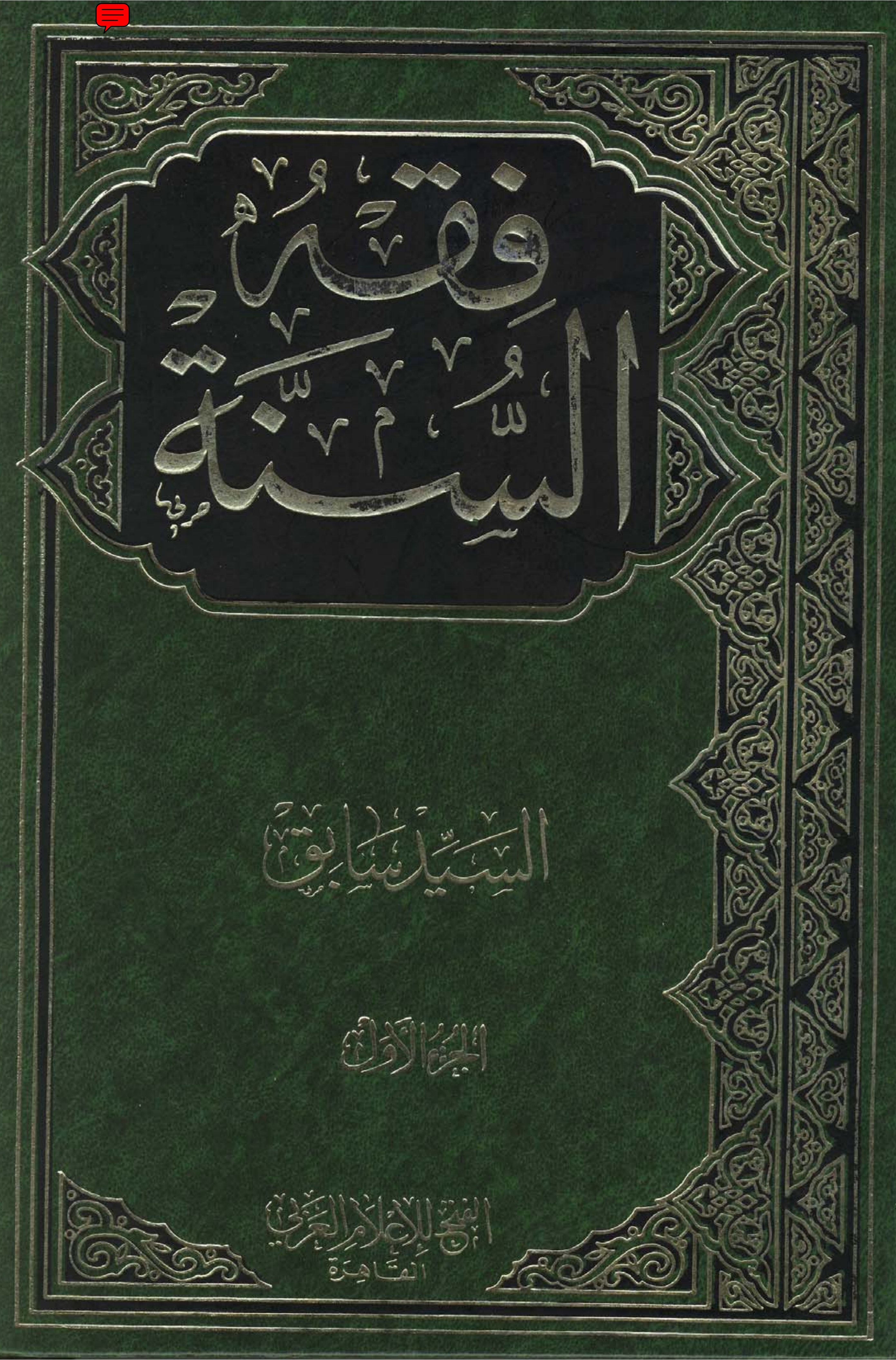

فقه السنة
السيد سابق
الجزء الأول
الفتح للإعلام العربي
القاهرة



الجزء الأول

السيد سابق

طبعة خاصة

توزيع : دار مصر للطباعة

الفتح للإعلام العربي
القاهرة

الحج

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ [١] مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾.

تعريفه: هو قَصد مكة، لأداء عبادة الطواف. والسعى والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله، وابتغاء مرضاته. وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التى عُلِمَت من الدين بالضرورة. فلو أنكر وجوبه مُنكر كَفَرَ وارتد عن الإسلام. والمختار لدى جمهور العلماء، أن إيجابه كان سنة ست بعد الهجرة، لأنه نزل فيها قوله تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لله﴾. وهذا مبنى على أن الإتمام يُراد به ابتداء الفرض. ويؤيد هذا قراءة علقمة، ومسروق، وإبراهيم النخعى: «وأقيموا» رواه الطبرانى بسند صحيح. ورجح ابن القيم، أن افتراض الحج كان سَنَةَ تِسْعٍ أو عَشْرٍ.

فَضله: رغب الشارع فى أداء فريضة الحج، وإليك بعض ما ورد فى ذلك:

ما جاء فى أنه من أفضل الأعمال: عن أبى هُريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ أى الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم جهاد فى سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور». والحج المبرور هو الحج الذى لا يخالطه إثم. وقال الحسن: أن يرجع زاهدًا فى الدنيا، راغبًا فى الآخرة. وروى مرفوعًا ـ بسند حسن ـ أن بِرَّهُ إطعام الطَّعَامِ، ولين الكلام.

ما جاء فى أنه جهاد:

١ ـ عن الحسن بن علىٍّ رضى الله عنهما: أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال: إنى جبانٌ، وإنى ضعيف، فقال: «هلُمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه: الحَجُّ» رواه عبد الرزاق والطبرانى ورواته ثقات.

٢ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جهاد الكبير، والضعيف، والمرأة: الحج» رواه النسائى بإسناد حسن.

٣ ـ وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ترى الجهاد أفضل العمل، أفلا نُجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد: حَجٌّ مبرورٌ» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) ببكة: أى بمكة.

٤ ـ ورويا عنها أنها قالت: قلت: يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ قال: «لكن أحسن الجهاد وأجمله: الحجُّ، حجٌّ مبرور» قالت عائشة : «فلا أدع الحَجَّ بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ».

ما جاء في أنه يَمْحَقُ الذُّنُوب:

١ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أُمُّهُ»(١). رواه البخاري، ومسلم.

٢ ـ وعن عمرو بن العاص قال: لما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ابسط يدك فلأبايعك. قال: فبسط فقبضت يدي فقال: ما لك يا عمرو؟ قلت: أشترط، قال: تشترط ماذا؟ قلت: أن يُغفر لي. قال: «أما عَلِمْتَ أن الإسلام يهدم ما قبله، وأن الهجرة تهدم ما قبلها، وأن الحج يهدم ما قبله» رواه مسلم.

٣ ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا(٢) بَيْنَ الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خَبَثَ(٣) الحديد، والذهب، والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» رواه النسائي، والترمذي، وصححه.

ما جاء في أن الحجاج وَفْدُ الله: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الحُجَّاج، والعُمَّار، وَفْدُ الله، إن دَعَوْهُ أجابهم، وإن استغفروه غَفَر لهم». رواه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، ولفظهما: «وَفْدُ الله ثلاثة: الحاجُّ، والمُعْتَمِرُ، والغازي».

ما جاء في أن الحَجَّ ثوابه الجنَّة:

١ ـ روى البخاري ومسلم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

٢ ـ وروى ابن جريج ـ بإسناد حسن ـ عن جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «هذا البيت دعامة الإسلام، فمن خرج يَؤُمُّ(٤) هذا البيت من حاج أو معتمر كان مضمونًا على الله، إن قبضه أن يُدخله الجنة، وإن رده، رده بأجر وغنيمة».

---

(١) يرفث: يجامع. يفسق: يعصي. كيوم ولدته أمه: أي بلا ذنب.

(٢) تابعوا: أي والوا بينهما وأتبعوا أحد النسكين الآخر.

(٣) خبث: وسخ. الكير: الآلة التي ينفخ بها الحداد والصائغ النار.

(٤) يؤم: أي يقصد.

فضل النفقة فى الحج: عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله: الدرهم بسبعمائة ضعف» رواه ابن أبى شيبة، وأحمد، والطبرانى، والبيهقى، وإسناده حسن.

الحَجُّ يَجِبُ مَرَّةً واحدَة: أجمع العلماء على أن الحَجَّ لا يتكرر، وأنه لا يجب فى العُمر إلا مرة واحدة. إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالنذر وما زاد فهو تطوع. فعن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، إن الله كتب[1] عليكم الحج فحُجُّوا»، فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا ثم قال ﷺ: «لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم» ثم قال: «ذرونى ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشىء فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فدعوه» رواه البخارى ومسلم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كُتِبَ عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفى كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت؛ ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والحاكم وصححه.

وجوبه على الفَوْر أو التَّراخى: ذهب الشافعى، والثورى، والأوزاعى، ومحمد بن الحسن إلى أن الحج واجب على التراخى، فيؤدَّى فى أى وقت من العمر، ولا يأثم من وجب عليه بتأخيره متى أداه قبل الوفاة، لأن رسول الله ﷺ أخر الحَجَّ إلى سنة عشر، وكان معه أزواجه وكثير من أصحابه، مع أن إيجابه كان سَنَةَ ستٍّ فلو كان واجبًا على الفور لما أخره ﷺ. قال الشافعى: فاستدللنا على أن الحج فرضه مرة فى العمر، أوله البلوغ، وآخره أن يأتى به قبل موته. وذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى، وأبو يوسف إلى أن الحج واجب على الفور. لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَن أراد الحج فليُعَجِّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتكون الحاجة». رواه أحمد، والبيهقى، والطحاوى، وابن ماجه. وعنه أنه ﷺ قال: «تعجلوا الحج - يعنى الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يَعرِضُ له» رواه أحمد، والبيهقى، وقال: ما يعرض له من مرض أو حاجة. وحمل الأولون هذه الأحاديث على الندب، وأنه يستحب تعجيله والمبادرة به متى استطاع المكلف أداءه.

---

(١) كتب: أى فرض.

شُرُوطُ وُجُوبِ الحَجِّ

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الحج، الشروط الآتية:

١ ـ الإسلام. ٢ ـ البلوغ. ٣ ـ العقل. ٤ ـ الحرية. ٥ ـ الاستطاعة.

فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط، فلا يجب عليه الحج. وذلك أن الإسلام، والبلوغ، والعقل، شرط التكليف فى أية عبادة من العبادات. وفى الحديث: أن النبى ﷺ قال: «رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يَشِبَّ، وعن المعتوه حتى يَعْقِل»[(١)]. والحرية شرط لوجوب الحج، لأنه عبادة تقتضى وقتًا، ويُشترط فيها الاستطاعة، بينما العبد مشغول بحقوق سيده وغير مستطيع. وأما الاستطاعة، فلقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(٢)].

بِمَ تتحقق الاسْتِطَاعَةُ؟: تتحقق الاستطاعة التى هى شرط من شروط الوجوب بما يأتى:

١ ـ أن يكون المكلف صحيح البدن، فإن عجز عن الحج لشيخوخة، أو زمانةٍ، أو مرض لا يُرجى شفاؤه، لزمه إحجاج غيره عنه إن كان له مال، وسيأتى فى «مبحث الحج عن الغير».

٢ ـ أن تكون الطريق آمنة، بحيث يأمن الحاج على نفسه وماله. فلو خاف على نفسه من قُطَّاع الطريق، أو وباء، أو خاف على ماله من أن يُسلب منه، فهو ممن لم يستطع إليه سبيلاً. وقد اختلف العلماء فيما يؤخذ فى الطريق، من المَكْسِ والكُوشَان، هل يُعدُّ عُذرًا مسقطًا للحج أم لا؟ ذهب الشافعى وغيره، إلى اعتباره عُذرًا مُسقطًا للحج، وإن قل المأخوذ. وعند المالكية: لا يُعَد عُذرًا؛ إلا إذا أجحف بصاحبه أو تكرر أخذه.

٣ و ٤ ـ أن يكون مالكًا للزاد والراحلة. والمعتبر فى الزاد: أن يَمْلِكَ ما يكفيه مما يصح به بدنه، ويكفى من يعوله كفاية فاضلة عن حوائجه الأصلية؛ من ملبس ومسكن، ومركب، وآلة حِرفَةٍ[(٣)] حتى يؤدى الفريضة ويعود.

والمعتبر فى الراحلة أن تُمكنه من الذهاب والإياب، سواء أكان ذلك عن طريق البر، أو البحر، أو الجو. وهذا بالنسبة لمن لا يمكنه المشى لبعده عن مكة. فأما القريب الذى يُمكنه المشى، فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه لأنها مسافة قريبة يمكنه المشى إليها. وقد جاء فى

(١) تقدم الحديث عنه فى هذا الكتاب.

(٢) أى فرض الله على الناس حج البيت من استطاع منهم إليه سبيلاً.

(٣) لا تباع الثياب التى يلبسها، ولا المتاع الذى يحتاجه، ولا الدار التى يسكنها، وإن كانت كبيرة تفضل عنه من أجل الحج.

بعض روايات الحديث: أن رسول الله ﷺ، فَسَّر السبيل بالزاد والراحلة. فعن أنس رضى الله عنه، قال: قيل يا رسول الله ما السبيل[١]؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الدارقطنى وصححه.

قال الحافظ: والراجح إرساله، وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر أيضًا؛ وفى إسناده ضعف. وقال عبد الحق: طُرُقُهُ كلها ضعيفة. وقال ابن المنذر: لا يثبت الحديث فى ذلك مُسندًا، والصحيح رواية الحسن المرسلة، وعن عليٍّ رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يَحُجَّ؛ فلا عليه أن يموت إن شاء يهوديًا، وإن شاء نصرانيًا» وذلك أن الله تعالي يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ رواه الترمذى، وفى إسناده «هلال» ابن عبد الله، وهو مجهول، و «الحارث» وكذَّبهُ الشعبى وغيره.

والأحاديث، وإن كانت كلها ضعيفة، إلا أن أكثر العلماء يشترط لإيجاب الحج الزاد والراحلة لمن نَأَتْ داره فمن لم يجد زادًا ولا راحلة فلا حج عليه. قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث - مسندة من طُرُق حِسان، ومرسلة، وموقوفة - تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة، مع علم النبى ﷺ أن كثيرًا من الناس يقدرون على المشى. وأيضًا فإن الله قال: فى الحج: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ إما أن يعنى القدرة المعتبرة فى جميع العبادات - وهو مطلق المُكْنَة - أو قدرًا زائدًا على ذلك، فإن كان المعتبر الأول لم تحتج إلى هذا التقييد، كما لم يحتج إليه فى آية الصوم والصلاة فَعلِمَ أن المُعتبر قدر زائد على ذلك، وليس هو إلا المال.

وأيضًا فإن الحج عبادة مفتقرة إلى مسافة، فافتقر وجوبها إلى مِلْك الزاد والراحلة، كالجهاد. ودليل الأصل[٢] قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾. وفى المهذب: وإن وجد ما يشترى به الزاد والراحلة وهو محتاج إليه لدين عليه، لم يلزمه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، لأن الدين الحال على الفور، والحج على التراخى، فقُدِّم عليه، والمؤجل يَحلُّ عليه، فإذا صرف ما معه فى الحج لم يجد ما يقضى به الدين. قال: وإن احتاج إليه لِمَسْكَن لا بُد من مثله، أو خادم يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه. وإن احتاج إلى النكاح - وهو يخاف العنت قدم النكاح، لأن الحاجة إلى ذلك على الفور، وإن احتاج إليه فى بضاعة يَتَّجِرُ فيها، ليُحَصِّلَ منها ما يحتاج إليه للنفقة، فقد قال أبو العباس بن صريح: لا يلزمه الحج، لأنه مُحتاج إليه، فهو كالمسكن والخادم. وفى المغنى: إن كان دين على مَلِيءٍ باذِلٍ له يكفيه للحج لزمه، لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذَّر استيفاؤه عليه لم يلزمه. وعند الشافعية: أنه إذا بذل رجل لآخر

(١) أى ما معنى «السبيل» المذكور فى الآية.

(٢) الأصل: أى الجهاد المقيس عليه، فإنه أصل يقاس عليه الفرع، وهو الحج.

راحلة من غير عِوَضٍ لم يلزمه قبولها، لأن عليه فى قبول ذلك منَّةً، وفى تحمل المِنَّة مشقَّة، إلا إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه؛ لأنه أمكنه الحج من غير مِنَّة تلزمه. وقالت الحنابلة: لا يلزمه الحج ببذل غيره له، ولا يصير مُستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا. وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالاً.

٥ ـ أن لا يُوجد ما يمنع الناس من الذهاب إلى الحج، كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه.

حج الصبى والعَبْد: لا يجب عليهما الحج، لكنهما إذا حَجَّا صح منهما، ولا يُجزئهما عن حَجَّة الإسلام. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «أيما صبى حجَّ ثم بلغ الحِنْثَ [١] فعليه أن يَحُجَّ حَجَّة أخرى. أيما عبد حَجَّ ثم أُعْتِقَ، فعليه أن يَحُجَّ حجة أخرى» رواه الطبرانى بسند صحيح. وقال السائب بن يزيد: حج أبى مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخارى والترمذى، وقال: قد أجمع أهل العلم: على أن الصبى إذا حج قبل أن يُدرك فعليه الحج إذا أدرك، وكذلك المملوك إذا حج فى رِقِّه ثم أُعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن امرأة رفعت إلى رسول الله ﷺ صبيًا. فقالت: ألهذا حَجٌّ؟ قال: «نعم[٢] ولَكِ أجر[٣]». وعن جابر رضى الله عنه قال: حَجَجْنَا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه. ثم إن كان الصبى مميزًا أحرم بنفسه وأدى مناسك الحج، وإلا أحرم عنه وليه[٤] ولَبَّى عنه وطاف به وسعى، ووقف بعرفة، ورمى عنه. ولو بلغ قبل الوقوف بعرفة، أو فيها أجزأ عن حجة الإسلام، كذلك العبد إذا أُعْتِقَ. وقال مالك، وابن المنذر: لا يجزئهما، لأن الإحرام انعقد تطوعًا، فلا ينقلب فرضًا.

حجُّ المرأة: يجب على المرأة الحج، كما يجب على الرجل، سواء بسواء، إذا استوفت شرائط الوجوب التى تقدم ذكرها، ويُزاد عليها بالنسبة للمرأة أن يصحبها زوجٌ أو مَحْرَمٌ [٥].

---

(١) الحنث: الإثم، أى بلغ أن يكتب عليه إثم.

(٢) أكثر أهل العلم على أن الصبى يثاب على طاعته وتكتب له حسناته دون سيئاته، وهو مروى عن عمر.

(٣) أى فيما تتكلفين من أمره بالحج، وتعليمه إياه.

(٤) قال النووى: الولى الذى يحرم عنه إذا كان غير مميز هو ولى ماله وهو أبوه أو جده أو الوصى من جهة الحاكم. أما الأم فلا يصح إحرامها إلا إذا كانت وصية أو منصوبة من جهة الحاكم. وقيل: يصح إحرامها وإحرام العصبة وإن لم يكن لهم ولاية.

(٥) قال الحافظ فى الفتح: وضابط المحرم عند العلماء: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. فخرج بالتأبيد: أخت الزوجة أو عمتها. وبالمباح: أم الموطوءة بشبهة وبنتها. وبحرمتها: الملاعنة.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى مَحرمْ، فقام رجل، فقال: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة، وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا». فقال: «انطلق فحُجَّ [١] مع امرأتك» رواه البخارى ومسلم، واللفظ لمسلم. وعن يحيى بن عباد قال: كتبت امرأة من أهل الرَّىِّ إلى إبراهيم النخعى: إنى لم أَحُجَّ حَجَّةَ الإسلام، وأنا موسرة، ليس لى ذو محرم، فكتب إليها: «إنك ممن لم يجعل الله له سبيلاً». وإلى اشتراط هذا الشرط، وجعله من جُملة الاستطاعة، ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والنخعى والحسن والثورى وأحمد وإسحاق.

قال الحافظ: والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، وفى قول: تكفى امرأة واحدة ثقة، وفى قول نقله الكرابيسى وصححه فى المهذب ـ تسافر وحدها، إذا كان الطريق آمنًا. وهذا كله فى الواجب من حَجٍّ أو عمرة. وفى «سُبُل السلام»: «وقال جماعة من الأئمة: يجوز للعجوز السفر من غير مَحْرَم». وقد استدل المجيزون لسفر المرأة من غير مَحْرَمٍ، ولا زوج ـ إذا وجدت رفقة مأمونة، أو كان الطريق آمنًا ـ بما رواه البخارى عن عدى ابن حاتم قال: «بَيْنَا أنا عند رسول الله ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه فاقة، ثم أتاه رجل آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدى هل رأيت الحِيرَةَ[٢]؟ قال: قُلت: لم أرها، وقد أُنبِئْتُ عنها. قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[٣] ترتحل من الحيرة حتى تَطُوفَ بالكعبة، لا تخاف إلا الله».

واستدلوا أيضًا بأن نساء النبى ﷺ حججن بعد أن أَذِنَ لهن عُمَرُ فى آخر حجة حجها، وبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف. وكان عثمان يُنادى: ألا يدنو أحد منهن، ولا ينظر إليهن، وهُنَّ فى الهوادج على الإبل، وإذا خالفت المرأة وحجت، دون أن يكون معها زوج أو مَحْرَمٌ، صح حجها. وفى سبل السلام: قال ابن تيمية: «إنه يصح الحج من المرأة بغير محرم، ومن غير المستطيع». وحاصله: أن من لم يجب عليه الحج لعدم الاستطاعة، مثل المريض، والفقير، والمغصوب، والمقطوع طريقه، والمرأة بغير محرم، وغير ذلك، إذا تكلفوا شهود المشاهد، أجزأهم الحج. ثم منهم من هو محسن فى ذلك، كالذى يحج ماشيًا، ومنهم من هو مُسيء فى ذلك، كالذى يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.

---

(١) هذا الأمر للندب: فإنه لا يلزم الزوج أو المحرم السفر مع المرأة إذا لم يوجد غيره، لما فى الحج من المشقة، ولأنه لا يجب على أحد بذل منافع نفسه، ليحصل غيره ما يجب عليه.

(٢) الحيرة: قرية قريبة من الكوفة.

(٣) الظعينة: أى الهودج فيه امرأة أم لا. اهـ. قاموس.

وإنما أجزأهم، لأن الأهلية تامة، والمعصية إنما وقعت فى الطريق، لا فى نفس المقصود. وفى المغنى: لو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة فحج. كان حَجه صحيحًا مُجزئًا.

استئذان المرأة زوجها: يُستحب للمرأة أن تستأذن زوجها فى الخروج إلى الحج الفرض، فإن أَذنَ لها خرجت وإن لم يأذن لها خرجت بغير إذنه، لأنه ليس للرجل منع امرأته من حج الفَرِيضة، لأنها عبادة وجبت عليها، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. ولها أن تُعَجِّل به لِتُبْرىء ذمتها، كما لها أن تُصلِّى أول الوقت وليس له منعها، ويليق به الحج المنذور، لأنه واجب عليها كحجة الإسلام. وأما الحج التطوع فله منعها منه. لما رواه الدارقطنى عن ابن عُمَرَ رضى الله عنهما، عن رسول الله ﷺ ـ فى امرأة كان لها زوج ولها مال، فلا يأذن لها فى الحج ـ قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها».

من مات وعليه حج: من مات وعليه حجة الإسلام، أو حَجة كان قد نذرها وجب على وليه أن يُجَهِّز من يحج عنه ماله، كما أن عليه قضاء ديونه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تَحُج، ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حُجِّى عنها. أرأيت لو كان على أُمِّكِ دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء» رواه البخارى. وفى الحديث دليل على وجوب الحج عن الميت، سواء أوصى أم لم يوص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقًا، وكذا سائر الحقوق المالية من كفارة، أو زكاة، أو نذر. وإلى هذا ذهب ابن عباس، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، والشافعى، ويجب إخراج الأُجرة من رأس المال عندهم. وظاهر أنه يُقدَّمُ على دَيْنِ الآدمى إذا كانت التركة لا تتسع للحج والدين، لقوله ﷺ: «فالله أحق بالوفاء». وقال مالك: إنما يُحَجُّ عنه إذا أوصى. أما إذا لم يوص فلا يُحَجُّ عنه، لأن الحج عبادة غلب فيه جانب البدنية، فلا يَقْبَلُ النيابة. وإذا أوصى حُج من الثلث.

الحج عن الغير: من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بمرض أو شيخوخة، لزمه إحجاج غيره عنه لأنه أَيِسَ من الحج بنفسه لعجزه، فصار كالميت فينوب عنه غيره. ولحديث الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج، أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يَثْبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك فى حجة الوداع. رواه الجماعة، وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الترمذى أيضًا: «وقد صح عن النبى ﷺ فى هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم، يرون أن يُحَجَّ عن الميت. وبه يقول الثورى وابن المبارك والشافعى

وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إذا أوصى أن يُحَجَّ عنه، حُجَّ عنه. وقد رَخَّصَ بعضهم أن يُحج عن الحى إذا كان كبيرًا وبحالٍ لا يقدر أن يَحُجَّ، وهو قول ابن المبارك والشافعى[1]. وفى الحديث دليل على أن المرأة يجوز لها أن تَحُجَّ عن الرجل والمرأة، والرجل يجوز له أن يَحُجَّ عن الرجل والمرأة، ولم يأت نص يُخالف ذلك.

إذا عُوفىَ المَعْضُوبُ[2]: إذا عوفى المريض بعد أن حج عنه نائبه فإنه يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، لئلا تُفْضى إلى إيجاب حجتين، وهذا مذهب أحمد. وقال الجمهور: لا تجزئه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسًا منه، وأن العِبرة بالانتهاء. ورجح ابن حزم الرأى الأول، فقال: إذا أمر النبى ﷺ بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبًا، ولا ماشيًا، وأخبر أن دَين الله يُقضَى عنه فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه. وبلا شك أن ما سقط وتأدى فلا يجوز أن يَعود فرضه بذلك إلا بنص. ولا نص هاهنا أصلاً بعودته. ولو كان ذلك عائدًا لَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام ذلك. إذ قد يَقوى الشيخ فيطيق الركوب. فإذا لم يُخْبِر النبى ﷺ بذلك فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه.

شرط الحج عن الغير: يُشترط فيمن يحج عن غيره؛ أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه. لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: «لبيك عن شُبرمة، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: فَحُجَّ عن نفسك، ثم حُج عن شبرمة» رواه أبو داود، وابن ماجه. قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه. قال ابن تيمية: إن أحمد حكم ـ فى رواية ابنه صالح عنه ـ أنه مرفوع على أنه وإن كان موقوفًا فليس لابن عباس فيه مخالف. وهذا قول أكثر أهل العلم: أنه لا يَصِحُّ أن يَحُجَّ عن غيره من لم يحج عن نفسه مطلقًا، مستطيعًا كان أو لا، لأن ترك الاستفصال، والتفريق فى حكاية الأحوال، دال على العموم.

من حج لنذر وعليه حجة الإسلام: أفتى ابن عباس وعكرمة، بأن من حج لوفاء نذر عليه ولم يكن حج حجة الإسلام أنه يجزىء عنهما. وأفتى ابن عمر، وعطاء: بأنه يبدأ بفريضة الحج، ثم يفى بنذره.

لا صَرُورَةَ فى الإسلام: عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صَرُورَةَ فى الإسلام»، رواه أحمد وأبو داود. قال الخطابى: الصَّرُورَةُ تُفَسَّر تفسيرين:

---

(١) وهذا قول أحمد والأحنف.

(٢) المعضوب: الزَّمِن الذى لا حراك له.

أحدهما: أن الصرورة، هو الرجل الذى قد انقطع عن النكاح وتَبَتَّلَ، على مذهب رهبانيَّةِ النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشمط راهب عبـد الإله صـرورةً متعبـد

لرنا لبهجتها وحُسنِ حديثها ولخاله رشداً وإن لم يرشد

والوجه الآخر أن الصرورة هو الرجل الذى لم يَحج. فمعناه على هذا: أن سُنَّةَ الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، فلا يكون صرورة فى الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره. وتقدير الكلام عنده أن الصرورة إذا شرع فى الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى النفى، فلا يكون صرورة. وهذا مذهب الأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق وقال مالك والثورى: حَجُّهُ على ما نواه. وإليه ذهب أصحاب الرأى. وقد رُوِىَ ذلك عن الحسن البصرى، وعطاء، والنخعى.

الاقتراض للحَجِّ: عن عبد الله بن أبى أوفى قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرجل لم يحج، أَوَ يستقرض للحج؟ قال: «لا». رواه البيهقى.

الحج من مال حرام: ويجزئ الحج وإن كان المال حرامًا ويأثم عند الأكثر من العلماء. وقال الإمام أحمد: لا يُجزئ، وهو الأصح لما جاء فى الحديث الصحيح: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا». وروى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا خرج الحاج حاجًا بنفقة طيبة[1]، ووضع رجله فى الغَرْزِ[2] فنادى: لبيك اللهم لبيك ناداه مُناد من السماء: لبيك وسعديك[3] زادك حلال، وراحلتك حلال وحجُّك مبرور غير مأزُور[4] وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رِجْلَهُ فى الغَرْزِ، فنادى: لبيك، ناداه مُناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، زادك حَرَامٌ، ونفقتك حرام، وحَجُّكَ مأزُورٌ[5] غير مأجور». قال المنذرى: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورواه الأصبهانى من حديث أسلم مولى عُمر بن الخطاب مرسلاً مختصراً.

أيهما أفضل فى الحَجِّ، الركوب أم المشى؟: قال الحافظ فى الفتح: قال ابن المنذر: اختلف فى الركوب والمشى للحُجَّاج أيهما أفضل؟ قال الجمهور الركوب أفضل، لفعل النبى ﷺ، ولكونه أعون على الدعاء والابتهال، ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل

---

(١) طيبة: حلال.

(٢) الغرز: ركاب من جلد يعتمد عليه الراكب حين يركب.

(٣) لبيك: أجاب الله حجك، إجابة بعد إجابة.

(٤) مبرور: مقبول، لا يخالطه وزر.

(٥) مأزور: جالب للوزر والإثم.

لما فيه من التعب. ويُحتمل أن يُقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ رأى شيخًا يُهَادَى[١] بين ابنيه فقال: ما بالُ هذا؟ قالوا: نذر أن يمشى، قال: «إن الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لَغَنِىٌّ، وأمَرَهُ أن يركب».

التكَسُّبُ وَالمَكَارى فى الحج: لا بأس للحاج أن يُتاجر، ويؤاجر ويتكسب، وهو يؤدى أعمال الحج والعمرة. قال ابن عباس: «إن الناس فى أول الحج[٢] كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز[٣] ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم. فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ[٤] أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج. رواه البخارى، ومسلم، والنسائى. وعن ابن عباس أيضًا، فى قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ قال: «كانوا لا يتجرون بمنى» فأُمروا أن يتجروا إذا أفاضوا من «عرفات» رواه أبو داود. وعن أبى أُمامة التيمى: أنه قال لابن عمر: إنى رجل أُكْرِى[٥] فى هذا الوجه وإن ناسًا يقولون لى: إنه ليس لك حَجٌّ. فقال ابن عمر: أليس تُحْرِمُ وَتُلَبِّى، وَتَطُوفُ بالبيت، وتُفيضُ من عرفات، وتَرْمى الجِمَارَ، قال: قلت: بلى، قال: فإنَّ لَكَ حَجًّا، جاء رجل إلى النبى ﷺ فسأله عن مثل ما سألتنى، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ فأرسل إليه وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لَكَ حَجٌّ» رواه أبو داود، وسعيد بن منصور.

وقال الحافظ المنذرى: أبو أُمامة لا يُعرف اسمه. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن رجلاً سأله فقال: أؤجِّرُ نفسى من هؤلاء القوم فأنْسُكُ معهم المناسك، ألِىَ أجر؟ قال ابن عباس: نعم «أولئك لهم نصيب مما كسبوا، والله سريع الحساب». رواه البيهقى، والدارقطنى.

حَجَّةُ رَسُولِ الله ﷺ

روى مسلم قال: حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعًا، وعن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدنى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه، فسأل عن القوم حتى انتهى إلَىَّ؛ فقلت: أنا محمد بن على بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسى، فنزع زِرِّى الأعلى، ثم نزع زِرِّى الأسفل، ثم وضع

(١) يهادى: يعتمد عليهما فى المشى.
(٢) أى فى الإسلام.
(٣) ذو المجاز: موضع بجوار عرفة.
(٤) أى لا إثم عليكم أن تبتغوا فضلاً من ربكم مع سفركم لتأدية ما افترضه الله عليكم من الحج، فالإذن فى التجارة رخصة؛ والأفضل تركها.
(٥) أكرى: أى أؤجر الرواحل للركوب.

كفه بين ثَدْيَىَّ، وأنا يومئذ غُلامٌ شابٌ، فقال: مرحبًا بك يابن أخى، سَلْ عما شئت؟ فسألته - وهو أعمى - وحَضَر وقت الصلاة، فقام فى نُسَاجَة(١) مُلتحفًا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرِهَا، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب(٢). فصلى بنا، فقلت: أخبرنى عن حَجَّة رسول الله ﷺ، فقال بيده: فعقد تسعًا. فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين(٣) لَم يحج، ثم أَذَّنَ فى الناس فى العاشرة: أن رسول الله ﷺ حَاجٌّ فقَدِمَ المدينة بَشَرٌ كثيرٌ كُلُّهم يلتمس أن يأْتَمَّ برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله.

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحُلَيفة، فَوَلَدَتْ «أسماءُ بنت عُميس» محمدَ بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى(٤) بثوب وأحرمى». فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب «القصواء»(٥) حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مَدِّ بصرى بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شىء عملنا به. فأَهَلَّ(٦) بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وأَهَلَّ الناس بهذا الذى يُهِلُّونَ، فلم يَرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئًا منه، ولَزِمَ رسول الله ﷺ تلبيته. قال جابر رضى الله عنه: لسنا ننوى إلا الحجَّ، لسنا نعرف العُمْرَةَ، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾.

فجعل المقام بينه وبين البيت. فكان يقرأ فى الركعتين: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ». ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أَبْدَأ بما بدأ الله به، فبدأ، بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القِبْلَةَ، فوحَّدَ الله وكبَّرَهُ وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده،

---

(١) نساجة: ثوب كالطيلسان.

(٢) مشجب: اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البدن «الشماعة».

(٣) مكث تسع سنين: أى بالمدينة.

(٤) الاستثفار: أن تشد فى وسطها شيئًا، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها لمنع سيلان الدم.

(٥) القصواء: اسم ناقة النبى ﷺ.

(٦) أهلَّ: من الإهلال؛ وهو رفع الصوت بالتلبية.

وهزم الأحزاب وحده»[١]؛ ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّتْ قدماه فى بَطْنِ الوادى سعى حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أَسُقِ الهدى، وجعلتها عُمْرَة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليُحلّ، وليجعلها عُمرة». فقام سراقة بن مالك بن جُعشم، فقال: يا رسول الله ألِعامنا هذا أم لأَبَدٍ؟ فشبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه، واحدة فى الأخرى، وقال: «دخلت العمرة فى الحج مرتين، لا بل لأبَدِ أبَدٍ». وقَدِمَ علىٌّ من اليَمَن ببُدْن للنبى ﷺ، فوجدنا فاطمة رضى الله عنها ممن حَلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا، واكتحلت، فأنْكَرَ ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمر بهذا. قال: فكان علىٌّ يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشًا[٢] على فاطمة للذى صنعت، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها. فقال: صدقت صدقت، ماذا قُلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: «اللهم إنى أُهلُّ بما أهَلَّ به رَسُولُك». قال: فإن مَعِى الهَدْىَ فلا تُحلُّ. قال: فكان جماعة الهدى الذى قَدِمَ به علىٌّ من اليمن؟ والذى أتى به النبى ﷺ مائة. قال: فَحَلَّ الناس كلهم وقصَّرُوا، إلا النبى ﷺ، ومن كان معه هَدْىٌ. فلما كان يوم التَّرْوِية[٣]، توجهوا إلى مِنى فأهَلُّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تُضرب له بنمرة. فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية[٤] فأجاز[٥] رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُرِبَت له بِنَمِرَةَ، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرُحِلَتْ[٦] له. فأتى بطن الوادى[٧] فخطب الناس، وقال: «إن

---

(١) هزم الأحزاب وحده، ومعناه: هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم. والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق.

(٢) التحريش: الإغراء. والمراد هنا أن يذكر له ما يقضى عتابها.

(٣) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة.

(٤) كانت قريش فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة يقال له قزح. وقيل: إن المشعر الحرام كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه. فتجاوز النبى ﷺ إلى عرفات، لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ أى سائر الناس العرب، غير قريش وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٥) فأجاز: أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها، بل توجه إلى عرفات.

(٦) فرحلت: أى جعل عليها الرحل.

(٧) بطن الوادى: هو وادى عرفة.

دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا، ألا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع[١]، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضَعُ من دمائنا، دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعًا فى بنى سعد، فقتلته هُذَيل، ورِبَا الجاهلية موضوع وأول ربًا أَضَعُ ربَانَا، ربَا عبَّاس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فُرُوجَهُنَّ بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده، إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تُسْألون عنى، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلَّغْتَ وأديت ونصحت، فقال بإصبعه السبابة[٢] يرفعها إلى السماء يَنْكُتُها إلى الناس، اللهم اشهد، اللهم اشهد. ثلاث مرات.

ثم أَذَّنَ، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[٣] ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المُشاة[٤] بين يديه واستقبل القِبْلَةَ. فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص؛ وأردف أسامة خلفه. ودفع رسول الله ﷺ، وقد شَنَقَ [٥] للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه[٦] ويقول بيده اليمنى[٧]: «أيها الناس، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ» كلما أتى جبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحدٍ وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئًا. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة. ثم ركب القصواء، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام فاستقبل القِبْلَةَ فدعاه وكبَّرَهُ وهَلَّلَهُ ووحَّدَهُ، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًا.

فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا[٨] فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ [٩] يَجْرِينَ فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع

---

(١) موضوع: أى باطل.

(٢) فقال بأصبعه السبابة: أى يقلبها ويردها إلى الناس مشيرًا إليهم.

(٣) فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر ولم يصلِّ بينهما... إلخ: فيه دليل على أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم، وقد أجمعت الأمة عليه، واختلفوا فى سببه. قيل: بسبب النسك وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى. وقال أكثر أصحاب الشافعى: هو بسب السفر.

(٤) جبل المشاة: أى مجتمعهم.

(٥) شنق: أى ضم وضيق.

(٦) المورك: الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه، قدام واسطة الرحل، وإذا مل من الركوب.

(٧) يقول بيده: أى يشير بها قائلاً: الزموا السكينة؛ وهى الرفق والطمأنينة.

(٨) وسيمًا: أى جميلاً.

(٩) الظعن: جمع ظعينة، وهى البعير الذى عليه امرأة، ثم سميت به المرأة مجازًا.

رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، فحوَّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يَصْرِف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى[(١)] التى تخرج على الجمرة الكبرى؛ حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخذْفِ، رمى من بطن الوادى[(٢)]. ثم انصرف إلى المَنْحَر فنَحَر ثلاثًا وستين بيده ثم أعطى عليًا فنحر ما غَبَرَ[(٣)] وأشركه فى هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعةٍ[(٤)] فجُعلت فى قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها.

ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت[(٥)] فصلى بمكة الظُّهْرَ. فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا[(٦)] بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم[(٧)] لنزعت معكم». فناولوه دلوًا فشرب منه. قال العلماء: واعلم أن هذا حديث عظيم مشتمل على جُمَل من الفوائد، ونفائس من مهمات القواعد. قال القاضى عياضٌ: قد تكلم الناس على ما فيه من الفقْه وأكثروا، وصنَّف فيه أبو بكر بن المنذر جزءًا كبيرًا أخرج فيه من الفقه مائة ونيفًا وخمسين نوعًا. وقال: ولو تقصَّى لزيد على هذا العدد قريبٌ منه. قالوا: وفيه دلالة على أن غُسْلَ الإحرام سُنَّةٌ للنُّفَسَاءِ والحائض ولغيرهما بالأولى. وعلى استثفار الحائض والنُّفَسَاءِ وعلى صحة إحرامهما، وأن يكون الإحرام عقب صلاة فرض أو نفل، وأن يرفع المُحرم صوته بالتلبية، ويُستحب الاقتصار على تلبية النبى ﷺ فإذا زاد فلا بأس، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهُوبًا منك ومرغوبًا إليك. وأنه ينبغى للحاج القدوم أولاً إلى مكة ليطوف طواف القدوم وأن يستلم الركن ـ الحجر الأسود ـ قبل طوافه ويرمل فى الثلاثة الأشواط الأُولَى والرَّملُ أسرع المشى مع تقارب الخُطا وهو الخَبَبُ وهذا الرمل يفعله ما عدا الرُّكنين اليمانيين.

---

(١) قوله ثم سلك الطريق الوسطى: فيه دليل على أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة. وهو غير الطريق الذى ذهب به إلى عرفات. وكان قد ذهب إلى عرفات من طريق «ضب» ليخالف الطريق كما كان يفعل فى الخروج إلى العيدين فى مخالفته طريق الذهاب والإياب.

(٢) قوله، رمى من بطن الوادى: أى بحيث تكون «منى» و «عرفات» و «والمزدلفة» عن يمينه و «مكة» عن يساره.

(٣) قوله، فنحر ثلاثًا وستين إلخ: وفيه دليل على استحباب تكثير الهدى وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة. وغبر: أى بقى.

(٤) البضعة: أى قطعة اللحم.

(٥) فأفاض إلى البيت: أى طاف بالبيت طواف الإفاضة، ثم صلى الظهر.

(٦) انزعوا: أى استقوا بالدلاء وانتزعوها بالرشاء (الحبال).

(٧) فلولا أن يغلبكم الناس على... إلخ: معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحموا عليه بحيث يغلبونكم على الاستقاء لاستقت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء.

ثم يمشي أربعًا على عادته وأنه يأتي بعد تمام طوافه مقام إبراهيم ويتلو: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. ثم يجعل المقام بينه وبين البيت ويصلى ركعتين. ويقرأ فيهما فى الأولى - بعد الفاتحة سورة (الكافرون) وفى الثانية - بعد الفاتحة - سورة (الإخلاص). ودل الحديث على أنه يُشرع له الاستلام عند الخروج من المسجد كما فعله عند الدخول. واتفق العلماء: على أن الاستلام سُنَّةٌ. وأنه يسعى بعد الطواف ويبدأ من الصفا ويرقى إلى أعلاه ويقف عليه مستقبل القبلة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات ويرمل فى بطن الوادى وهو الذى يُقال له: «بين الميلين» وهو - أى الرَّملُ مشروع فى كل مرة من السبعة الأشواط. لا فى الثلاثة الأُوَلِ كما فى طواف القدوم بالبيت. وأنه يرقى أيضًا على المروة كما رَقِىَ على الصفا ويذكر ويدعو. وبتمام ذلك تتم عُمْرَتُهُ. فإن حَلَقَ أو قَصَّرَ صار حلالاً. وهكذا فعل الصحابة الذين أمرهم ﷺ بفسخ الحج إلى العمرة. وأما من كان قارنًا، فإنه لا يَحْلِقُ ولا يُقَصِّرُ، ويبقى على إحرامه ثم فى يوم التروية - وهو الثامن من ذى الحجة - يُحرم من أراد الحج ممن حل من عمرته، ويذهب هو ومن كان قارنًا إلى منى، والسُّنَّةُ أن يُصلِّى بِمِنًى الصلوات الخمس، وأن يبيت بها هذه الليلة - وهى ليلة التاسع من ذى الحجة -.

ومن السُّنَّة كذلك أن لا يخرج يوم عرفة من مِنًى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يدخل «عرفات» إلا بعد زوال الشمس. وبعد صلاة الظهر والعصر جميعًا بـ «عرفات» فإنه ﷺ نزل بنَمِرَةَ وليست من عرفات. ولم يدخل - ﷺ - الموقف إلا بعد الصلاتين. ومن السُّنَّة أن يُصَلِّى بينهما شيئًا، وأن يَخطب الإمام الناس قبل الصلاة، وهذه إحدى الخطب المسنونة فى الحج.

والثانية - أى من الخطب المسنونة -: يوم السابع من ذى الحجة عند الكعبة بعد صلاة الظُّهْرِ.

والثالثة - أى مِنَ الخُطَبِ المسنونة -: يوم النحر.

والرابعة: يوم النَّفْر الأول. وفى الحديث سنن وآداب منها: أن يجعل الذهاب إلى الموقف عند فراغه من الصلاتين. وأن يقف - فى عرفات - راكبًا أفضل. وأن يقف عند الصخرات، عند موقف النبى ﷺ، أو قريبًا منه. وأن يقف مُستقبل القبلة. وأن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس. ويكون فى وقوفه داعيًا لله عز وجل، رافعًا يديه إلى صدره، وأن يدفع بعد تحقق غروب الشمس بالسكينة، ويأمر الناس بها إن كان مُطاعًا. فإذا أتى المزدلفة نزل وصلى المغرب والعشاء جمعًا بأذانٍ واحد وإقامتين، دون أن يتطوع بينهما شيئًا من الصلوات. وهذا الجمع متفق عليه بين العلماء. وإنما اختلفوا فى سببه، فقيل: إنه نُسُكٌ، وقيل: لأنهم مسافرون - أى السفر - هو العلة لمشروعية الجمع. ومن السنن: المبيت بمزدلفة، وهو مجمع على أنه نُسك وإنما اختلفوا فى كونه - أى المبيت - واجبًا أو سُنَّة. ومن السُّنَّةِ، أن يُصلَّى الصبح فى

المزدلفة ثم يُدفع منها بعد ذلك، فيأتى المَشْعَرَ الحرام فيقف به، ويدعو، والوقوف عنده من المناسك: ثم يدفع منه عند إسفار الفجر إسفارًا بليغًا؛ فيأتى بطن مُحسر فيُسرع السير فيه، لأنه محل غضب الله فيه على أصحاب الفيل، فلا ينبغى الأناةُ فيه، ولا البقاء فيه. فإذا أتى الجمرة - وهى جمرة العقبة - نزل ببطن الوادى ورماها بسبع حصيات، كل حصاة كحبة الباقلاء - أى الفول - يُكبِّر مع كل حصاة. ثم ينصرف بعد ذلك إلى المنحر فينحر، إن كان عنده هدى ثم يَحْلِق بعد نحره. ثم يرجع إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، وهو الذى يقال له طواف الزيارة. ومن بعده يحل له كل ما حرم عليه بالإحرام، حتى وطء النساء. وأما إذا رمى جمرة العقبة، ولم يطف هذا الطواف فإنه يحل له كل شىء ما عدا النساء. هذا هو هَدْىُ رسول الله ﷺ فى حجه والآتى به مُقْتَدٍ به - ﷺ - وممتثل لقوله: «خذوا عنى مناسككم» وحجه صحيح. وإليك تفصيل هذه الأعمال وبيان آراء العلماء، ومذهب كل منهم، فى كل عمل من أعمال الحج.

المَوَاقِيتُ

المواقيتُ جمع ميقاتٍ. كمواعيد وميعاد، وهى مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

المواقيت الزمانية: هى الأوقات التى لا يصح شىء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى فى قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ﴾. وقال: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ أى وقت أعمال الحج أشهر معلومات. والعلماء مجمعون: على أن المراد بأشهر الحج شوال، وذى القعدة. واختلفوا فى ذى الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو عشر منه؟ فذهب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود والأحناف والشافعى وأحمد إلى الثانى.

وذهب مالك إلى الأول. ورجحه ابن حزم فقال: قال تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾. ولا يُطلق على شهرين، وبعض آخر أشهر. وأيضًا: فإن رَمْىَ الجِمَارِ - وهو من أعمال الحج - يُعمل يوم الثالث عشر من ذى الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يُعمل فى ذى الحجة كله بلا خلاف منهم. فصح أنها ثلاثة أشهر. وثمرة الخلاف تظهر، فيما وقع من أعمال الحَج بعد النحر. فمن قال: إن ذا الحِجَّة كله من الوقت. قال: لم يلزمه دم التأخير. ومن قال: ليس إلا العشر منه قال: يلزمه دم التأخير.

الإحرام بالحج قبل أشهره: ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، والشافعى: إلى أنه لا يصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره[1]. قال البخارى: وقال ابن عمر رضى الله عنهما: أشهر

(١) وقالوا فيمن أحرم قبلها أحل بعمرة ولا يجزئه عن إحرام الحج.

الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذى الحجة. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: مِنَ السُّنَّةِ[١] أن لا يُحْرِمَ بالحج إلا فى أشهر الحج. وروى ابن جرير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: لا يصح أن يُحْرِمَ أحد بالحج إلا فى أشهر الحج. ويرى الأحناف ومالك وأحمد: أن الإحرام بالحج قبل أشهره يصح مع الكراهة. ورجح الشوكانى الرأى الأول، فقال: إلا أنه يقَوِّى المنع من الإحرام قبل أشهر الحج، أن الله ـ سبحانه ـ ضرب لأعمال الحج أشهرًا معلومة. والإحرام عمل من أعمال الحج. فمن ادعى أنه يصح قبلها فعليه الدليل.

المواقيت المكانية: المواقيت المكانية: هى الأماكن التى يُحْرِمُ منها من يُريد الحج أو العمرة. ولا يجوز لحاج أو معتمر أن يتجاوزها، دون أن يُحرِمَ. وقد بينها رسول الله ﷺ: فجعل ميقات أهل المدينة «ذا الحُلَيْفَةِ» موضع بينه وبين مكة ٤٥٠ كيلومتر يقع فى شمالها. ووقَّتَ[٢] لأهل الشام «الجُحْفَةَ» موضع فى الشمال الغربى من مكة بينه وبينها ١٨٧ كيلومتر. وهى قريبة من «رابغ» و «رابغ» بينها وبين «مكة» ٢٠٤ كيلومتر. وقد صارت «رابغ» ميقات أهل مصر، والشام، ومن يمر عليها، بعد ذهاب معالم «جُحْفَةَ». وميقات أهل نجد «قرن المنازل» جبل شرقى مكة يُطل على عرفات، بينه وبين مكة ٩٤ كيلومتر. وميقات أهل اليمن «يَلَمْلَمَ» جبل يقع جنوب مكة، بينه وبينها ٥٤ كيلومتر. وميقات أهل العراق «ذاتُ عِرْقٍ» موضع فى الشمال الشرقى لمكة، بينه وبينها ٩٤ كيلومتر.

وقد نظمها بعضهم فقال:

عِرْقُ العِرَاقِ يَلَمْلَمُ اليَمَنِ ... وَبِذِى الحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ المَدَنِى
وَالشَّامُ جُحْفَةُ إنْ مَرَرْتَ بِهَا ... وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُ فاسْتَبِنِ

هذه هى المواقيت التى عَيَّنَهَا رسول الله ﷺ، وهى مواقيت لكل من مر بها، سواء كان من أهل تلك الجهات أم كان من جهة أخرى[٣]. وقد جاء فى كلامه ﷺ قوله: «هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن لمن أراد الحج أو العمرة». أى إن هذه المواقيت لأهل البلاد المذكورة ولمن مر بها. وإن لم يكن من أهل تلك الآفاق المُعَيَّنَة. فإنه يُحْرِمُ منها إذا أتى مكة قاصدًا النسك. ومن كان بمكة وأراد الحج، فميقاته منازل مكة. وإن أراد العمرة، فميقاته الحِلُّ، فيخرج إليه ويحْرِم منه وأدنى ذلك «التنعيم». ومن كان بين الميقات وبين مكة، فميقاته من منزله. قال ابن حزم:

(١) قول الصحابى: من السنة كذا. يعطى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ.
(٢) وقت: أى حدد.
(٣) فإذا أراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة، لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتى «رابغ» التى هى ميقاته الأصلى، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

ومن كان طريقه لا تمر بشىء من هذه المواقيت فليُحْرِمْ من حيث شاء، بَرًا أو بحرًا.

الإحرام قبل الميقات: قال ابن المنذر: أجمع أهل العِلْمِ على أن من أحرم قبل الميقات أنه مُحْرِمٌ؛ وهل يُكْرَهُ؟ قيل: نعم، لأن قول الصحابة: «وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَةَ» يقضى بالإهلال من هذه المواقيت، ويَقضى بنفى النقص والزيادة، فإن لم تكن الزيادة مُحَرَّمَةً، فلا أقل من أن يكون تركها أفضل.

الإِحْرَامُ

تعريفه: هو نِيَّةُ أحد النسكين: الحج أو العمرة، أو نيتهما معًا: وهو ركن، لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾. وقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وقد سبق الكلام على حقيقة النية[1] وأن محلها القلب. قال الكمال بن الهمام: ولم نعلم الرواة لِنُسْكِهِ ﷺ. روى واحد منهم: أنه سمعه ﷺ يقول: «نويت العمرة، أو نويت الحج».

آدابه: للإحرام آدابٌ ينبغى مراعاتها، نذكرها فيما يلى:

١ ـ النظافة: وتتحقق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والوضوء، أو الاغتسال، وهو أفضل. وتسريح اللحية، وشعر الرأس.

قال ابن عمر رضى الله عنهما: من السُّنَّة أن يَغْتَسِلَ[2] إذا أراد الإحرام، وإذا أراد دخول مكة. رواه البزَّار والدارقطنى والحاكم وصححه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «إن النفَسَاءَ والحائضَ تغتسل[3] وتُحْرِمُ، وتقضى المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تَطْهُرَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

٢ ـ التجَرُّد: من الثياب المخيطة ولبس ثوبى الإحرام، وهما رداء يَلُفُّ النصف الأعلى من البدن، دون الرأس، وإزارٌ يُلَفُّ به النصف الأسفل منه.

وينبغى أن يكونا أبيضين، فإن الأبيض أحبُّ الثياب إلى الله تعالى.

---

(١) «باب الوضوء» من هذا الكتاب.

(٢) أى يغتسل بنية غسل الإحرام.

(٣) قال الخطابى: فى أمره عليه الصلاة والسلام، الحائض والنفساء بالاغتسال، دليل على أن الطاهر أولى بذلك. وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم، أجزأه إحرامه.

قال ابن عباس رضى الله عنهما: انطلق رسول الله ﷺ من بعد ما تَرَجَّلَ، وادَّهَنَ، ولَبِسَ إزارَه ورداءه، هو وأصحابه. الحديث رواه البخارى.

٣ ـ التطيب: فى البدن والثياب. وإن بَقِىَ أثرُهُ عليه بعد الإحرام[١]. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كأنى أنظر إلى وبيص[٢] الطيب فى مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ» رواه البخارى ومسلم. ورويا عنها أنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِمَ، ولِحلِّه[٣] قبل أن يَطُوفَ بالبيت. وقالت: «كُنَّا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة، فننضح جباهنا بالمِسْكِ عند الإحرام، فإذا عرقَتْ إحدانا، سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا» رواه أحمد وأبو داود.

٤ ـ صلاة ركعتين: ينوى بهما سُنَّةَ الإحرام، يقرأ فى الأولى منهما بعد الفاتحة سورة «الكافرون»، وفى الثانية سورة «الإخلاص». قال ابن عمر رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يركع بذى الحُلَيْفَةِ[٤] ركعتين. رواه مسلم. وتُجزىء المكتوبة عنهما، كما أن المكتوبة تُغْنِى عن تحيَّةِ المسجد.

أَنْوَاعُ الإِحْرَامِ

الإِحْرَامُ أَنواع ثلاثة:

١ ـ قِرَانٌ. ٢ ـ وتَمَتُّعٌ. ٣ ـ وإِفْرَادٌ.

وقد أجمع العلماء على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة. فعن عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمنا من أَهَلَّ بعمرة، ومنا من أهلَّ بحج وعمرة، ومنا من أَهَلَّ بالحج، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج فأما من أَهَلَّ بعمرة، فحل عند قدومه، وأما من أهلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة، فلم يُحِلَّ، حتى كان يوم النحر، رواه أحمد والبخارى ومسلم ومالك.

معنى القِرَان[٥]: أن يُحْرِمَ من عند الميقات بالحج والعمرة معًا. ويقول عند التلبية: «لبيك بحج وعمرة». وهذا يقتضى بقاء المحرم على صفة الإحرام إلى أن يفرغ من أعمال العمرة

(١) كرهه بعض العلماء، والحديث حجة عليهم.

(٢) وبيض: أى بريق.

(٣) المراد بالإحلال، بعد الرمى: الذى يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده إلا من النساء كما سيأتى.

(٤) ذو الحليفة: أى المكان الذى أحرم منه النبى ﷺ.

(٥) سمى بذلك، لما فيه من القران والجمع بين الحج والعمرة، بإحرام واحد.

والحج جميعًا. أو يحرم بالعمرة، ويدخل عليها الحج قبل الطواف[١].

معنى التَمَتُّع: والتمتع: هو الاعتمار فى أشهر الحج، ثم يحج من عامه الذى اعتمر فيه. وسمى تمتعًا، للانتفاع بأداء النسكين فى أشهر الحج، فى عام واحد، من غير أن يرجع إلى بلده. ولأن المتمتع يتمتع بعد التحلل من إحرامه بما يتمتع به غير المُحْرِم من لبس الثياب، والطيب، وغير ذلك.

وصفة التمتع: أن يحْرِمَ من الميقات بالعمرة وحدها، ويقول عند التلبية: «لبيك بعمرة». وهذا يقتضى البقاء على صفة الإحرام حتى يصل الحاج إلى مكة، فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق شعره أو يقصره، ويتحلل فيخلع ثياب الإحرام، ويلبس ثيابه المعتادة ويأتى كل ما كان قد حُرِّمَ عليه بالإحرام، إلى أن يجىء يوم التروية، فيحرم من مكة بالحج. قال فى الفتح: والذى ذهب إليه الجمهور: أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بين الحج والعمرة فى سفر واحد فى أشهر الحج، فى عام واحد، وأن يُقَدِّم العمرة وأن يكون مكيًا. فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعًا.

معنى الإفراد: والإفراد: أن يُحْرِمَ مَنْ يريد الحج من الميقات بالحج وحده، ويقول فى التلبية: «لبيك بحج» ويبقى محرمًا حتى تنتهى أعمال الحج، ثم يعتمر بعد إن شاء.

أى أنواع النسك أفضل؟: اختلف الفقهاء فى الأفضل من هذه الأنواع[٢]. فذهب الشافعية إلى أن الإفراد والتمتع أفضل من القِران، إذ إن المُفْرِد. أو المتمتع يأتى بكل واحد من النسكين بكمال أفعاله. والقارن يقتصر على عمل الحج وحده. وقالوا فى التمتع والإفراد ـ قولان: أحدهما أن التمتع أفضل، والثانى أن الإفراد أفضل. وقالت الحنفية: القِرَان أفضل من التمتع، والتمتع أفضل من الإفراد. وذهبت المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقرَان. وذهبت الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القِرَان، ومن الإفراد. وهذا هو الأقرب إلى اليُسر، والأسهل على الناس[٣]. وهو الذى تمناه رسول الله ﷺ لنفسه وأمر به أصحابه. روى مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال: أهللْنا ـ أصحاب محمد ـ ﷺ بالحج خالصًا وحده، فقدم النبى ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مضت من ذى الحجة فأمرنا أن نَحُلَّ. قال: حُلُّوا وأصيبوا النساء، ولم يَعزِم عليهم[٤]، ولكن أحلهن لهم. فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس

(١) يطلق على هذا لفظ: «تمتع»، فى الكتاب والسنة.

(٢) هذا الاختلاف مبنى على اختلافهم فى حج رسول الله ﷺ. والصحيح أنه كان قارنًا لأنه كان قد ساق الهدى.

(٣) لا سيما نحن ـ المصريين ـ وأمثالنا ممن لا يسوق معه هديًا، فإن ساق الهدى كان القران أفضل.

(٤) لم يعزم عليهم: أى لم يوجبه.

أمرنا نُفضى إلى نسائنا، فنأتى عرفة، تقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا المَنِىَّ. فقام النبى ﷺ فينا، فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبَرُّكُم، ولولا هَدْيِى لحَلَلْتُ كما تَحُلُّون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى، فَحُلُّوا فحللنا، وسمعنا، وأطعنا».

جَوَازُ إِطْلاَقِ الإِحْرَامِ: من أحرم إحرامًا مطلقًا، قاصدًا أداء ما فرض الله عليه، من غير أن يُعين نوعًا من هذه الأنواع الثلاثة، لعدم معرفته بهذا التفصيل، جاز وصح إحرامه. قال العلماء: ولو أهَلَّ ولَبَّى ـ كما يفعل الناس ـ قصدًا للنسك، ولم يُسم شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه، لا تمتعًا، ولا إفرادًا، ولا قِرانًا، صح حجه أيضًا. وفعل واحدًا من الثلاثة.

طواف القَارِن والمتمتع وسعيهما وأنه ليس لأهل الحرم إلا الإفراد: عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن متعة الحج؟ فقال: أهلَّ المهاجرون، والأنصار، وأزواج النبى ﷺ فى حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قَلَّدَ الهدى وطفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء ولبسنا الثياب، وقال: من قلد الهدى فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدى مَحِلَّهُ». ثم أمرنا عشية التروية أن نُهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطُفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَة أَيَّام فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم[1]، الشاة تجزئ. فجمعوا نُسكين فى عام، بين الحج والعمرة فإن الله أنزله فى كتابه وسُنَّة نبيه ﷺ، وأباحه للناس غير أهل مكة. قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. وأشهر الحج التى ذكر الله تعالى: شَوَّال، وذو القعدة وذو الحجة. فمن تمتع فى هذه الأشهر فعليه دم أو صوم، رواه البخارى.

١ ـ وفى هذا الحديث دليل على أن أهل الحرم لا مُتعة لهم ولا قِرَان[2]، وأنهم يحجون حجًا مُفْرَدًا ويعتمرون عُمرة مفردة. وهذا مذهب ابن عباس وأبى حنيفة لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾. واختلفوا فى مَنْ هُم حاضرو المسجد الحرام. فقال مالك: هم أهل مكة بعينها، وهو قول الأعرج واختاره الطحاوى ورجحه. وقال ابن عباس وطاوس وطائفة: هم أهل الحرم. قال الحافظ: و هو الظاهر. وقال الشافعى: من كان أهله على أقل مسافة تقصُرُ فيها الصلاة. واختاره ابن جرير. وقالت الأحناف: من كان أهله بالميقات أو دونه. والعِبرة بالمقام لا بالمنشأ.

---

(١) أمصاركم: أى أوطانكم.

(٢) يرى مالك، والشافعى، وأحمد: أن للمكى أن يتمتع ويقرن، بدون كراهة، ولا شيء عليه.

٢ ـ وفيه: أن عَلَى الُمتمتِّع أن يطوف ويسعى للعمرة أولاً: ويُغْنِى هذا عن طواف القدوم الذى هو طواف التحية، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة، ويسعى كذلك بعده.

أما القارن فقد ذهب الجمهور من العلماء: إلى أنه يكفيه عمل الحج، فيطوف طوافًا واحدًا[١] ويسعى سعيًا واحدًا للحج والعمرة، مثل المُفرد[٢].

١ ـ فعن جابر رضى الله عنه، قال: «قَرَنَ رَسُول الله ﷺ الحج والعمرة. وطاف لهما طوافًا واحدًا» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

٢ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعى واحد»، رواه الترمذى وقال: حسن صحيح غريب، وأخرجه الدارقطنى وزاد: «ولا يَحِلُّ منهما حتى يَحِلَّ منهما جميعًا».

٣ ـ وروى مسلم: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأول أولى لقوة أدلته.

٤ ـ وفى الحديث أن على المتمتع والقارن هديًا، وأقله شاة، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والأَوْلَى أن يصوم الأيام الثلاثة فى العشر من ذى الحجة قبل يوم عرفة. ومن العلماء من جَوَّز صيامها من أول شوال. منهم: طاوس ومجاهد. ويرى ابن عمر رضى الله عنهما أن يصوم قبل يوم التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة. فلو لم يصمها، أو يصم بعضها قبل العيد، فله أن يصومها فى أيام التشريق. لقول عائشة وابن عمر رضى الله عنهما: «لم يُرَخِّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ، إلا لمن لا يجد الهدى» رواه البخارى. وإذا فاته صيام الأيام الثلاثة فى الحج لزمه قضاؤها. وأما السبعة الأيام، فقيل: يصومها إذا رجع إلى وطنه، وقيل: إذا رجع إلى رَحْلِه. وعلى الرأى الأخير يصح صومها فى الطريق. وهو مذهب مجاهد وعطاء. ولا يجب التتابع فى صيام هذه الأيام العشر. وإذا نوى وأحرم شرع له أن يُلَبِّى.

التَّلْبِيَةُ[٣]

حُكمها: أجمع العلماء على أن التلبية مشروعة، فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت:

(١) أى طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

(٢) والفرق بينهما أنه فى حالة القران يقرن بينهما فى نيته عند الإحرام.

(٣) التلبية: من لبيك، بمنزلة التهليل من «لا إله إلا الله».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا آل محمد، من حج منكم فليُهِلّ[١] في حَجِّه أو[٢] حجته» رواه أحمد وابن حبان. وقد اختلفوا في حكمها، وفي وقتها، وفي حكم من أخرها، فذهب الشافعي وأحمد: إلى أنها سُنَّةٌ، وأنه يُستحب اتصالها بالإحرام. فلو نوى النسك ولم يُلَبِّ، صح نسكه، دون أن يلزمه شيء، لأن الإحرام عندهما ينعقد بمجرد النية. ويرى الأحناف: أن التلبية، أو ما يقوم مقامها ـ مما هو في معناها كالتسبيح، وسوق الهدى ـ شرط من شروط الإحرام، فلو أحرم ولم يُلَبِّ أو لَم يُسبِّح، أو لم يَسُقِ الهدى فلا إحرام له. وهذا مبني: على أن الإحرام عندهم مُركَّب من النية وعمل من أعمال الحج. فإذا نوى الإحرام وعمل عملاً من أعمال النسك، فسبح، أو هلَّل، أو ساق الهدى ولم يُلبِّ، فإن إحرامه ينعقد، ويلزمه بترك التلبية دم. ومشهور مذهب مالك: أنها واجبة، يلزم بتركها أو ترك اتصالها بالإحرام مع الطول دم.

لفظها: روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك[٣] اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال نافع: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: «لبيك، لبيك، لبيك وسعديك[٤] والخير بيديك: لبيك والرغباء[٥] إليك، والعمل». وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة عليها. فذهب الجمهور: إلى أنه لا بأس بالزيادة عليها، كما زاد ابن عمر وكما زاد الصحابة والنبي ﷺ يسمع ولا يقول لهم شيئًا، رواه أبو داود والبيهقي. وكره مالك، وأبو يوسف: الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ.

فضلها:

١ ـ روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مُحرم يضحي يومه[٦] يلبي حتى تغيب الشمس، إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه».

٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أهَلَّ مُهِلّ قط. إلا بُشِّرَ، ولا كبَّرَ مُكبِّر قط إلا بُشِّر». قيل: يا نبي الله: بالجنة؟ قال: «نعم» رواه الطبراني، وسعيد بن منصور.

---

(١) فليهل: أي ليرفع صوته بالتلبية.

(٢) أو: للشك.

(٣) قال الزمخشري: معنى لبيك: أي دوامًا على طاعتك، وإقامة عليها مرة بعد أخرى، من «لب» بالمكان، و «ألب»، إذا أقام به.

(٤) وسعديك: أي إسعاد بعد إسعاد من المساعدة والمرافقة على الشيء.

(٥) الرغباء: أي الطلب والمسألة. والمعنى الرغبة إلى من بيده الخير، وهو المقصود بالفعل.

(٦) يضحى: أي يظل يومه.

٣ ـ وعن سهل بن سعد: أن النبى ﷺ قال: «ما من مسلم يلبى إلا لبى مَن عن يمينه وشماله، من حجر، أو شجر، أو مَدَرٍ(١)، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا» رواه ابن ماجه، والبيهقى، والترمذى، والحاكم، وصححه.

استحباب الجهر بها:

١ ـ عن زيد بن خالد: أن النبى ﷺ قال: جاءنى جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: «مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعائر الحج». رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢ ـ وعن أبى بكر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أى الحج أفضل؟ فقال: «العَجُّ (٢) والثَّجُّ (٣)» رواه الترمذى، وابن ماجه.

٣ ـ وعن أبى حازم قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا، لم يبلغوا الروحاء حتى تُبَحَّ (٤) أصواتهم». وقد استحب الجمهور رفع الصوت بالتلبية، لهذه الأحاديث.

وقال مالك: لا يرفع (الملبى) الصوت فى مسجد الجماعات بل يُسمع نفسه ومن يليه، إلا فى مسجد مِنًى والمسجد الحرام، فإنه يرفع صوته فيهما. وهذا بالنسبة للرجال. أما المرأة فتُسمِع نفسها ومن يليها، ويُكره لها أن ترفع صوتها أكثر من ذلك. وقال عطاء: يرفع الرجال أصواتهم. وأما المرأة فتُسْمِعُ نفسها، ولا ترفع صوتها.

المواطن التى تُستحب التلبية فيها: تستحب التلبية فى مواطن: عند الركوب، أو النزول، وكلما علا شرفًا(٥)، أو هبط واديًا(٦)، أو لقى ركبًا وفى دُبُرِ كل صلاة، وبالأسحار. قال الشافعى: ونحن نستحبها على كل حال.

وقتها: يبدأ المحرم بالتلبية من وقت الإحرام، إلى رَمى جمرة العقبة يوم النحر، بأول حصاة ثم يقطعها. فإن رسول الله ﷺ، لم يزل يُلبى حتى بلغ الجمرة. رواه الجماعة. وهذا مذهب الثورى، والأحناف، والشافعى، وجمهور العلماء. وقال أحمد، وإسحاق: يلبى حتى يرمى الجمرات جميعها، ثم يقطعها. وقال مالك: يُلبى حتى تزول الشمس من يوم عرفة ثم

(١) المدر: أى الحصا.
(٢) العج: رفع الصوت بالتلبية.
(٣) الثج: نحر الهدى.
(٤) تبح: أى تغلظ وتخشن.
(٥) الشرف: المكان المرتفع.
(٦) الوادى: المكان المنخفض.

يقطعها، هذا بالنسبة للحاجِّ. وأما المعتمر فيلبى حتى يستلم الحجر الأسود. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ كان يُمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر». رواه الترمذى، وقال: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[١].

استحباب الصلاة على النبى ﷺ والدعاء بعدها: عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته ـ أن يصلى على النبى ﷺ. وكان النبى ﷺ إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه من الناس، رواه الطبرانى وغيره.

ما يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ

١ ـ الاغتسال وتغيير الرداء والإزار: فعن إبراهيم النخعى قال: كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا، ولبسوا أحسن ثيابهم. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم. قيل له: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ فقال: إن الله ما يعبأ[٢] بأوساخنا شيئًا. وعن جابر رضى الله عنه قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثوبه. وعن عبد الله بن حنين: أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء[٣]، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يَغسِل المُحْرِم رأسه. قال: فأرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى، فوجدته يغتسل بين القرنين[٤]، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين. أرسلنى إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو مُحرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأهُ[٥]، حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء، اصْبُبْ، فصبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة، إلا الترمذى. وزاد البخارى فى رواية، فرجعت إليهما فأخبرتهما، فقال المسور لابن عباس: لا أُماريك[٦] أبدًا. قال الشوكانى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وتغطية الرأس باليد حاله ـ أى حال الاغتسال. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المحرم يجب أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك. وروى مالك فى الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رضى الله عنهما كان لا يغسل رأسه وهو محرم، إلا من

---

(١) قال: إذا أحرم من الميقات قطع التلبية بدخول الحرم. وإن أحرم من الجعرانة أو التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة.

(٢) ما يعبأ: أى ما يصنع.

(٣) الأبواء: اسم مكان.

(٤) القرنين: طرفى البئر.

(٥) طأطأ: أى أزاله عن رأسه.

(٦) أماريك: أى أجادلك.

الاحتلام. وروى عن مالك: أنه كُرِه للمحرم أن يُغطِّى رأسه فى الماء. ويجوز استعمال الصابون وغيره من كل ما يُزيل الأوساخ كالأشنان والسِّدر[١] والخِطْمِى. وعند الشافعية والحنابلة، يجوز أن يغتسل بصابون له رائحة، وكذلك يجوز نقض الشعر وامتشاطه، وقد أمر النبى ﷺ عائشة فقال: «انقضى رأسك وامتشطى» رواه مسلم. قال النووى: نَقْضُ الشَّعْرِ والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعرًا. ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر، ولا بأس بحمل متاعه على رأسه.

٢ ـ لُبْس التُّبَّان: وروى البخارى: وسعيد بن منصور عن عائشة: أنها كانت لا ترى بالتُّبَّان بأسًا للمحرم[٢].

٣ ـ تغطية وجهه: روى الشافعى، وسعيد بن منصور، عن القاسم قال: كان عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، ومروان بن الحكم يُخَمِّرُون[٣] وجوههم وهم محرمون. وعن طاوس: يُغطى المحرم وجهه من غبار، أو رماد. وعن مجاهد قال: كانوا إذا هاجت الريح غطوا وجوههم، وهم محرمون.

٤ ـ لبس الخُفَّيْنِ للمرأة: لما رواه أبو داود، والشافعى عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قد كان رخَّص للنساء فى الخفين.

٥ ـ تغطية رأسه ناسيًا: قالت الشافعية: لا شىء على من غطى رأسه ناسيًا، أو لبس قميصه ناسيًا. وقال عطاء: لا شىء عليه، ويستغفر الله تعالى. وقالت الأحناف: عليه الفدية. وكذلك الخلاف فيما إذا تطيب ناسيًا، أو جاهلاً. وقاعدة الشافعية: أن الجهل والنسيان، عُذر يمنع وجوب الفدية فى كل محظور، ما لم يكن إتلافًا كالصيد، وكذلك الحَلْقُ وَالقَلْمُ[٤]، على الأصح عندهم. وسيأتى ذلك فى موضعه.

٦ ـ الحجامة، وفقءُ الدُّمَّل، ونزع الضرس، وقطع العِرْق: قد ثبت أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُحْرِم وسط رأسه[٥]. وقال مالك: لا بأس للمحرم أن يفقأ الدمل، ويربط الجرح، ويقطع العرق إذا احتاج. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: المحرم ينزع ضرسه، ويفقأ القرحة. قال

---

(١) السدر: ورق النبق.

(٢) التبان: سروال قصير، قال الحافظ: هذا رأى رأته عائشة، والأكثرون على أنه لا فرق بين التبان والسراويل، فى منعه للمحرم.

(٣) يخمرون: أى يسترون.

(٤) القلم: أى قص الأظافر.

(٥) قال ابن تيمية: لا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر.

النووى: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة، فإن تضمنت قطع شعر فهى حرام؛ لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن: فيها الفدية، وإن لم يقطع شعرًا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية. وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

٧ ـ **حك الرأس والجسد**: فعن عائشة رضى الله عنها: أنها سُئلت عن المحرم يحك جسده؟ قالت: نعم، فليحككه وليُشدِّد. . رواه البخارى، ومسلم، ومالك. وزاد: ولو رُبطت يداى ولم أجد إلا رجلى لحككت. وروى مثل ذلك عن ابن عباس، وجابر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعى.

٨ ، ٩ ـ **النظر فى المرآة وشم الريحان**: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: المُحرم يشم الريحان وينظر فى المرآة، ويتداوى بأكل الزيت والسمن. وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان ينظر فيها وهو محرم ويتسوك وهو محرم. وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن، وعلى أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب فى جميع بدنه. وكره الأحناف والمالكية المكث فى مكان فيه روائح عطرية، سواء أقصد شمها أم لم يقصد. وعند الحنابلة والشافعية: إن قصد حَرُم عليه، وإلا فلا. وقالت الشافعية: ويجوز أن يجلس عند العطار فى موضع يُبَخَّرُ، لأن فى المنع من ذلك مشقة، ولأن ذلك ليس بطيب مقصود. والمستحب أن يتوقَّى ذلك إلا أن يكون فى موضع قُرْبَة، كالجلوس عند الكعبة وهى تُجَمَّرُ، فلا يُكره ذلك، لأن الجلوس عندها قُربةٌ، فلا يستحب تركها لأمر مباح. وله أن يحمل الطيب فى خرقة أو قارورة ولا فدية عليه.

١٠، ١١ ـ **شَدُّ الهمْيان فى وسط المُحرم ليحفظ فيه نقوده ونقود غيره ولُبْسُ الخاتم**: وقال ابن عباس: لا بأس بالهِمْيَانِ، والخاتم، للمُحْرِم.

١٢ ـ **الاكتحال**: قال ابن عباس رضى الله عنهما: يكتحل المحرم بأى كُحل إذا رَمِدَ، ما لم يكتحل بطيب، ومن غير رَمَد. وأجمع العلماء على جوازه للتداوى لا للزينة.

١٣ ـ **تظلُّلُ المُحرم بمظلة أو خيمة أو سقف ونحو ذلك**: قال عبد الله بن عامر: خرجت مع عمر رضى الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة، فيستظل به وهو محرم. أخرجه ابن أبى شيبة. وعن أم الحصين رضى الله عنها قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع؛ فرأيت أسامة بن زيد، وبلالاً، أحدهما آخذٌ بخُطَام ناقة النبى ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه أحمد ومسلم. وقال عطاء: يستظل المحرم من الشمس، ويستكن من الريح والمطر. وعن إبراهيم النخعى: أن الأسود بن يزيد؛ طَرَح على رأسه كساءً يَسْتَكِنُّ به من المطر، وهو محرم.

١٤ ـ الخضَابُ بالحنَّاء: ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يحرم على المحرم، ذكرًا كان أو أنثى، الاختضاب بالحناء. فى أى جزء من البدن ما عدا الرأس. وقالت الشافعية: يجوز للرجل الخضاب بالحناء حال الإحرام فى جميع أجزاء جسده، ما عدا اليدين والرجلين، فيحرم خضبهما بغير حاجة، وكذا لا يُغَطِّى رأسه بحنَّاء ثخينة.

وكرهوا للمرأة الخضاب بالحناء حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة. فيحرم عليها ذلك، كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشًا، ولو كانت معتدة. وقالت الأحناف والمالكية: لا يجوز للمحرم أن يختضب بالحناء فى أى جزء من البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة، لأنه طِيبٌ والمحرم ممنوع من التطيب. وعن خولة بنت حكيم عن أمها: أن النبى ﷺ قال لأم سلمة: «لا تطيبى وأنت محرمة، ولا تمسى الحناء فإنه طيب» رواه الطبرانى فى الكبير، والبيهقى فى المعرفة، وابن عبد البر فى التمهيد.

١٥ ـ ضرب الخادم للتأديب: فعن أسماء بنت أبى بكر قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا، حتى إذا كنا بالعَرْجِ[(١)]، فنزل رسول الله ﷺ، ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنب رسول الله ﷺ، وجلست إلى جنب أبى بكر، وكانت زِمَالَةُ[(٢)] رسول الله ﷺ وزمالة أبى بكر واحدة، مع غلام لأبى بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع الغلام، فطلع، وليس معه بعيره، فقال: أين بعيرك؟ قال: أضللته البارحة. فقال أبو بكر: بَعِيرٌ واحد تضلله؟ فطفق يضربه، ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: انظروا لهذا المحرم ما يصنع؟ فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: انظروا لهذا المُحْرِمِ ما يصنع. ويبتسم». رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه.

١٦ ـ قَتْلُ الذُّبَاب والقُرَاد والنَّمْلِ: فعن عطاء أن رجلاً سأله عن القُرَادَةِ والنَّمْلَة تَدبُّ عليه وهو مُحرم فقال: أَلْقِ عنك ما ليس منك. وقال ابن عباس رضى الله عنهما: لا بأس أن يَقْتُلَ المُحرم القُرادَةَ والْحَلَمَةَ[(٣)]. ويجوز نزع القُراد من البعير للمحرم. فعن عكرمة أن ابن عباس أمره أن يُقَرِّدَ[(٤)] بعيرًا وهو مُحْرِمٌ، فكره ذلك عكْرِمَةُ، قال: قُمْ فانحره، فنحره، قال: لا أُمَّ لك[(٥)]، كم قتلت فيها من قُرَادَةٍ، وحَلَمَةٍ، وحَمْنَانَةٍ[(٦)].

(١) العرج: اسم موضع بين مكة والمدينة.
(٢) الزمالة: أداة المسافر وما يكون معه فى السفر.
(٣) الحلمة: أكبر القراد.
(٤) يقرد: أى ينزع.
(٥) لا أم لك: سب وذم، وقد يكثر على الألسنة ولا يقصد به الذم.
(٦) الحمنانة: أقل من الحلمة.

١٧ ـ قَتْلُ الفَوَاسِقِ الخَمْسِ وكلِّ ما يُؤْذِى: فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق[١] يُقْتَلْنَ فى الحَرَمِ[٢]: الغُرَابُ، والحِدأَةُ، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه مسلم، والبخارى، وزاد «الحية». وقد اتفق العلماء على إخراج غراب الزرع، وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب. ومعنى الكلب العقور: كل ما عقر الناس وأخافهم، وعدا عليهم، مثل الأسد، والنمر، والفهد، والذئب. لقول الله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أُحلَّ لهم؟ قل أُحلَّ لكم الطيبات، وما علمتم من الجوارح[٣] مكلبين[٤] تُعلمونهن مما علمكم الله﴾ فاشتقَّهَا من الكلب. وقالت الأحناف: لفظ «الكلب» قاصر عليه، لا يلحق به غيره فى هذا الحكم سوى الذئب. قال ابن تيمية: وللمحرم أن يقتل ما يؤذى ـ بعادته ـ الناس، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور. وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين، والبهائم، حتى إذا صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتَلَهُ. فإن النبى ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِه فهو شهيد، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِل دون حُرْمَتِه فهو شهيد». قال: إذا قرصته البراغيث والقَمْلُ، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شىء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها. وكذلك ما يتعرض له من الدواب فيُنهى عن قتله، وإن كان فى نفسه مُحرمًا، كالأسد، والفهد، فإذا قتله فلا جزاء عليه فى أظهر قولى العلماء. وأما التَّفَلِّى بدون التأذِّى فهو من الترفُّه فلا يفعله، ولو فعله فلا شىء عليه.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ

حظر الشارع على المحرم أشياء، وحرَّمها عليه، نذكرها فيما يلى:

١ ـ الجِمَاع ودواعيه: كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء.

٢ ـ اكتساب السيئات، واقتراف المعاصى: التى تُخْرِجُ المرء عن طاعة الله.

٣ ـ المخاصمة مع الرفقاء والخدم وغيرهم.

والأصل فى تحريم هذه الأشياء، قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ

---

(١) سميت بهذا الاسم لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات، فى تحريم قتل المحرم لها، فإن الفسق معناه الخروج. وقيل: إنما وصفت بهذا الوصف لخروجها عن غيرها من الحيوانات؛ فى حل أكله؛ أو لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء، والإفساد، وعدم الانتفاع.

(٢) والحل أيضًا، وهو رواية مسلم.

(٣) الجوارح: الكواسب التى تصاب، وهى سباع البهائم والطير كالكلب، والصقر.

(٤) مكلبين: أى معلمين.

فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ[١] فِى الحَجِّ﴾. وروى البخارى، ومسلم، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: «من حج ولم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمُّه».

٤ ـ لبس المَخيط[٢]: كالقميص والبُرْنُس والقباء[٣] والجُبة والسراويل، أو لُبْسُ المخيط كالعمامة، والطربوش ونحو ذلك مما يوضع على الرأس. وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة، كما يحرم لبس الخُف والحِذاء[٤].

فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس[٥] ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه وَرْس[٦]، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» رواه البخارى، ومسلم. وقد أجمع العلماء على أن هذا مختص بالرجل. أما المرأة فلا تُلحَقُ به، ولها أن تلبس جميع ذلك، ولا يحرم عليها إلا الثوب الذى مسه الطيب والنقاب[٧] والقفازان[٨]. لقول ابن عمر رضى الله عنهما: «نهى النبى ﷺ النساء فى إحرامهنَّ عن القفازين والنقاب، وما مس الورْسُ، والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر[٩] أو خزّ[١٠] أو حُلىٍّ[١١] أو سراويل، أو قميص، أو خُفٍّ» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم ورجاله رجال الصحيح.

قال البخارى: ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهى محرمة وقالت: لا تلثَّم، ولا تتبرقع ولا تلبسى ثوبًا بورس ولا زعفران. وقال جابر: لا أرى المعصفر طيبًا. ولم تر عائشة بأسًا بالحُلى، والثوب الأسود، والمورد، والخف للمرأة. وعند البخارى. وأحمد عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». وفى هذا دليل على إحرام المرأة فى وجهها وكفيها قال العلماء: فإن سترت وجهها بشىء فلا بأس[١٢]. ويجوز ستره عن الرجل بمظلة ونحوها.

---

(١) الجدال المنهى عنه هنا: هو الجدال بغير علم، أو الجدال فى باطل، أما الجدال فى طلب الحق فهو مستحب أو واجب ﴿وجادلهم بالتى هى أحسن﴾.
(٢) المخيط: ما لبس على قدر العضو.
(٣) القباء: القفطان.
(٤) الحذاء: فى اللغة العامية المصرية: الجزمة، أو الكندرة.
(٥) البرنس: كل ثوب رأسه منه.
(٦) الورس: نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.
(٧) النقاب: ما يستر الوجه كالبرقع.
(٨) القفازان: الكفوف.
(٩) المعصفر: المصبوغ بالعصفر.
(٠) الخز: نوع من الحرير.
(١١) حلى: ما تتزين به المرأة.
(١٢) اشتراط المجافاة عن الوجه ضعيف لا أصل له. أفاده ابن القيم، كذلك حديث: إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها.

ويجب ستره إذا خيفت الفتنة من النظر. قالت عائشة: «كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها[١] على وجهها، فإذا جاوزوا بنا كشفناه» رواه أبو داود، وابن ماجه. وممن قالوا بجواز الثوب: عطاء، ومالك، والثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق.

الرجل الذى لا يجد الإزار ولا الرداء ولا النعلين: من لم يجد الإزار والرداء، أو النعلين لَبِسَ ما وجده. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ خطب بعرفات وقال: «إذا لم يجد المسلم إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[٢] رواه أحمد، والبخارى، ومسلم. وفى رواية لأحمد، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ وهو يخطب ـ يقول: «من لم يجد إزارًا ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما». قلت: ولم يقل: ليقطعهما؟ قال: لا. وإلى هذا ذهب أحمد، فأجاز للمحرم لبس الخف والسراويل، للذى لا يجد النعلين والإزار، على حالهما، استدلالاً بحديث ابن عباس وأنه لا فدية[٣] عليه. وذهب جمهور العلماء: إلى اشتراط قطع الخف دون الكعبين لمن لم يجد النعلين، لأن الخف يصير بالقطع كالنعلين. لحديث ابن عمر المتقدم، وفيه إلا ألا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين. ويرى الأحناف شق السراويل وفتقها لمن لا يجد الإزار، فإذا لبسها على حالها لزمته الفدية. وقال مالك والشافعى: لا يُفتق السراويل، ويلبسها على حالها، ولا فدية عليه؛ لما رواه جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه النسائى بسند صحيح. فإذا لبس السراويل، ووجد الإزار لزمه خلعه. فإذا لم يجد رداء لم يلبس القميص، لأنه يرتدى به ولا يُمكنه أن يتزر بالسراويل.

٥ ـ عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بولاية، أو وكالة: ويقع العقد باطلاً، لا تترتب عليه آثاره الشرعية لما رواه مسلم وغيره، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح. ولا يخطب» رواه الترمذى وليس فيه «ولا يخطب». وقال حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبى ﷺ، وبه يقول مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، ولا يرون أن يتزوج المحرم، وإن نكح فنكاحه باطل. وما ورد من أن النبى ﷺ:

---

(١) الجلباب: الملحفة.

(٢) أى إذا لم يجد هذه الأشياء تباع، أو وجدها، ولكن ليس معه ثمن فاضل عن حوائجه الأصلية.

(٣) رجح هذا ابن القيم.

«تزوج ميمونة وهو محرم» فهو معارض بما رواه مسلم: أنه تزوجها، وهو حلالٌ». قال الترمذى: اختلفوا فى تزوُّج النبى ﷺ ميمونة، لأنه ﷺ تزوجها فى طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها وهو حلال، وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرِمٌ، ثم بنى بها وهو حلالٌ بسَرَف، فى طريق مكة. وذهب الأحناف إلى جواز عقد النكاح للمُحْرِمِ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها، وإنما يمنع الجماع، لا صحة العقد.

٦، ٧ ـ تقليم الأظفار وإزالة الشعر: بالحلق، أو القص، أو بأى طريقة، سواء أكان شعر الرأس أم غيره، لقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾. وأجمع العلماء: على حرمة قلم الظفر للمحرم، بلا عذر. فإن انكسر فله إزالته من غير فدية. ويجوز إزالة الشعر، إذا تأذى ببقائه، وفيه الفدية إلا فى إزالة شعر العين، إذا تأذى به المحرم فإنه لا فدية فيه[1]. قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

٨ ـ التطيب فى الثوب أو البدن، سواء أكان رجلاً أم امرأة: فعن ابن عمر رضى الله عنهما أن عُمر: وجد ريح طيب من معاوية، وهو مُحْرِمٌ. فقال له: ارجع فاغسله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحاج الشَّعِثُ التفِلُ» رواه البزار بسند صحيح.

ولقول رسول الله ﷺ: أما الطيب الذى بك فاغسله عنك»، ثلاث مرات. وإذا مات المحرم لا يوضع الطيب فى غسله ولا فى كفنه[2] لقوله ﷺ ـ فيمن مات محرمًا ـ: «لا تُخَمِّرُوا رأسه، ولا تمسوه طيبًا، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا». وما بقى من الطيب الذى وضعه فى بدنه، أو ثوبه، قبل الإحرام، فإنه لا بأس به. ويباح شم ما لا ينبت للطيب، كالتفاح والسفرجل، فإنه يشبه سائر النبات، فى أنه لا يُقصد للطيب ولا يتخذ منه. وأما حكم ما يصيب المحرم من طيب الكعبة فقد روى سعيد بن منصور، عن صالح بن كيسان. قال: رأيت أنس بن مالك، وأصاب ثوبه ـ وهو محرم ـ من خلوق الكعبة، فلم يغسله. وروى عن عطاء، قال: لا يغسله، ولا شىء عليه. وعند الشافعية من تعمد إصابة شىء من ذلك، أو أصابه، وأمكنه غسله، ولم يبادر إليه فقد أساء، وعليه الفدية.

٩ ـ لُبْسُ الثوب مصبوغًا بما له رائحة طيبة: اتفق العلماء على حرمة لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة. إلا أن يغسل، بحيث لا تظهر له رائحة. فعن نافع عن عمر رضى الله عنهما:

---

(١) قالت المالكية: فيه الفدية.

(٢) جوز ذلك أبو حنيفة.

أن النبى ﷺ قال: «لا تلبسوا ثوبًا مسه ورس، أو زعفران إلا أن يكون غسيلاً» يعنى فى الإحرام، رواه ابن عبد البر والطحاوى. ويكره لبسه لمن كان قدوة لغيره، لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم، وهو المطيب. لما رواه مالك عن نافع: أنه سمع أسلم ـ مولى عمر بن الخطاب ـ يُحدِّثُ عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبًا مصبوغًا وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو مَدَر[1]، فقال عُمر: إنكم ـ أيها الرهط ـ أئمة يقتدى بكم الناس. فلو أن جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة فى الإحرام، فلا تلبسوا ـ أيها الرهط ـ شيئًا من هذه الثياب المصبغة. وأما وضع الطيب فى مطبوخ، أو مشروب، بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، إذا تناوله المحرم فلا فدية عليه. وإن بقيت رائحته، وجبت الفدية بأكله عند الشافعية. وقالت الأحناف: لا فدية عليه، لأنه لم يُقصد به الترفه بالطيب.

١٠ ـ التعرض للصيد: يجوز للمحرم أن يصيد صيد البحر، وأن يتعرض له، وأن يشير إليه، وأن يأكل منه. وأنه يحرم عليه التعرض لصيد البر[2] بالقتل أو الذبح، أو الإشارة إليه، وإن كان مرئيًا، أو الدلالة عليه، إن كان غير مرئى، أو تنفيره. وأنه يحرم عليه إفساد بيض الحيوان البرى، كما يحرم عليه بيعه وشراؤه وحلب لبنه. الدليل على هذا قول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ[3] وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾.

١١ ـ الأكل من الصيد: يحرم على المحرم الأكل من صيد البر الذى صِيد من أجله أو صيد بإشارته، أو بإعانته عليه. لما رواه البخارى ومسلم عن أبى قتادة: أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم ـ فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقى. فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يُحرم، فبينما هُم يسيرون، إذ رأوا حُمُر وحشٍ، فحمل أبو قتادة على الحُمُر فعقر منها أتَانًا[4]، فنزلوا فأكلوا من لحمها، وقالوا: أنأكل لحم صيد، ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحم الأَتَانِ. فلما أتوا

---

(١) مدر: أى مصبوغة بالمغرة. وهو الدر الأحمر الذى تصبغ به الثياب.

(٢) البرى: هو ما يكون توالده وتناسله فى البر، وإن كان يعيش فى الماء. والبحرى: بخلافه عند الجمهور. وعند الشافعية: البرى ما يعيش فى البر فقط، أو فى البر والبحر. والبحرى: ما لا يعيش إلا فى البحر.

(٣) قصر الشافعية والحنابلة الحرمة على الصيد المأكول من الوحش والطير، فقالوا بحرمة قتله دون غيره من حيوانات البر، فإنه يجوز قتلها عندهم. والجمهور يرى تحريم قتلها جميعًا، سواء أكانت مأكولة أو لا إلا ما استثناه الحديث: خمس يقتلن فى الحل والحرم... إلخ.

(٤) الأتان: الأنثى من الحمير.

رسول الله ﷺ، قالوا: يا رسول الله: إنا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يُحرِمْ فرأينا حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة، فعقر منها أَتَانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن مُحْرِمُون؟ فحملنا ما بقى من لحمها. قال: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بَقِىَ من لحمها». ويجوز له أن يأكل من لحم الصيد الذى لم يصده هو، أو لم يُصَد من أجله، أو لم يُشِرْ إليه، أو يُعِنْ عليه. لما رواه المطلب عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَد لكم» رواه أحمد والترمذى وقال: حديث جابر مُفَسَّرٌ، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لا يرون بأكل الصيد للمحرم بأسًا إذا لم يَصِدْهُ أو يُصَدْ من أجله.

قال الشافعى: هذا أحسن حديث رُوِىَ فى هذا الباب، وأقيس. وهو قول أحمد وإسحاق وبمقتضاه، قال مالك أيضًا والجمهور. فإن صاده أو صِيد له فهو حرام، سواء، صيد له بإذنه أم بغير إذنه. أما إن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم، ثم أهدى من لحمه للمحرم، أو باعه، لم يُحرم عليه. وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: خرجنا مع طلحة بن عبيد الله، ونحن حرم، فأُهدى له طير، وطلحة راقد، فمنَّا من أكل ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ[1] من أكل، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ، رواه أحمد ومسلم. وما جاء من الأحاديث المانعة من أكل لحم الصيد كحديث الصعب بن جثامة الليثى: «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا ـ وهو بالأَبْواء أو بِوَدَّان ـ فَرَدَّهُ إليه رسول الله ﷺ، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه، قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُمٌ». فهى محمولة على ما صاده الحلال من أجل المحرم، جمعًا بين الأحاديث. قال ابن عبد البر: وحُجَّةُ من ذهب هذا المذهب، أنه عليه تصح الأحاديث فى هذا الباب. وإذا حُمِلَت على ذلك لم تُضاد، ولم تختلف، ولم تتدافع. وعلى هذا يجب تحمل السنن، ولا يعارض بعضها ببعض ما وُجِدَ إلى استعمالها سبيل. ورجح ابن القيم هذا المذهب وقال: آثار الصحابة كلها فى هذا إنما تدل على هذا التفصيل.

حُكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام: من كان له عذر، واحتاج إلى ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الوطء[2]، كحلق الشعر، ولبس المخيط، اتقاء لحر، أو برد، ونحو ذلك، لزمه أن يذبح شاة، أو يُطعم ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام. وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة. ولا يبطل الحج أو العمرة بارتكاب شىء

(١) وفق: صوب، أو دعا له بالتوفيق.
(٢) سيأتى حكمه.

من المحظورات سوى الجِمَاعِ. عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عُجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد آذاك هَوَامُّ رأسك». قال: نعم. فقال النبى ﷺ: «احلِق، ثم اذبح شاة نسكًا، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصُعٍ من تمر على ستة مساكين» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وعنه فى رواية أخرى، قال: أصابنى هوام فى رأسى، وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى: «احْلِقْ رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقًا[1] من زبيب. أو انسك شاة، فحلقت رأسى ثم نسكت». وقاس الشافعى غير المعذور على المعذور فى وجوب الفدية، وأوجب أبو حنيفة، الدم، على المعذور إن قدر عليه لا غير، كما تقدم.

ما جاء فى قص بعض الشعر: عن عطاء قال: إذا نتف المُحرم ثلاث شعرات فصاعدًا، فعليه دم[2]. رواه سعيد بن منصور. وروى الشافعى عنه: أنه قال فى الشعرة مُد، وفى الشعرتين مدان. وفى الثلاثة فصاعدًا دم.

حُكْمُ الادهان: قال فى المُسوى: إن الادهان إذا كان بزيت خالص، أو خل خالص، يجب الدم عند أبى حنيفة فى أى عضو كان. وعند الشافعية: فى دهن شعر الرأس واللحية بدهن غير مطيب، الفدية، ولا فدية فى استعماله فى سائر البدن.

لا حرج على من لبس، أو تطيب ناسيًا، أو جاهلاً: إذا لبس المحرم أو تطيب ـ جاهلاً بالتحريم، أو ناسيًا لإحرام ـ لم تلزمه الفدية. فعن يعلى بن أمية قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بالجعرانة، وعليه جبة، وهو مصفر لحيته ورأسه. فقال: يا رسول الله، أحرمت بعمرة؛ وأنا كما ترى، فقال: «اغسل عنك الصفرة، وانزع عنك الجبة، وما كنت صانعًا فى حجك فاصنع فى عمرتك» رواه الجماعة إلا ابن ماجه. وقال عطاء: إذا تطيب، أو لبس ـ جاهلاً أو ناسيًا ـ فلا كفارة عليه. رواه البخارى. وهذا بخلاف ما إذا قتل صيدًا ـ ناسيًا أو جاهلاً بالتحريم ـ فإنه يجب عليه الجزاء، لأن ضمانه ضمان المال، وضمان المال يستوى فيه العلم والجهل، والسهو والعمد، مثل ضمان مال الآدميين.

بطلان الحج بالجماع: أفتى على، وعمر، وأبو هريرة رضى الله عنهم رجلاً أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما، حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل،

---

(١) الفرق: مكيال يسع ستة عشر رطلاً عراقيًا.

(٢) المراد بالدم ـ هنا ـ: شاة وإليه ذهب الشافعى.

والهدى. وقال أبو العباس الطبرى: إذا جامع المحرم قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء أكان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده. ويجب عليه أن يمضى فى فاسده، ويجب عليه بدنة، والقضاء من قابل. فإن كانت المرأة محرمة مطاوعة فعليها المضى فى الحج، والقضاء من قابل، وكذا الهدى عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هدى واحد، وهو قول عطاء. وقال البغوى فى شرح السنة: وهو أشهر قولى الشافعى، ويكون على الرجل كما قال فى كفارة الجماع، فى نهار رمضان. وإذا خرجا فى القضاء تفرقا[1]، حيث وقع الجماع، حذرًا من مثل وقوع الأول، وإذا عجز عن البدنة وجب بقرة، فإن عجز فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بالدراهم، والدراهم طعامًا، وتصدق به، لكل مسكين مد، فإن لم يستطع صام عن كل مد يومًا. وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، أو سبع بدنة، وإن جامع بعده لم يفسد حجه، وعليه بدنة. والقارن إذا أفسد حجه، يجب عليه ما يجب على المفرد، ويقضى ـ قارنًا ـ ولا يسقط عنه هدى القران. قال: والجماع الواقع بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، ولا قضاء عليه، عند أكثر أهل العلم. وذهب بعضهم إلى وجوب القضاء، وهو قول ابن عمر، وقول الحسن، وإبراهيم. ويجب به الفدية. وتلك الفدية بدنة أو شاة؟ اختلف فيه، فذهب ابن عباس وعطاء إلى وجوب البدنة وهو قول عكرمة، وأحد قولى الشافعى[2]. والقول الآخر: يجب عليه شاة. وهو مذهب مالك. وإذا احتلم المحرم، أو فكر، أو نظر فأنزل: فلا شىء عليه عند الشافعية. وقالوا: فيمن لمس بشهوة أو قبل: يلزمه شاة، سواء أنزل أم لم ينزل. وعند ابن عباس رضى الله عنهما: أن عليه دمًا. قال مجاهد: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنى أحرمت؛ فأتتنى فلانة فى زينتها، فما ملكت نفسى أن سبقتنى شهوتى؟ فضحك ابن عباس حتى استلقى، وقال: إنك لشبق[3] لا بأس عليك... اهرق دمًا، وقد تم حجك. رواه سعيد بن منصور.

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْد

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، واللهُ عَزِيزٌ

(١) وجوبًا عند أحمد ومالك، وندبًا عند الحنفية والشافعية.
(٢) واختاره صاحب المبسوط والبدائع، من الأحناف.
(٣) الشبق: شدة الغلمة والرغبة فى النكاح.

ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. قال ابن كثير: الذى عليه الجمهور أن العامد والناسى سواء فى وجوب الجزاء عليه. وقال الزهرى: دل الكتاب على العامد، وجرت السنة على الناسى، ومعنى هذا: أن القرآن دل على وجوب الجزاء على المتعمد وعلى تأثيمه، بقوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ الآية. وجاءت السنة من أحكام النبى ﷺ وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء فى الخطأ، كما دل الكتاب عليه فى العمد. وأيضًا، فإن مثل الصيد إتلاف، والإتلاف مضمون فى العمد، وفى النسيان. ولكن المتعمد مأثوم، والمخطىء غير ملوم. وقال فى المسوى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ معناه ـ على قول أبى حنيفة : يجب على من قتل الصيد جزاء هو: ﴿مثل ما قتل﴾ أى مماثلة فى القيمة: ﴿يحكم﴾ كونه مماثلاً فى القيمة: ﴿ذوا عدل﴾ إما كائن من النعم، حال كونه هديًا بالغ الكعبة، وإما كفارة طعام مساكين. ومعناه ـ على قول الشافعى ـ: يجب على من قتل الصيد جزاء. إما ذلك الجزاء: ﴿مثل ما قتل﴾ فى الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته: ﴿ذوا عدل﴾ يكون جزاء حال كونه هديًا. وإما ذلك الجزاء كفارة، وأما عدل ذلك صيامًا.

حُكُومَةُ عُمَرَ وَمَا قَضَى بِهِ السَّلَفُ

عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين: أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال: إنى أجريت أنا وصاحب لى فرسين إلى ثغرة ثنية[1] فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فما ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم فى ظبى، حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا. قال: فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى؟ قال: لا. فقال عمر: لو أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا. ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. وقد قضى السلف فى النعامة ببدنة، وفى حمار الوحش، وبقر الوحش، والأيل[2]، والأروى[3]، فى كل واحد من ذلك ببقرة، وفى الوبر والحمامة والقمرى والحجل[4] والدبسى[5] فى كل واحد من هذه بشاة. وفى الضبع بكبش،

(١) ثغرة ثنية: أى ثغرة فى الطريق.
(٢) الأيل: ذكر الوعول.
(٣) الأروى: أنثى الوعل.
(٤) الحجل: الدجاج الوحشى.
(٥) الدبسى: نوع من الطيور.

وفى الغزال بعنز، وفى الأرنب بعناق[١] وفى الثعلب بجدى، وفى اليربوع[٢] بجفرة[٣].

العمل عند عدم الجزاء: روى سعيد بن منصور عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى قوله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. قال: إذا أصاب المحرم صيدًا حكم عليه بجزائه. فإن كان عنده جزاء ذبحه وتصدق بلحمه. وإن لم يكن عنده جزاؤه، قوم جزاؤه دراهم، ثم قومت الدراهم طعامًا، فصام عن كل نصف صاع يومًا. فإذا قتل المحرم شيئًا من الصيد، حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيًا أو نحوه فعليه شاة، تذبح بمكة، فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد، فصيام ثلاثة أيام. فإن قتل أيلاً أو نحوه، فعليه بقرة، فإن لم يجد، أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجد، صام عشرين يومًا. وإن قتل نعامة أو حمار وحش، أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل، فإن لم يجد، أطعم ثلاثين مسكينًا، فإن لم يجد، صام ثلاثين يومًا. رواه ابن أبى حاتم، وابن جرير. وزادوا: الطعام مد. . . مد يشبعهم.

كيفية الإطعام والصيام: قال مالك: أحسن ما سمعت ـ فى الذى يقتل الصيد، فيحكم عليه فيه ـ أن يقوم الصيد الذى أصاب، فينظر: كم ثمنه من الطعام؟ فيطعم كل مسكين مدًا، أو يصوم مكان كلِّ يومًا وينظر: كم عدة المساكين؟ فإن كانوا عشرة، صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينًا، صام عشرين يومًا، عددهم ما كانوا. وإن كانوا أكثر من ستين مسكينًا.

الاشتراك فى قتل الصيد: إذا اشترك جماعة فى قتل صيد عامدين لذلك جميعًا، فليس عليهم إلا جزاء واحد. لقول الله تعالى: ﴿فَجَزَاء مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النعَمِ﴾. وسئل ابن عمر رضى الله عنهما عن جماعة قتلوا ضبعًا، وهم محرمون؟ فقال: اذبحوا كبشًا. فقالوا: عن كل إنسان منا؟ فقال: بل كبشًا واحدًا عن جميعكم.

صيد الحرم وقطع شجره: يحرم على المحرم والحلال[٤] صيد الحرم، وتنفيره وقطع شجره الذى لم يستنبته الآدميون فى العادة، وقطع الرطب من النبات، حتى الشوك إلا الإذخر[٥] والسنا، فإنه يباح التعرض لهما بالقطع، والقلع، والإتلاف ونحو ذلك. لما رواه البخارى، عن ابن عباس رضى الله عنهما: قال: قال رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه[٦] ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقيطته إلا لمعرف». فقال

(١) عناق: العنز التى زادت على أربعة أشهر.
(٢) اليربوع: حيوان على شكل الفأر.
(٣) جفرة: العنز التى بلغت أربعة أشهر.
(٤) الحلال: غير المحرم.
(٥) الإذخر: نبت طيب الرائحة. والسنا: السنامكى.
(٦) لا يختلى خلاء: أى لا يقطع الرطب من النبات.

العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون[١] والبيوت. فقال: إلا الإذخر. قال الشوكانى: قال القرطبى: خص الفقهاء الشجر المنهى عنه بما ينبته الله تعالى، من غير صنيع آدمى. فأما ما ينبت بمعالجة آدمى فاختلف فيه: فالجمهور على الجواز. وقال الشافعى: فى الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة. واختلفوا فى جزاء ما قطع من النوع الأول: فقال مالك: لا جزاء فيه؛ بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدى. وقال الشافعى: فى العظيمة[٢] بقرة، وفيما دونها شاة. واستثنى العلماء الانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقطع من الشجر من غير صنيع الآدمى، وبما يسقط من الورق. قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس فى الحرم. من بقل، وزرع، ومشموم، وأنه لا بأس برعيه واختلائه. وفى الروضة الندية: ولا يجب على الحلال فى صيد حرم مكة ولا شجره شىء، إلا مجرد الإثم. وأما من كان محرمًا فعليه الجزاء الذى ذكره الله عز وجل. إذا قتل صيدًا. وليس عليه شىء فى شجر مكة، لعدم ورود دليل تقوم به الحجة. وما يروى عنه ﷺ أنه قال: «فى الدوحة الكبيرة إذا قطعت من أصلها بقرة»، لم يصح. وما روى عن بعض السلف لا حجة فيه. ثم قال: والحاصل أنه لا ملازمة بين النهى عن قتل الصيد، وقطع الشجر، وبين وجوب الجزاء، أو القيمة. بل النهى يفيد بحقيقته التحريم، والجزاء والقيمة لا يجبان إلا بدليل. ولم يرد دليل إلا قول الله تعالى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية. وليس فيها إلا ذكر الجزاء فقط، فلا يجب غيره.

حدود الحرم المكى: للحرم المكى حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام فى جهات خمس. وهذه الأعلام أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على جانبى كل طريق.

فحده ـ من جهة الشمال ـ (التنعيم)، وبينه وبين مكة ٦ كيلو مترات.

وحده ـ من جهة الجنوب ـ (أضاه)، بينها وبين مكة ١٢ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشرق ـ (الجعرانة)، بينها وبين مكة ١٦ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الشمال الشرقى ـ (وادى نخلة)، بينه وبين مكة ١٤ كيلو مترًا.

وحده ـ من جهة الغرب ـ (الشميسى)[٣]، بينه وبين مكة ١٥ كيلو مترًا.

قال محب الدين الطبرى: عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: نصب إبراهيم أنصاب الحرم يريه جبريل عليه السلام. ثم لم تحرك حتى كان قصى، فجددها، ثم لم

(١) القيون: جمع قين، وهو الحداد.

(٢) العظيمة: أى الشجرة العظيمة.

(٣) كانت تسمى الحديبية، وهى التى وقعت عندها بيعة الرضوان، فسميت الغزوة باسمها.

تحرك حتى النبى ﷺ. فبعث عام الفتح تميم بن أسيد الخزاعى فجددها. ثم لم تحرك حتى كان عمر، فبعث أربعة من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف. فجددوها ثم جددها معاوية. ثم أمر عبد الملك بتجديدها.

حَرَم المَدِينَة

وكما يحرم صيد حرم مكة وشجره، كذلك يحرم صيد حرم المدينة وشجره. فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإنى حرمت المدينة، ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها[1]، ولا يصاد صيدها» رواه مسلم. وروى أحمد، وأبو داود، عن على رضى الله عنه عن النبى ﷺ - فى المدينة -: «لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها، إلا لمن أشاد بها[2]، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره». وفى الحديث المتفق عليه: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». وفيه عن أبى هريرة: «حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتى المدينة، وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى». (واللابتان) مثنى لابة. و(اللابة): الحرة، وهى الحجارة السود. والمدينة تقع بين اللابتين: الشرقية، والغربية. وقدر الحرم باثنى عشر ميلاً، يمتد من عير إلى ثور، و (عير) جبل عند الميقات، و (ثور) جبل عند أحد، من جهة الشمال. ورخص رسول الله ﷺ لأهل المدينة قطع الشجر لاتخاذه الة للحرث، والركوب، ونحو ذلك مما لا غنى لهم عنه، وأن يقطعوا، من الحشيش ما يحتاجون إليه لعلف دوابهم. روى أحمد، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجره إلا أن يعلف منه». وهذا بخلاف حرم مكة، إذ يجد أهله ما يكفيهم. وحرم المدينة لا يجد أهله ما يستغنون به عنه. وليس فى قتل صيد الحرم المدنى، ولا قطع شجره جزاء، وفيه الإثم، روى البخارى عن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم، من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». ومن وجد شيئًا فى شجره مقطوعًا حل له أن يأخذه. فعن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه: أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ما أخذ منه. فقال: معاذ الله، أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواه مسلم. وروى أبو داود،

(١) عضاها: العضاه، واحدتها عضاهة: وهى الشجرة التى فيها الشوك الكثير.

(٢) أشاد بها: رفع صوته بتعريفها.

والحاكم، وصححه: أن رسول الله ﷺ قال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئًا فلكم سلبه».

هل في الكون حرم آخر؟!: قال ابن تيمية: وليس فى الدنيا حرم، لا بيت المقدس، ولا غيره، إلا هذان الحرمان، ولا يسمى غيرهما «حرمًا» كما يسمى الجهال فيقولون: حرم المقدس، وحرم الخليل، فإن هذين، وغيرهما، ليسا بحرم، باتفاق المسلمين. والحرم المجمع عليه: حرم مكة. وأما المدينة فلها حرم أيضًا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبى ﷺ. ولم يتنازع المسلمون فى حرم ثالث، إلا وجاء، وهو واد بالطائف. وهو عند بعضهم[1] حرم، وعند الجمهور ليس بحرم.

تفضيل مكة على المدينة: ذهب جمهور العلماء: إلى أن مكة أفضل من المدينة. لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه، عن عبد الله بن عدى بن الحمراء: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت». وروى الترمذى وصححه، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلى، ولولا أن قومى أخرجونى منك ما سكنت غيرك».

دخول مكة بغير إحرام: يجوز دخول مكة بغير إحرام، لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. سواء أكان دخوله لحاجة تتكرر - كالحطاب، والحشاش، والسقاء، والصياد، وغيرهم - أم لم تتكرر، كالتاجر، والزائر، وغيرهما، وسواء أكان آمنًا أم خائفًا. وفى حديث مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بغير إحرام. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه رجع من بعض الطريق فدخل مكة غير محرم. وعن ابن شهاب قال: لا بأس بدخول مكة بغير إحرام. وقال ابن حزم: دخول مكة بلا إحرام جائز. لأن النبى ﷺ إنما جعل المواقيت لمن مر بهن، يريد حجًا أو عمرة. ولم يجعلها لمن لم يرد حجًا ولا عمرة. فلم يأمر الله تعالى قط، ولا رسوله عليه الصلاة والسلام، بأن لا يدخل مكة إلا بإحرام. فهذا إلزام ما لم يأت فى الشرع إلزامه.

ما يستحب لدخول مكة والبيت الحرام: يستحب لدخول مكة ما يأتى:

١ - الاغتسال. فعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يغتسل لدخول مكة.

٢ - المبيت بذى طوى فى جهة الزاهر. فقد بات رسول الله ﷺ بها. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله، رواه البخارى، ومسلم.

٣ - أن يدخلها من الثنية العليا - ثنية كداء -. فقد دخلها النبى ﷺ من جهة المعلاة. فمن

(١) وهو الشافعى وقد رجح الشوكانى رأيه.

تيسر له ذلك فعله: وإلا فعل ما يلائم حالته، ولا شىء عليه.

٤ ـ أن يبادر إلى البيت بعد أن يدع أمتعته فى مكان أمين، ويدخل من باب بنى شيبة ـ باب السلام ـ ويقول فى خشوع وضراعة: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٥ ـ إذا وقع نظره على البيت، رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا، وتعظيمًا، وتكريمًا، ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبِرًّا»[1]. «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيِّنَا ربنا بالسلام».

٦ ـ ثم يقصد إلى الحجر الأسود، فيقبله بدون صوت. فإن لم يتمكن استلمه بيده وقبله. فإن عجز عن ذلك، أشار إليه بيده.

٧ ـ ثم يقف بحذائه ويشرع فى الطواف.

٨ ـ ولا يصلى تحية المسجد، فإن تحيته الطواف به، إلا إذا كانت الصلاة المكتوبة مقامة، فيصليها مع الإمام. لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». وكذلك إذا خاف فوات الوقت، يبدأ به فيصليه.

الطَّوَافُ

كيفيته:

١ ـ يبدأ الطائف طوافه مضطبعًا محاذيًا الحجر الأسود مقبلاً له أو مستلمًا أو مشيرًا إليه، كيفما أمكنه، جاعلاً البيت عن يساره قائلاً: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة النبى ﷺ».

٢ ـ فإذا أخذ فى الطواف، استحب له أن يُرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، فيسرع فى المشى. ويقارب الخُطا، مقتربًا من الكعبة. ويمشى مشيًا عاديًا فى الأشواط الأربعة الباقية. فإذا لم يمكنه الرمل، أو لم يستطع القرب من البيت لكثرة الطائفين، ومزاحمة الناس له، طاف حسبما تيسر له. ويستحب أن يستلم الركن اليمانى. ويقبل الحجر الأسود أو يستلمه فى كل شوط من الأشواط السبعة.

٣ ـ ويستحب له أن يكثر من الذكر والدعاء، ويتخير منهما ما ينشرح له صدره، دون أن

(١) رواه الشافعى مرفوعًا إلى النبى ﷺ، قاله عمر.

يتقيد بشيء أو يردد ما يقوله المطوفون. فليس في ذلك ذكر محدود، ألزمنا الشارع به. وما يقوله الناس: «من أذكار وأدعية فى الشوط الأول والثانى، وهكذا، فليس له أصل». ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك. فللطائف أن يدعو لنفسه، ولإخوانه بما شاء، من خيرى الدنيا والآخرة.

وإليك بيان ما جاء فى ذلك من الأدعية:

١ ـ إذا استقبل الحجر قال: «اللهم إيمانًا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك، بسم الله والله أكبر»[١].

٢ ـ فإذا أخذ فى الطواف قال: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابن ماجه.

٣ ـ فإذا انتهى إلى الركن اليمانى دعا فقال: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» رواه أبو داود، والشافعى عن النبى ﷺ.

٤ ـ قال الشافعى: وأحب كلما حاذى الحجر الأسود أن يكبر، وأن يقول فى رمله: «اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا وسعيًا مشكورًا».

ويقول فى الطواف عند كل شوط: «رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أنه كان يقول بين الركنين: «اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف علىَّ[٢] كل غائبة بخير». رواه سعيد بن منصور والحاكم.

قراءة القرآن للطائف: لا بأس بقراءة القرآن أثناء طوافه لأن الطواف إنما شرع من أجل ذكر الله تعالى والقرآن ذكر. فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار؛ لإقامة ذكر الله عز وجل» رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح.

فضل الطواف: روى البيهقى بإسناد حسن عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال: ينزل الله تعالى كل يوم على حجاج بيته الحرام: عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين وأربعين للمصلين وعشرين للناظرين.

٥ ـ فإذا فرغ من الأشواط السبعة صلى ركعتين عند مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى

---

(١) هذا الدعاء روى مرفوعًا إلى النبى ﷺ.

(٢) اختلف على: أى اجعل لى عوضًا حاضرًا عما فاتنى.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وبهذا ينتهى الطواف.

ثم إن كان الطائف مفردًا سمى هذا الطواف طواف القدوم، وطواف التحية، وطواف الدخول وهو ليس بركن ولا واجب. وإن كان قارنًا أو متمتعًا كان هذا طواف العمرة. ويجزىء عن طواف التحية والقدوم. وعليه أن يمضى فى استكمال عمرته فيسعى بين الصفا والمروة.

أنواع الطواف

١ ـ طواف القدوم. ٢ ـ وطواف الإفاضة . ٣ ـ وطواف الوداع. ٤ ـ وطواف التطوع.

وسيأتى الكلام عليها فى مواضعها، وينبغى للحاج أن يغتنم فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع، والصلاة فى المسجد الحرام. فإن الصلاة فيه خير من مائة ألف فيما سواه من المساجد. وليس فى طواف التطوع رمل ولا اضطباع. والسنة أن يُحيى المسجد الحرام بالطواف حوله كلما دخله. بخلاف المساجد الأخرى فإن تحيتها الصلاة فيها. هذا وللطواف شروط، وسنن وآداب نذكرها فيما يلى:

شروط الطواف

يشترط للطواف الشروط الآتية:

١ ـ الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة[١]: لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير». رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن السكن. وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى، فقال: «أنفست»[٢]؟ ـ يعنى الحيضة ـ قالت: نعم. قال: «إن هذا شىء كتبه الله على بنات آدم، فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وعنها قالت: «إن أول شىء بدأ به النبى ﷺ ـ حين قدم مكة ـ أنه توضأ ثم طاف بالبيت» رواه الشيخان. ومن كان به نجاسة، ولا يمكن إزالتها، كمن به سلس بول وكالمستحاضة التى لا يرقأ دمها، فإنه يطوف ولا شىء عليه، باتفاق. روى مالك: أن عبد الله بن عمر جاءته امرأة تستفتيه، فقالت: إنى أقبلت أريد أن

---

(١) يرى الحنفية أن الطهارة من الحدث ليست شرطًا وإنما هى واجب يجبر بالدم. فلو كان محدثًا حدثًا أصغر وطاف صح طوافه ولزمه شاة. وإن طاف جنبًا أو حائضًا، صح ولزمه بدنة، ويعيده ما دام بمكة. وأما الطهارة من النجاسة فى الثوب أو البدن، فهى سنة عندهم فقط.

(٢) أنفست: أى أحضت.

أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت، حتى ذهب ذلك عنى، ثم أقبلت، حتى إذا كنت عند باب المسجد، هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلى، ثم استثفرى بثوب، ثم طوفى.

٢ ـ ستر العورة[١]: لحديث أبى هريرة قال: بعثنى أبو بكر الصديق فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع، فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» رواه الشيخان.

٣ ـ أن يكون سبعة أشواط كاملة: فلو ترك خطوة واحدة، فى أى شوط، لا يحسب طوافه. فإن شك بنى على الأقل حتى يتيقن السبع. وإن شك بعد الفراغ من الطواف فلا يلزمه شىء.

٤ ـ أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود، وينتهى إليه.

٥ ـ أن يكون البيت عن يسار الطائف: فلو طاف، وكان البيت عن يمينه، لا يصح الطواف. لقول جابر رضى الله عنه: لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتى الحجر الأسود فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل[٢] ثلاثًا ومشى أربعًا[٣]. رواه مسلم.

٦ ـ أن يكون الطواف خارج البيت: فلو طاف فى الحجر لا يصح طوافه، فإن الحجر[٤] والشاذروان[٥] من البيت. والله أمر بالطواف بالبيت، لا فى البيت، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ويستحب القرب من البيت، إن تيسر.

٧ ـ موالاة السعى: عند مالك وأحمد. ولا يضر التفريق اليسير، لغير عذر، ولا التفريق الكثير، لعذر. وذهبت الحنفية، والشافعية: إلى أن الموالاة سنة. فلو فرق بين أجزاء الطواف تفريقًا كثيرًا، بغير عذر، لا يبطل. ويبنى على ما مضى من طوافه. روى سعيد بن منصور، عن حميد بن زيد قال: رأيت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما. طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة، ثم جلس يستريح، وغلام له يروح عليه، فقام فبنى على ما مضى من طوافه. وعند الشافعية والحنفية: لو أحدث فى الطواف، توضأ وبنى ولا يجب الاستئناف، وإن طال الفصل. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت، فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم، ثم

(١) عند الأحناف واجب، فمن طاف عريانًا صح طوافه، وعليه الإعادة إلا إذا خرج من مكة، فإنه يلزمه دم.
(٢) الرمل: الإسراع مع هز الكتفين.
(٣) عند الأحناف أن ركن الطواف أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب يجبر بالدم.
(٤) الحجر: هو حجر إسماعيل، ويقع شمال الكعبة، يحوطه سور على شكل نصف دائرة، وليس الحجر كله من البيت، بل الجزء الذى هو من البيت قدره ستة أذرع: نحو ثلاثة أمتار.
(٥) الشاذروان: البناء الملاصق لأساس الكعبة الذى توضع به حلق الكسوة.

قام، فبنى على ما مضى من طوافه. وعن عطاء: أنه كان يقول ـ فى الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة ـ قال: يخرج يصلى عليها، ثم يرجع فيقضى ما بقى من طوافه.

سُنَنُ الطَّوَافِ

للطواف سنن نذكرها فيما يلى:

١ ـ **استقبال الحجر الأسود، عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل** ورفع اليدين كرفعهما فى الصلاة، واستلامه بهما بوضعهما عليه، وتقبيله بدون صوت، ووضع الخد عليه، إن أمكن ذلك، وإلا مسه بيده وقبلها أو مسه بشىء معه وقبله، أو أشار إليه بعصا ونحوها. وقد جاء فى ذلك أحاديث، وإليك بعضها: قال ابن عمر رضى الله عنهما: استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه يبكى طويلاً، فإذا عمر يبكى طويلاً، فقال: يا عمر، هنا تسكب العبرات[1]، رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد. وعن ابن عباس أن عمر أكب على الركن[2] فقال: إنى لأعلم أنك حجر، ولو لم أر حبيبى ﷺ قبلك واستلمك ما استلمتك ولا قبلتك: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ رواه أحمد، وغيره، بألفاظ مختلفة متقاربة. وقال نافع: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله، رواه البخارى ومسلم. وقال سويد بن غفلة: رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر، والتزمه. وقال: «رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا[3]» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان يأتى البيت، فيستلم الحجر ويقول: «بسم الله والله أكبر» رواه أحمد. وروى مسلم عن أبى الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم بمحجن معه ويقبل المحجن. وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه: أنه جاء إلى الحجر فقبله. فقال: إنى أعلم أنك حجر لا تضر، ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. قال الخطابى: فيه من العلم، أن متابعة السنن واجبة وإن لم يوقف لها على علل معلومة، وأسباب معقولة. وأن أعيانها حجة على من بلغته، وإن لم يفقه معانيها. إلا أنه معلوم فى الجملة، أن تقبيله الحجر، إنما هو إكرام له، وإعظام لحقه، وتبرك به. وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالى والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم. هذا وقد روى أمر سائغ فى العقول جائز فيها، غير ممتنع ولا مستنكر. فى بعض الأحاديث: «الحجر يمين الله

---

(١) العبرات: أى الدموع.

(٢) الركن: المراد به هنا الحجر الأسود.

(٣) حفيًا: مهتمًا ومعنيًا.

فى الأرض». والمعنى أن من صافحه فى الأرض كان له عند الله عهد. فكان كالعهد الذى تعقده الملوك بالمصافحة، لمن يريد موالاته، والاختصاص به، وكما يصفق على أيدى الملوك للبيعة. وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء. فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. وقال المهلب: حديث عمر يرد على من قال: أن الحجر يمين الله فى الأرض، يصافح بها عباده. ومعاذ الله أن تكون لله جارحة. وإنما شرع تقبيله اختباراً، ليعلم - بالمشاهدة - طاعة من يطيع. وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم. هذا ولا يعلم - على وجه اليقين - أنه بقى حجر من أحجار الكعبة، من وضع إبراهيم إلا الحجر الأسود.

المُزَاحَمَةُ عَلَى الحجر: ولا بأس فى المُزَاحَمَة عَلَى الحجر على أن لا يؤذى أحدًا. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يزاحم حتى يدمى أنفه. وقد قال الرسول ﷺ لعمر رضى الله عنه: «يا أبا حفص. إنك رجل قوى، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف. ولكن إن وجدت خلوة فاستلم، وإلا فكبر وامض» رواه الشافعى فى سننه.

٢ - الاضطباع[1]: فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم، وقذفوها على عواتقهم اليسرى. ورواه أحمد وأبو داود. وهذا مذهب الجمهور. وقالوا فى حكمته: إنه يعين على الرمل فى الطواف. وقال مالك: لا يستحب، لأنه لم يعرف ولم ير أحدًا يفعله ولا يستحب فى صلاة الطواف اتفاقًا.

٣ - الرمل[2] **فى الأشواط الثلاثة الأول، والمشى فى سائر الأشواط الأربعة:** فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أن رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثًا، ومشى أربعًا. رواه أحمد ومسلم. ولو تركه فى الثلاث الأول لم يقضه فى الأربعة الأخيرة. والاضطباع والرمل خاص بالرجال فى طواف العمرة، وفى كل طواف يعقبه سعى فى الحج. وعند الشافعية: إذا اضطبع ورمل فى طواف القدوم ثم سعى بعده، لم يُعِد الاضطباع والرمل فى طواف الإفاضة. وإن لم يسع بعده. وأخر السعى إلى ما بعد طواف الزيارة اضطبع ورمل فى طواف الزيارة. أما النساء، فلا اضطباع عليهن - لوجوب سترهن - ولا رمل، لقول ابن عمر رضى الله عنهما: ليس على النساء سعى[3] بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. رواه البيهقى.

حكمة الرمل: والحكمة فيه ما رواها ابن عباس رضى الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ

---

(١) الاضطباع: هو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن، وطرفيه على الكتف الأيسر.

(٢) الرمل: الإسراع فى المشى مع هز الكتفين وتقارب الخطا. وقد شرع إظهاراً للقوة والنشاط.

(٣) أى رمل.

مكة وقد وهنتهم[١] حمى يثرب[٢]، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى، ولقوا منها شرًا، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلما رأوهم رملوا، قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؛ هؤلاء أجلد منا[٣]. قال ابن عباس رضى الله عنهما: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء[٤] عليهم، رواه البخارى ومسلم وأبو داود، واللفظ له. ولقد بدا لعمر رضى الله عنه أن يدع الرمل بعدما انتهت الحكمة منه، ومكن الله للمسلمين فى الأرض، إلا أنه رأى إبقاءه على ما كان عليه فى العهد النبوى، لتبقى هذه الصورة ماثلة للأجيال بعده. قال محب الدين الطبرى: وقد يحدث شىء من أمر الدين لسبب، ثم يزول السبب ولا يزول حكمه. فعن زيد ابن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: فيم الرملان اليوم، والكشف عن المناكب؟ وقد أطأ[٥] الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.

٤ ـ **استلام[٦] الركن اليمانى**: لقول ابن عمر رضى الله عنهما: لم أر النبى ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. وقال: ما تركت استلام هذين الركنين ـ اليمانى، والحجر الأسود ـ منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما، فى شدة ولا فى رخاء. رواهما البخارى ومسلم. وإنما يستلم الطائف هذين الركنين، لما فيهما من فضيلة ليست لغيرهما. ففى الركن الأسود ميزتان: إحداهما: أنه على قواعد إبراهيم عليه السلام. وثانيتهما: أن فيه الحجر الأسود الذى جعل مبدأ للطواف ومنتهى له. وأما الركن اليمانى المقابل له، فقد وضع أيضًا على قواعد إبراهيم عليه السلام. روى أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه أخبر بقول عائشة رضى الله عنها: «إن الحجر بعضه من البيت». فقال ابن عمر: والله إنى لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ، إنى لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما، إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك. والأمة متفقة على استحباب استلام الركنين اليمانيين، وعلى أنه لا يستلم الطائف الركنين الآخرين. وروى ابن حبان فى صحيحه: أن النبى ﷺ قال: «الحجر والركن اليمانى يحط الخطايا حطًا».

---

(١) وهنتهم: أى أضعفتهم.
(٢) يثرب: أى المدينة المنورة.
(٣) أجلد: أى أقوى وأشد.
(٤) إبقاء عليهم: هذا تعليل لعدم الرمل فى جميع الأشواط حتى لا يجهدوا أو يصابوا بضرر.
(٥) أطأ: أى ثبت.
(٦) الاستلام: المسح باليد.

صلاة ركعتين بعد الطواف[1]: يسن للطائف صلاة ركعتين بعد كل طواف[2]، عند مقام إبراهيم. أو فى أى مكان من المسجد. فعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ حين قدم مكة، طاف بالبيت سبعًا، وأتى المقام فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى﴾. فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه، رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح. والسنة فيهما قراءة سورة «الكافرون» بعد «الفاتحة» فى الركعة الأولى وسورة «الإخلاص» فى الركعة الثانية. فقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم، وغيره. وتؤديان فى جميع الأوقات. حتى أوقات النهى. فعن جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل، أو نهار» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وصححه. وهذا مذهب الشافعى وأحمد. وكما أن الصلاة بعد الطواف تسن فى المسجد، فإنها تجوز خارجه. فقد روى البخارى عن أم سلمة رضى الله عنها: أنها طافت راكبة، فلم تصل حتى خرجت وروى مالك عن عمر رضى الله عنه: أنه صلاهما بذى طوى. وقال البخارى: وصلى عمر رضى الله عنه خارج الحرم. ولو صلى المكتوبة بعد الطواف أجزأته عن الركعتين. وهو الصحيح عند الشافعية والمشهور من مذهب أحمد. وقال مالك والأحناف: لا يقوم غير الركعتين مقامهما.

المرور أمام المصلى فى الحرم المكى: يجوز أن يصلى المصلى فى المسجد الحرام، والناس يمرون أمامه، رجالاً ونساء، بدون كراهة. وهذا من خصائص المسجد الحرام. فعن كثير بن كثير بن المطلب بن وداعة، عن بعض أهله، عن جده: «أنه رأى النبى ﷺ يصلى بما يلى بنى سهم، والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة». قال سفيان بن عيينة: «ليس بينه وبين الكعبة سترة» رواه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه.

طواف الرجال مع النساء: روى البخارى عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف تمنعهن، وقد طاف نساء النبى ﷺ مع الرجال؟ قال: قلت: أبعد الحجاب أم قبله؟ قال: أى لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة[3] من الرجال، لا تخالطهم. فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين - قالت: انطلقى عنك، وأبت. فكن يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت، قمن،

---

(١) وهى واجبة عند أبى حنيفة.
(٢) أى سواء كان الطواف فرضًا أو نفلاً.
(٣) حجرة: أى ناحية منفردة.

حتى يدخلن وأخرج الرجال. وللمرأة أن تستلم الحجر عند الخلوة، والبعد عن الرجال. فعن عائشة رضى الله عنها: أنها قالت لامرأة: لا تزاحمى على الحجر، إن رأيت خلوة فاستلمى، وإن رأيت زحامًا فكبرى وهللى إذا حاذيت به، ولا تؤذى أحدًا.

ركوب الطائف: يجوز للطائف الركوب، وإن كان قادرًا على المشى، إذا وجد سبب يدعو إلى الركوب. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[١]. رواه البخارى ومسلم. وعن جابر رضى الله عنه قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبالصفا وبالمروة، ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غشوه[٢]».

كراهة طواف المجذوم مع الطائفين: روى مالك عن ابن أبى مليكة: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى امرأة مجذومة، تطوف بالبيت، فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذى الناس، لو جلست فى بيتك؟! ففعلت. ومر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذى نهاك قد مات، فاخرجى. فقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا.

استحباب الشرب من ماء زمزم: وإذا فرغ الطائف من طوافه، وصلى ركعتيه عند المقام، استحب له أن يشرب من ماء زمزم. ثبت فى الصحيحين: أن رسول الله ﷺ، شرب من ماء زمزم، وأنه قال: «إنها مباركة. إنها طعام طعم وشفاء سقم»[٣]، وإن جبريل غسل قلب رسول الله ﷺ بمائها ليلة الإسراء. وروى الطبرانى فى الكبير، وابن حبان عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم، فيه طعام الطعم، وشفاء السقم» الحديث، قال المنذرى: ورواته ثقات.

آداب الشرب منه: يسن أن ينوى الشارب عند شربه الشفاء ونحوه، مما هو خير فى الدين والدنيا. فإن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له». وعن سويد بن سعيد قال: رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى ماء زمزم واستسقى منه شربة، ثم استقبل الكعبة، فقال: اللهم إن ابن أبى الموالى حدثنا عن محمد بن المنكدر، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «ماء زمزم لما شرب له» وهذا أشربه لعطش يوم القيامة، ثم شرب. رواه أحمد بسند صحيح، والبيهقى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك، أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله،

(١) المحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته.
(٢) غشوه: ازدحموا عليه.
(٣) الزيادة لأبى داود الطيالسى. وقيل هى فى إحدى نسخ مسلم. ومعنى طعام طعم: أى أنه يشبع من شربه.

وهى هُزْمَة[١] جبرائيل وسقيا[٢] الله إسماعيل» رواه الدارقطنى، والحاكم، وزاد: وإن شربته مستعيذًا أعاذك الله. ويستحب أن يكون الشرب على ثلاثة أنفاس، وإن يستقبل به القبلة، ويتضلع منه، ويحمد الله، ويدعو بما دعا به ابن عباس. فعن أبى مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغى؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر الله، وتنفس ثلاثًا، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله. فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون[٣] من زمزم» رواه ابن ماجه، والدارقطنى والحاكم. وكان ابن عباس رضى الله عنهما: إذا شرب من ماء زمزم قال: «اللهم إنى أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاء من كل داء».

أصل بئر زمزم: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن هاجر لما أشرفت المروة حين أصابها وولدها العطش سمعت صوتًا، فقالت: صه - تريد نفسها - ثم تسمعت فسمعت أيضًا فقالت: قد أسمعت، إن كان عندك غواث، فإذا هى بالملك عند موضع زمزم فبحث بعقبه، أو قال: بجناحه، حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه، وتقول بيدها هكذا - تغترف من الماء فى سقائها - وهو يفور بعدما تغترف. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أم إسماعيل، لو تركت زمزم، أو قال لو لم تغترف من الماء لكانت زمزم عينًا معينًا». قال: فشربت، وأرضعت ولدها، فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة، فإن هاهنا بيت الله يبنى هذا الغلام وأبوه، وإن الله لا يضيع أهله، وكان البيت مثل الرابية، تأتيه السيول، فتأخذ عن يمينه وشماله.

استحباب الدعاء عند الملتزم: وبعد الشرب من ماء زمزم، يستحب الدعاء عند الملتزم فقد روى البيهقى عن ابن عباس: أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعو الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئًا إلا أعطاه الله إياه. وروى عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده قال: «رأيت رسول الله ﷺ يلزق وجهه وصدره بالملتزم». وقيل: إن الحطيم هو الملتزم. ويرى البخارى أن الحطيم الحجر نفسه. واحتج عليه بحديث الإسراء فقال: بينا أنا نائم فى الحطيم، وربما قال فى الحجر. قال: وهو حطيم: بمعنى محطوم، كقتيل، بمعنى مقتول.

---

(١) هزمة: أى حفرة.

(٢) أى أخرجه الله لسقى إسماعيل فى أول الأمر.

(٣) تضلع: أى امتلأ شبعًا وريًا حتى بلغ الماء أضلاعه.

استحباب دخول الكعبة وحجر إسماعيل: روى البخارى ومسلم، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة[١]، هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا، أخبرنى بلال: أن رسول الله ﷺ صلى فى جوف الكعبة، بين العمودين اليمانيين. وقد استدل العلماء بهذا على أن دخول الكعبة والصلاة فيها سنة. وقالوا: وهو وإن كان سنة، إلا أنه ليس من مناسك الحج لقول ابن عباس رضى الله عنهما: أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم فى شىء. رواه الحاكم بسند صحيح. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة، يستحب له الدخول فى حجر إسماعيل والصلاة فيه فإن جزءًا منه من الكعبة. روى أحمد بسند جيد، عن سعيد بن جبير، عن عائشة قالت: يا رسول الله كل أهلك قد دخل البيت غيرى! فقال أرسلى إلى شيبة[٢] فيفتح لك الباب، فأرسلت إليه. فقال شيبة: ما استطعنا فتحه فى جاهلية، ولا إسلام، بليل. فقال النبى ﷺ: «صلى فى الحجر فإن قومك استقصروا[٣] عن بناء البيت، حين بنوه».

السَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ

أصل مشروعيته: روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: جاء إبراهيم عليه السلام بهاجر وبابنها إسماعيل عليه السلام. وهى ترضعه، حتى وضعهما عند البيت، عند دوحة فوق زمزم فوضعهما تحتها وليس بمكة يومئذ من أحد، وليس بها ماء، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل، فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادى الذى ليس به أنيس، ولا شىء؟ فقالت له ذلك مرارًا، فجعل لا يلتفت إليها، فقالت: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا. وفى رواية: فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله. قالت: قد رضيت. ثم رجعت. فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الدعوات، رفع يديه وقال: ﴿ربنا إنى أسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون﴾. وقعدت أم إسماعيل تحت الدوحة، ووضعت ابنها إلى جنبها وعلقت شنها تشرب منه، وترضع ابنها، حتى فنى ما فى شنها، فانقطع درها، واشتد جوع ابنها حتى نظرت إليه يتشحط؛ فانطلقت كراهية أن تنظر إليه، فقامت على الصفا ـ وهو أقرب جبل يليها ـ ثم استقبلت الوادى تنظر،

---

(١) كان ذلك عام الفتح.

(٢) ابن عثمان بن طلحة كان بيده مفتاح الكعبة.

(٣) استقصروا: أى تركوا منه جزءًا وهو الحجر.

هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا. حتى إذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها، ثم سعت سعى إنسان مجهود، حتى جاوزت الوادى ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت، هل ترى أحدًا؟ فلم تر أحدًا ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس رضى الله عنهما: قال النبى ﷺ: «فلذلك سعى الناس بينهما».

حكمه: اختلف العلماء فى حكم السعى بين الصفا والمروة، إلى آراء ثلاثة:

(أ) فذهب ابن عمر، وجابر، وعائشة من الصحابة رضى الله عنهم، ومالك، والشافعى، وأحمد ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ إلى أن السعى ركن من أركان الحج. بحيث لو ترك الحاج السعى بين الصفا والمروة، بطل حجه ولا يجبر بدم. ولا غيره. واستدلوا لمذهبهم بهذه الأدلة.

١ ـ روى البخارى عن الزهرى، قال عروة: سألت عائشة رضى الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئسما قلت يا ابن أخى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه، كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت فى الأنصار: كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل، فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة. فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يا رسول الله ﷺ إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية. قالت عائشة رضى الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

٢ ـ وروى مسلم عن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ يعنى بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة، ولعمرى ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.

٣ ـ وعن حبيبة بنت أبى تجراة ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبى حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ، وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور فى وسطه من شدة سعيه، حتى إنى لأقول: إنى لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى»[1]. رواه ابن ماجه وأحمد والشافعى.

٤ ـ ولأنه نسك فى الحج والعمرة، فكان ركنًا فيهما، كالطواف بالبيت.

(ب) وذهب ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين، ورواية عن أحمد: أنه سنة، لا

---

(١) فى إسناده عبد الله بن المؤمل، وهو ضعيف كما سيأتى بعد. إلا أن له طرقًا أخرى إذا انضمت إلى بعضها قويت كما فى الفتح.

يجب بتركه شيء.

١ ـ استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، ونفى الحرج عن فاعله دليل على وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿من شعائر الله﴾. وروى فى مصحف أبى، وابن مسعود: (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). وهذا، وإن لم يكن قرآنًا، فلا ينحط عن رتبة الخبر، فيكون تفسيرًا.

٢ ـ ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركنًا كالرمى.

(ج) وذهب أبو حنيفة، والثورى، والحسن، إلى أنه واجب وليس بركن، لا يبطل الحج أو العمرة بتركه، وأنه إذا تركه وجب عليه دم. ورجح صاحب المغنى هذا الرأى فقال:

١ ـ وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به.

٢ ـ وقول عائشة فى ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة.

٣ ـ وحديث بنت أبى تجراة، قال ابن المنذر يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فى حديثه. وهو يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب.

٤ ـ وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعى فى الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية، لأجل صنمين، كانا على الصفا والمروة.

شروطه: يشترط لصحة السعى أمور:

١ ـ أن يكون بعد طواف.

٢ ـ وأن يكون سبعة أشواط.

٣ ـ وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة[1].

٤ ـ وأن يكون السعى فى المسعى، وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة[2]. لفعل رسول الله ﷺ ذلك. مع قوله: «خذوا عنى مناسككم». فلو سعى قبل الطواف، أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا، أو سعى فى غير المسعى، بطل سعيه.

الصعود على الصفا: ولا يشترط لصحة السعى أن يرقى على الصفا والمروة. ولكن يجب

---

(١) يقدر طوله ٤٢٠ مترًا.

(٢) مذهب الأحناف: أنهما واجبان لا شرطان، فإذا سعى قبل الطواف أو بدأ بالمروة، وختم بالصفا صح سعيه، ووجب عليه دم.

عليه أن يستوعب ما بينهما، فيلصق قدمه بهما فى الذهاب والإياب. فإن ترك شيئًا لم يستوعبه، لم يجزئه حتى يأتى.

الموالاة فى السعى: ولا تشترط الموالاة فى السعى[١] فلو عرض له عارض يمنعه من مواصلة الأشواط، أو أقيمت الصلاة، فله أن يقطع السعى لذلك. فإذا فرغ مما عرض له، بنى عليه وأكمله. فعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يطوف بين الصفا والمروة، فأعجله البول، فتنحى، ودعا بماء فتوضأ، ثم قام فأتم على ما مضى، رواه سعيد بن منصور. كما تشترط الموالاة بين الطواف والسعى. قال فى المغنى: قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح، أو إلى العشى. وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا ـ لمن طاف بالبيت أول النهار ـ أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى. وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى، ففيما بينه وبين الطواف أولى وروى سعيد بن منصور: أن سودة زوج عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة.

الطهارة للسعى: ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة لقول رسول الله ﷺ لعائشة، حين حاضت: «فاقضى ما يقضى الحاج، غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى» رواه مسلم. وقالت عائشة وأم سلمة: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة. رواه سعيد بن منصور. وإن كان المستحب أن يكون المرء على طهارة فى جميع مناسكه فإن الطهارة أمر مرغوب شرعًا.

المشى والركوب فيه: يجوز السعى راكبًا وماشيًا، والمشى أفضل. وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما يفيد أنه ﷺ مشى فلما كثر عليه الناس وغشوه ركب ليروه ويسألوه. قال أبو الطفيل لابن عباس رضى الله عنهما: أخبرنى عن الطواف بين الصفا والمروة راكبًا، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا: قال: قلت: وما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد، هذا محمد حتى خرج العواتق[٢] من البيوت، قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه الناس ركب. والمشى والسعى[٣] أفضل. رواه مسلم وغيره. والركوب، وإن كان جائزًا، إلا أنه مكروه. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من عذر وهو قول الشافعى. وعند المالكية: أن من سعى راكبًا من غير عذر أعاد، إن

---

(١) عند مالك موالاة السعى ـ بلا تفريق كثير ـ شرط.

(٢) العواتق: جمع عاتق وهى البكر البالغة، سميت كذلك لأنها عتقت من الابتذال والتصرف الذى تفعله الطفلة.

(٣) السعى يكون فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه.

لم يفت الوقت، وإن فات فعليه دم، لأن المشى عند القدرة عليه واجب. وكذا يقول أبو حنيفة: وعللوا ركوب رسول الله ﷺ، بكثرة الناس وازدحامهم عليه، وغشيانهم له. وهذا عذر يقتضى الركوب.

استحباب السعى بين الميلين: يندب المشى بين الصفا والمروة، فيما عدا ما بين الميلين، فإنه يندب الرمل بينهما، وقد تقدم حديث بنت أبى تجراة. وفيه: أن النبى ﷺ سعى، حتى إن مئزره ليدور من شدة السعى. وفى حديث ابن عباس المتقدم: المشى والسعى أفضل. أى السعى فى بطن الوادى بين الميلين، والمشى فيما سواه، فإن مشى دون أن يسعى جاز. فعن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال: رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يمشى بين الصفا والمروة، ثم قال: إن مشيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى. وإن سعيت، فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، فأنا شيخ كبير. رواه أبو داود والترمذى. وهذا الندب فى حق الرجل أما المرأة فإنه لا يندب لها السعى، بل تمشى مشيًا عاديًا. روى الشافعى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ـ وقد رأت نساءً يسعين ـ: أما لكن فينا أسوة؟ ليس عليكن سعى[1].

استحباب الرقى على الصفا والمروة والدعاء عليهما مع استقبال البيت: يستحب الرقى على الصفا والمروة، والدعاء عليهما بما شاء من أمر الدين والدنيا مع استقبال البيت فالمعروف من فعل النبى ﷺ: أنه خرج من باب الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت. فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، ثلاثًا، وحمده وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا، ثلاث مرات، ثم نزل ماشيًا إلى المروة، حتى أتاها، فرقى عليها، حتى نظر إلى البيت ففعل على المروة كما فعل على الصفا. وعن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ـ وهو على الصفا يدعو ـ يقول: اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وإنك لا تخلف الميعاد، وإنى أسألك ـ كما هديتنى للإسلام ـ أن لا تنزعه منى حتى تتوفانى وأنا مسلم.

الدعاء بين الصفا والمروة: يستحب الدعاء بين الصفا والمروة، وذكر الله تعالى، وقراءة القرآن. وقد روى أنه ﷺ كان يقول فى سعيه: «رب اغفر وارحم واهدنى السبيل الأقوم». وروى عنه: «رب اغفر وارحم، إنك الأعز الأكرم». وبالطواف والسعى تنتهى أعمال العمرة.

---

(١) أى أنهن يمشين ولا يسعين، إذ لا خلاف فى وجوب السعى عليهن.

ويحل المحرم من إحرامه بالحلق أو التقصير إن كان متمتعًا. ويبقى على إحرامه إن كان قارنًا. ولا يحل إلا يوم النحر، ويكفيه هذا السعى عن السعى بعد طواف الفرض، إن كان قارنًا. ويسعى مرة أخرى، بعد طواف الإفاضة إن كان متمتعًا. وبقى بمكة حتى يوم التروية.

التوجه إلى منى: من السنة التوجه إلى منى يوم التروية[1]. فإن كان الحاج قارنًا، أو مفردًا، توجه إليها بإحرامه. وإن كان متمتعًا، أحرم بالحج، وفعل كما فعل عند الميقات. والسنة: أن يحرم من الموضع الذى هو نازل فيه. فإن كان فى مكة: أحرم منها: «وإن كان خارجها: أحرم حيث هو». ففى الحديث: «من كان منزله دون مكة فَمَهَلُّهُ من أهله حتى أهل مكة يُهلون من مكة». ويستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجه إلى منًى وصلاة الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والمبيت بها. وأن لا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع، اقتداء بالنبى ﷺ. فإن ترك ذلك أو شيئًا منه فقد ترك السنة، ولا شىء عليه. فإن عائشة لم تخرج من مكة يوم التروية، حتى دخل الليل، وذهب ثلثه. روى ذلك ابن المنذر.

جواز الخروج قبل يوم التروية: روى سعيد بن منصور عن الحسن: أنه كان يخرج إلى منًى، من مكة، قبل التروية بيوم، أو يومين. وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسى، إلا إن أدركه وقت الجمعة بمكة، فعليه أن يصليها قبل أن يخرج.

التَّوَجُّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ

يسن التوجه إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم التاسع، عن طريق ضب، مع التكبير، والتهليل، والتلبية. قال محمد بن أبى بكر الثقفى: سألت أنس بن مالك ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ؟ قال: كان يلبى الملبى، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه، ويهلل المهلل، فلا ينكر عليه. رواه البخارى وغيره. ويستحب النزول بنمرة والاغتسال عندها للوقوف بعرفة ويستحب أن لا يدخل عرفة إلا وقت الوقوف بعد الزوال.

الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

فضل يوم عرفة: عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام عند الله أفضل من عشر ذى الحجة». فقال رجل: هن أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله؟ قال: «هن

---

(١) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذى الحجة، وسمى بذلك، لأنه مشتق من الرواية، لأن الإمام يروى للناس مناسكهم. وقيل من الارتواء لأنهم يرتوون الماء فى ذلك اليوم، ويجمعونه بمنى.

أفضل من عدتهن جهادًا فى سبيل الله. وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادى، جاءونى شعثًا غبرًا ضاحين، جاءوا من كل فج عميق، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى، فلم ير يوم أكثر عتيقًا من النار من يوم عرفة». قال المنذرى: رواه أبو يعلى والبزار، وابن خزيمة وابن حبان، واللفظ له. وروى ابن المبارك، عن سفيان الثورى، عن الزبير بن على، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه، قال: وقف النبى ﷺ بعرفات، وقد كادت الشمس أن تثوب. فقال: «يا بلال: أنصت لى الناس» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس. فقال: «يا معشر الناس، أتانى جبريل عليه السلام آنفًا فأقرأنى من ربى السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات وأهل المشعر الحرام، وضمن عنهم التبعات» فقام عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة» فقال عمر رضى الله عنه: كثر خير الله وطاب. روى مسلم وغيره، عن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو عز وجل ثم يباهى بهم الملائكة فيقول: ما أراد هؤلاء»؟ وعن أبى الدرداء رضى الله عنه. أن النبى ﷺ قال: «ما رُئى الشيطان يومًا هو فيه أصغر، ولا أدحر[١] ولا أغيظ منه فى يوم عرفة». وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما أرى من يوم بدر. قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع[٢] الملائكة». رواه مالك مرسلاً والحاكم موصولاً.

حكم الوقوف: أجمع العلماء: على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لما رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن عبد الرحمن بن يعمر، أن رسول الله ﷺ أمر مناديًا ينادى: «الحج عرفة[٣]، من جاء ليلة جمع[٤] قبل طلوع الفجر فقد أدرك».

وقت الوقوف: يرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يبتدىء من زوال اليوم التاسع[٥] إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف فى أى جزء من هذا الوقت ليلاً أو نهارًا. إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه مد الوقوف إلى ما بعد الغروب، أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شىء. ومذهب الشافعى: أن مد الوقوف إلى الليل سنة.

(١) أدحر، الدحر: الدفع بعنف على سبيل الإذلال والإهانة.
(٢) يزع: أى يقود.
(٣) الحج عرفة: أى الحج الصحيح حج من أدرك الوقوف يوم عرفة.
(٤) ليلة جمع: ليلة المبيت بمزدلفة، وهى ليلة النحر. وظاهره أنه يكفى الوقوف فى أى جزء من عرفة ولو لحظة.
(٥) مذهب الحنابلة: أن الوقوف يبتدئ من فجر يوم التاسع إلى فجر يوم النحر.

المقصود بالوقوف: المقصود بالوقوف الحضور والوجود، فى أى جزء من عرفة ولو كان نائمًا، أو يقظان، أو راكبًا، أو قاعدًا، أو مضطجعًا، أو ماشيًا. وسواء أكان طاهرًا أم غير طاهر كالحائض والنفساء والجنب. واختلفوا فى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى خرج من عرفات. فقال أبو حنيفة ومالك: يصح. وقال الشافعى، وأحمد، والحسن، وأبو ثور، وإسحاق، وابن المنذر: لا يصح، لأنه ركن من أركان الحج. فلم يصح من المغمى عليه، كغيره من الأركان. قال الترمذى عقب تخريجه لحديث ابن يعمر المتقدم: قال سفيان الثورى: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم: أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر، فقد فاته الحج، ولا يجزىء عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الشافعى، وأحمد، وغيرهما.

اسْتِحْبَابُ الوُقُوفِ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ: يجزئ الوقوف فى أى مكان من عرفة؛ لأن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة[1]، فإن الوقوف به لا يجزئ بالإجماع، ويستحب أن يكن الوقوف عند الصخرات أو قريبًا منها حسب الإمكان. فإن رسول الله ﷺ وقف فى هذا المكان وقال: «وقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف» رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، من حديث جابر. والصعود إلى جبل الرحمة واعتقاد أن الوقوف به أفضل خطأ، وليس بسنة.

استحباب الغسل: يندب الاغتسال للوقوف بعرفة. وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يغتسل لوقوفه عشية عرفة. رواه مالك. واغتسل عمر رضى الله عنه بعرفات وهو مهل.

آداب الوقوف والدعاء: ينبغى المحافظة على الطهارة الكاملة، واستقبال القبلة والإكثار من الاستغفار والذكر، والدعاء لنفسه، ولغيره، بما شاء من أمر الدين والدنيا مع الخشية، وحضور القلب، ورفع اليدين. قال أسامة بن زيد: كنت ردف النبى ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو. رواه النسائى. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كان أكثر دعاء النبى ﷺ يوم عرفة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شىء قدير» رواه أحمد والترمذى ولفظه. أن النبى ﷺ قال: «خير الدعاء، دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير».

ويروى عن الحسين بن الحسن المروزى قال: سألت سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة. فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. فقلت له: هذا ثناء وليس بدعاء. فقال: أما

(١) بطن عرنة: واد يقع فى الجهة الغربية من عرفة.

تعرف حديث مالك بن الحارث؟ هو تفسيره. فقلت: حدثنيه أنت، فقال: حدثنا منصور عن مالك بن الحارث قال: يقول الله عز وجل: «إذا شغل عبدى ثناؤه علىَّ عن مسألتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين». قال: وهذا تفسير قول النبى ﷺ. ثم قال سفيان: أما علمت ما قال أمية بن أبى الصلت حين أتى عبد الله بن جدعان يطلب نائله؟ فقلت: لا. فقال: قال أمية:

أأذكر حاجتى أم قد كفانى ... حياؤك إن شيمتك الحياء

وعلمك بالحقوق وأنت فرع ... لك الحسب المهذب والسناء

إذا أثنى عليك المرء يومًا ... كفاه من تعرضه الثناء

ثم قال: يا حسين، هذا مخلوق يكتفى بالثناء عليه دون مسألة، فكيف بالخالق؟ روى البيهقى[1] عن على رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر دعاء من قبلى من الأنبياء، ودعائى يوم عرفة، أن أقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم اجعل فى بصرى نورًا، وفى سمعى نورًا، وفى قلبى نورًا. اللهم اشرح لى صدرى، ويسر لى أمرى، اللهم أعوذ بك من وسواس الصدر، وشتات الأمر، وشر فتنة القبر، وشر ما يلج فى الليل، وشر ما يلج فى النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق[2] الدهر». وروى الترمذى عنه قال: أكثر دعاء النبى ﷺ، يوم عرفة فى الموقف: «اللهم لك الحمد كالذى نقول، وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتى، ونسكى، ومحياى، ومماتى، وإليك مآبى، ولك رب تراثى، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر، ووسوسة الصدر، وشتات الأمر، اللهم إنى أعوذ بك من شر ما تهب به الريح».

الوقوف سنة إبراهيم عليه السلام: وعن مربع الأنصارى قال: إن رسول الله ﷺ يقول: «كونوا على مشاعركم[3] فإنكم على إرث من إرث إبراهيم»[4] رواه الترمذى وقال: حديث مربع حديث حسن.

صِيَامُ عَرَفَةَ

ثبت أن رسول الله ﷺ أفطر يوم عرفة وأنه قال: «إن يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا ـ أهل الإسلام ـ وهى أيام أكل وشرب». وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات. وقد استدل أكثر أهل العلم بهذه الأحاديث: على استحباب الإفطار يوم عرفة

(١) سنده ضعيف.

(٢) بوائق الدهر: أى مهلكاته.

(٣) مشاعر: جمع مشعر، مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات.

(٤) أى أن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا فى الوقوف فيه عن سنته.

للحاج، ليتقوى على الدعاء والذكر. وما جاء من الترغيب فى صوم يوم عرفة، فهو محمول على من لم يكن حاجًا بعرفة.

الجمع بين الظهر والعصر: فى الحديث الصحيح: أن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة. أذن ثم أقام، فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر. وعن الأسود، وعلقمة، أنهما قالا: من تمام الحج أن يُصلى الظهر والعصر مع الإمام بعرفة. وقال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم، على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام». فإن لم يجمع مع الإمام يجمع منفردًا. وعن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر الصلاة. وعن عمرو بن دينار قال: قال لى جابر بن زيد: أقصر الصلاة بعرفة. روى ذلك سعيد بن منصور.

الإِفَاضَةُ مِنْ عَرَفَةَ

يسن الإفاضة[1] من عرفة بعد غروب الشمس، بالسكينة. وقد أفاض ﷺ بالسكينة، وضم إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها ليصيب طرف رحله، وهو يقول: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع» ـ أى الإسراع ـ رواه البخارى ومسلم. وكان ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. رواه الشيخان. أى إنه كان يسير سيرًا رفيقًا من أجل الرفق بالناس. فإذا وجد فجوة ـ أى مكانًا متسعًا، ليس به زحام ـ سار سيرًا فيه سرعة. ويستحب التلبية والذكر. فإن رسول الله ﷺ لم يزل يلبى، حتى رمى جمرة العقبة. وعن أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر رضى الله عنهما من عرفات إلى مزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة، رواه أبو داود.

الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: فإذا أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان وإقامتين، من غير تطوع بينهما. ففى حديث مسلم: أنه ﷺ أتى المزدلفة. فجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح[2] بينها شيئًا. وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء. واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة فى وقتها. فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله ﷺ على الأولوية. وقال الثورى وأصحاب الرأى: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الإعادة. وجوزوا فى الظهر والعصر أن يُصلى كل واحدة فى وقتها مع الكراهية.

---

(١) الإفاضة: الدفع، يقال: أفاض من المكان، إذا أسرع منه إلى المكان الآخر، وأصله، الدفع، سمى به لأنهم إذا انصرفوا ازدحموا، ودفع بعضهم بعضًا.

(٢) يسبح: أى يصلى.

المبيت بالمزدلفة والوقوف بها: فى حديث جابر رضى الله عنه: أنه ﷺ لما أتى المزدلفة، صلى المغرب والعشاء. ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر. ثم ركب القصواء، حتى أتى المشعر الحرام، ولم يزل واقفًا، حتى أسفر جدًا، ثم دفع قبل طلوع الشمس. ولم يثبت عنه ﷺ أن أحيا هذه الليلة. وهذه هى السنة الثابتة فى المبيت بالمزدلفة، والوقوف بها. وقد أوجب أحمد المبيت بالمزدلفة على غير الرعاة والسقاة. أما هم فلا يجب عليهم المبيت بها. أما سائر أئمة المذاهب، فقد أوجبوا الوقوف بها دون البيات. والمقصود بالوقوف الوجود على أية صورة. سواء أكان واقفًا أم قاعدًا، أم سائرًا أم نائمًا. وقالت الأحناف: الواجب هو الحضور بالمزدلفة قبل فجر يوم النحر. فلو ترك الحضور لزمه دم. إلا إذا كان له عذر، فإنه لا يجب عليه الحضور، ولا شيء عليه حينئذ. وقالت المالكية: الواجب هو النزول بالمزدلفة ليلاً، قبل الفجر، بمقدار ما يحط رحله وهو سائر من عرفة إلى منى، ما لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، فلا يجب عليه النزول.

وقالت الشافعية: الواجب هو الوجود بالمزدلفة، فى النصف الثانى من ليلة يوم النحر، بعد الوقوف بعرفة. ولا يشترط المكث بها، ولا العلم بأنها المزدلفة، بل يكفى المرور بها. سواء أعلم أن هذا المكان هو المزدلفة، أم لم يعلم. والسنة أن يصلى الفجر فى أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر، ويسفر جدًا قبل طلوع الشمس. ويكثر من الذكر والدعاء. قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ واذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ واسْتَغْفِرُوا اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. فإذا كان قبل طلوع الشمس، أفاض من مزدلفة إلى منى فإذا أتى مُحسرًا أسرع قدر رمية بحجر.

مكان الوقوف: المزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادى مُحَسِّر[1]. فعن جبير بن مطعم: أن النبى ﷺ قال: «كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر» رواه أحمد، ورجاله موثقون. والوقوف عند قزح أفضل. ففى حديث على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ لما أصبح بجمع أتى قزح[2] فوقف عليه، وقال: «هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها موقف». رواه أبو داود، والترمذى وقال: حسن صحيح.

---

(١) وادى محسر: وهو بين المزدلفة ومنى.

(٢) قزح: موضع من المزدلفة، وهو موقف قريش فى الجاهلية إذ كانت لا تقف بعرفة. وقال الجوهرى: اسم جبل بالمزدلفة، ويقال: إنه المشعر الحرام عند كثير من الفقهاء.

أَعْمَالُ يَوْمِ النَّحْرِ

أعمال يوم النحر تؤدى مرتبة هكذا: يبدأ بالرمى، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف بالبيت، وهذا الترتيب سنة. فلو قدم منها نُسكًا على نسك فلا شيء عليه، عند أكثر أهل العلم. وهذا مذهب الشافعى. لحديث عبد الله بن عمرو أنه قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى، والناس يسألونه؛ فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله: إنى لم أشعر[1] فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج». ثم جاء آخر، فقال: يا رسول الله، إنى لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى. فقال رسول الله ﷺ: «ارم ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج». وذهب أبو حنيفة: إلى أنه إنْ لم يُراع الترتيب، فقدم نسكًا على نسك فعليه دم. وتأول قوله: «ولا حرج» على رفع الإثم دون الفدية.

التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ وَالثَّانِى

ويرمى الجمرة يوم النحر، وحلق الشعر أو تقصيره، يحل للمحرم كل ما كان محرمًا عليه بالإحرام. فله أن يمس الطيب ويلبس الثياب وغير ذلك، ما عدا النساء. وهذا هو التحلل الأول. فإذا طاف طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ حل له كل شيء حتى النساء. وهذا هو التحلل الثانى والأخير.

رَمْىُ الجِمَارِ[2]

أصل مشروعيته: روى البيهقى، عن سالم بن الجعد، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ قال: لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات، حى ساخ فى الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض. قال ابن عباس رضى الله عنهما: الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون. قاله المنذرى: ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، والحاكم، وقال صحيح على شرطهما.

---

(١) لم أشعر: أى لم أتنبه ولم أدر.

(٢) الجمار: هى الحجارة الصغيرة. والجمار التى ترمى ثلاث، كلها بمنى، وهى:

١ ـ جمرة العقبة: على يسار الداخل إلى منى.

٢ ـ الوسطى بعدها وبينهما: ١١٦,٧٧ مترًا.

٣ ـ والصغرى: وهى التى تلى مسجد الخيف، وبين الصغرى والوسطى ١٥٦,٤ مترًا.

حكمته: قال أبو حامد الغزالى رحمه الله فى الإحياء: وأما رمى الجمار فليقصد الرامى به الانقياد للأمر، وإظهاراً للرق والعبودية، وانتهاضًا لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل فى ذلك. ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام، حيث عرض له إبليس ـ لعنه الله تعالى ـ فى ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهه، أو يفتنه بمعصية. فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله. فإن خطر لك: أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه، وأما أنا فليس يعرض لى الشيطان. فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان وأنه هو الذى ألقاه فى قلبك ليفتر عزمك فى الرمى. ويخيل إليك أنه لا فائدة فيه. وأنه يضاهى اللعب فلم تشتغل به؟ فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير والرمى، فبذلك ترغم أنف الشيطان. واعلم أنك فى الظاهر ترمى الحصى فى العقبة، وفى الحقيقة ترمى به وجه الشيطان وتقصم به ظهره. إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى تعظيمًا له بمجرد الأمر من غير حظ للنفس فيه.

حكمه: ذهب جمهور العلماء إلى أن رمى الجمار واجب وليس بركن، وأن تركه يجبر بدم.

لما رواه أحمد ومسلم والنسائى، عن جابر رضى الله عنه قال: رأيت النبى ﷺ يرمى الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عنى مناسككم، فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه».

وعن عبد الرحمن التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف[1] فى حجة الوداع. رواه الطبرانى فى الكبير، بسند، رجاله رجال الصحيح.

قدر كم تكون الحصاة، وما جنسها؟: فى الحديث المتقدم: أن الحصى الذى يرمى به مثل حصى الخذف.

ولهذا ذهب أهل العلم إلى استحباب ذلك. فإن تجاوزه ورمى بحجر كبير فقد قال الجمهور: يجزئه، ويكره.

وقال أحمد: لا يجزئه حتى يأتى بالحصى، على ما فعل النبى ﷺ ولنهيه ﷺ عن ذلك.

فعن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدى، عن أمه قالت: سمعت النبى ﷺ ـ وهو فى بطن الوادى ـ وهو يقول: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضًا، إذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» رواه أبو داود.

(١) الخذف: الرمى. والمراد هنا الرمى بالحصى الصغير مثل حب الباقلاء، وهو الفول. قال الأثرم: يكون أكبر من الحمص، ودون البندق.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات، الْقطْ لى، فلقطت له حصيات هى حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين» رواه أحمد، والنسائى، وسنده حسن.

وحمل الجمهور هذه الأحاديث على الأولوية والندب. واتفقوا: على أنه لا يجوز الرمى إلا بالحجر، وأنه لا يجوز بالحديد، أو الرصاص، ونحوهما. وخالف فى ذلك الأحناف، فجوزوا الرمى بكل ما كان من جنس الأرض، حجرًا، أو طينًا، أو آجرًا، أو ترابًا، أو خزفًا. لأن الأحاديث الواردة فى الرمى مطلقة. وفعل رسول الله ﷺ وصحابته محمول على الأفضلية، لا على التخصيص. ورجح الأول بأن النبى ﷺ رمى بالحصى، وأمر بالرمى بمثل حصى الخذف، فلا يتناول غير الحصى، ويتناول جميع أنواعه.

من أين يؤخذ الحصى: كان ابن عمر رضى الله عنهما يأخذ الحصى من المزدلفة. وفعله سعيد بن جبير وقال: كانوا يتزودون الحصى منها واستحبه الشافعى. وقال أحمد: خذ الحصى من حيث شئت. وهو قول عطاء وابن المنذر. لحديث ابن عباس المتقدم وفيه: «القطْ لى» ولم يعين مكان الالتقاط. ويجوز الرمى بحصى أخذ من المرمى مع الكراهة، عند الحنفية، والشافعى وأحمد.

وذهب ابن حزم إلى الجواز بدون كراهة. فقال: ورمى الجمار بحصى قد رمى به قبل ذلك جائز، وكذلك رميها راكبًا. أما رميها بحصى قد رمى به، فلأنه لم ينه عن ذلك قرآن ولا سنة. ثم قال: فإن قيل: قد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حصى الجمار، ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك ولولا ذلك لكان هضابًا[1] تسد الطريق؟ قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وإن لم يتقبل رمى هذه الحصاة من عمرو فيستقبل من زيد وقد يتصدق المرء بصدقة فلا يتقبلها الله منه، ثم يملك تلك العين آخر فيتصدق بها فتقبل منه.

وأما رميها راكبًا لحديث قدامة بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمى جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك[2].

عدد الحصى: عدد الحصى الذى يرمى به، سبعون حصاة، أو تسع وأربعون.

سبع يرمى بها يوم النحر، عند جمرة العقبة.

وإحدى وعشرون فى اليوم الحادى عشر، موزعة على الجمرات الثلاث، ترمى كل جمرة

---

(١) الهضاب، جمع هضبة: الجبل المنبسط على وجه الأرض.

(٢) إليك، اسم فعل: أى ابتعد وتنح.

منها بسبع.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثانى عشر.

وإحدى وعشرون يرمى بها كذلك فى اليوم الثالث عشر.

فيكون عدد الحصى سبعين حصاة.

فإن اقتصر على الرمى فى الأيام الثلاثة، ولم يرم فى اليوم الثالث عشر جاز. ويكون الحصى الذى يرميه الحاج تسعًا وأربعين.

ومذهب أحمد: إن رمى الحاج بخمس حصيات أجزأه. وقال عطاء: إن رمى بخمس أجزأه. وقال مجاهد: إن رمى بست، فلا شىء عليه.

وعن سعيد بن مالك قال: رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ، وبعضنا يقول: رميت ست حصيات، وبعضنا يقول: رميت سبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض.

أيام الرمى: أيام الرمى ثلاثة أو أربعة: يوم النحر، ويومان، أو ثلاثة من أيام التشريق.

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[1].

الرمى يوم النحر: الوقت المختار للرمى، يوم النحر، وقت الضحى بعد طلوع الشمس. فإن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدَّم النبى ﷺ ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس» رواه الترمذى، وصححه.

فإن أخره إلى آخر النهار، جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم: أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها، فى وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبًا لها.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: كان النبى ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل: رميت بعدما أمسيت، فقال: «لا حرج» رواه البخارى.

هل يجوز تأخير الرمى إلى الليل؟: إذا كان فيه عذر يمنع الرمى نهارًا، جاز تأخير الرمى إلى الليل. لما رواه مالك عن نافع: أن ابنة لصفية امرأة ابن عمر نفست بالمزدلفة، فتخلفت هى وصفية، حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما ابن عمر أن ترميا الجمرة

(١) أى لا إثم على من تعجل، فنفر فى اليوم الثانى عشر، ولا على من أخر النفر، إلى اليوم الثالث عشر.

حين قدمتا، ولم ير عليهما شيئًا.

أما إذا لم يكن فيه عذر فإنه يكره التأخير، ويرمى بالليل، ولا دم عليه عند الأحناف والشافعية، ورواية عن مالك، لحديث ابن عباس المتقدم.

وعند أحمد: إن أخر الرمى حتى انتهى يوم النحر فلا يرمى ليلاً، وإنما يرميها فى الغد بعد زوال الشمس.

الترخيص للضعفة وذوى الأعذار بالرمى بعد منتصف ليلة النحر: لا يجوز لأحد أن يرمى قبل نصف الليل الأخير بالإجماع ويرخص للنساء، والصبيان، والضعفة، وذوى الأعذار، ورعاة الإبل: أن يرموا جمرة العقبة، من نصف ليلة النحر.

فعن عائشة رضى الله عنها: أن النبى ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر ثم أفاضت. رواه أبو داود، والبيهقى، وقال: إسناده صحيح لا غبار عليه.

وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رخص لرعاة الإبل أن يرموا بالليل. رواه البزار. وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف.

وعن عروة قال: دار النبى ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع، حتى تأتى مكة، فتصلى بها الصبح، وكان يومها، فأحب أن ترافقه. رواه الشافعى والبيهقى.

وعن عطاء قال: أخبرنى مخبر عن أسماء: أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

قال الطبرى: استدل الشافعى بحديث أم سلمة، وحديث أسماء، على ما ذهب إليه من جواز الإفاضة بعد نصف الليل. وذكر ابن حزم أن الإذن فى الرمى بالليل مخصوص بالنساء دون الرجال، ضعفاؤهم وأقوياؤهم فى عدم الإذن سواء. والذى دل عليه الحديث: أن من كان ذا عذر جاز أن يتقدم ليلاً ويرمى ليلاً.

وقال ابن المنذر: السنة ألا يرمى إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبى ﷺ.

ولا يجوز الرمى قبل طلوع الفجر: لأن فاعله مخالف للسنة. ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه.

رمى الجمرة من فوقها: عن الأسود قال: رأيت عمر رضى الله عنه رمى جمرة العقبة من فوقها.

وسئل عطاء عن الرمى من فوقها فقال: لا بأس، رواهما سعيد بن منصور

الرمى فى الأيام الثلاثة: الوقت المختار للرمى فى الأيام الثلاثة يبتدئ من الزوال إلى الغروب.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ رمى الجمار عند زوال الشمس، أو بعد زوال الشمس. رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه.

وروى البيهقى عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يقول: لا نرمى فى الأيام الثلاثة، حتى تزول الشمس.

فإن أخر الرمى إلى الليل، كره له ذلك، ورمى فى الليل إلى طلوع شمس الغد. وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب، سوى أبى حنيفة، فإنه أجاز الرمى فى اليوم الثالث قبل الزوال. لحديث ضعيف عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر، حل الرمى والصدر[1].

الوقوف والدعاء بعد الرمى فى أيام التشريق: يستحب الوقوف بعد الرمى مستقبلاً القبلة، داعيًا لله، وحامدًا له، مستغفرًا لنفسه ولإخوانه المؤمنين.

لما رواه أحمد، والبخارى، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كان إذا رمى الجمرة الأولى، التى تلى المسجد، رماها بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف، ثم يرمى الثانية، بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف ذات اليسار إلى بطن الوادى، فيقف ويستقبل القبلة، رافعًا يديه، ثم يمضى حتى يأتى الجمرة التى عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف.

وفى الحديث أنه لا يقف بعد رمى جمرة العقبة، وإنما يقف بعد رمى الجمرتين الأخريين.

وقد وضع العلماء لذلك أصلاً فقالوا: إن كل رمى ليس بعده رمى فى ذلك اليوم لا يقف عنده، وكل رمى بعده رمى فى اليوم نفسه يقف عنده.

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ كان إذا رمى جمرة العقبة، مضى ولم يقف.

الترتيب فى الرمى: الثابت عن رسول الله ﷺ: أنه بدأ رمى الجمرة الأولى التى تلى منى.

(١) الانتفاخ: الارتفاع. الصدر: الانصراف من منى.

ثم الجمرة الوسطى التى تليها، ثم رمى جمرة العقبة. وثبت عنه أنه قال: «خذوا عنى مناسككم».

فاستدل بهذا الأئمة الثلاثة على اشتراط الترتيب بين الجمرات وأنها تُرمى هكذا، مرتبة، كما فعل رسول الله ﷺ. والمختار عند الأحناف: أن الترتيب سنة.

اسْتِحْبَابُ التَّكْبِيرِ وَالدُّعَاءِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَوَضْعِهَا بَيْنَ أَصَابِعِه:

عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر رضى الله عنهما: أنهما كانا يقولان عند رمى جمرة العقبة: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا.

وعن إبراهيم أنه قال: كانوا يحبون للرجل ـ إذا رمى جمرة العقبة ـ أن يقول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وذنبًا مغفورًا. فقيل له: تقول ذلك عند كل جمرة؟ قال: نعم.

وعن عطاء قال: إذا رميت فكبر، وأتبع الرمى التكبيرة. روى ذلك سعيد بن منصور.

وفى حديث جابر رضى الله عنه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ كان يكبر مع كل حصاة.

قال فى الفتح: وأجمعوا على أن من لم يكبر لا شىء عليه.

وعن سلمان بن الأحوص عن أمه: قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبًا. ورأيت بين أصابعه حجرًا فرمى، ورمى الناس معه. رواه أبو داود.

النيابة فى الرمى: من كان عنده عذر يمنعه من مباشرة الرمى، كالمرض ونحوه، استناب من يرمى عنه.

قال جابر رضى الله عنه: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه ابن ماجه.

المَبِيتُ بِمِنًى

البيات بمنى واجب فى الليالى الثلاثة، أو ليلتى الحادى عشر، والثانى عشر، عند الأئمة الثلاثة. ويرى الأحناف أن البيات سنة.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. رواه ابن أبى شيبة.

وعن مجاهد: لا بأس بأن يكون أول الليل بمكة، وآخره بمنًى، أو أول الليل بمنى، وآخره بمكة.

وقال ابن حزم: ومن لم يبت ليالى منًى بمنًى فقد أساء، ولا شىء عليه.

واتفقوا على أنه يسقط عن ذوى الأعذار كالسقاة ورعاة الإبل فلا يلزمهم بتركه شيء.

وقد استأذن العباس النبى ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منًى من أجل سقايته، فأذن له. رواه البخارى وغيره.

وعن عاصم بن عدى أنه ﷺ رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنًى. رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى.

متى يرجع من منى؟: يرجع من منًى إلى مكة قبل غروب الشمس، من اليوم الثانى عشر بعد الرمى، عند الأئمة الثلاثة.

وعند الأحناف: يرجع إلى مكة ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث عشر من ذى الحجة.

لكن يكره النفر بعد الغروب، لمخالفة السنة ولا شيء عليه.

الهَدْيُ

الهَدى: هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقربًا إلى الله عز وجل. قال الله تعالى: ﴿وَالبُدْنَ[1] جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ[2] الله لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ[3] وَالْمُعْتَرَّ[4] كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنكُمْ﴾.

وقال عمر رضى الله عنه: أهدوا، فإن الله يحب الهدى.

وأهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل، وكان هديه تطوعًا.

الأفضل فيه: أجمع العلماء على أن الهدى لا يكون إلا من النَّعم[5]، واتفقوا: على أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم. على هذا الترتيب:

لأن الإبل أنفع للفقراء، لعظمها، والبقر أنفع من الشاة كذلك.

واختلفوا فى الأفضل للشخص الواحد: هل يهدى سُبْع بدنة، أو سُبع بقرة أو يهدى شاة؟ والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

---

(١) البدن: الإبل.

(٢) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علمًا لطاعة الله.

(٣) القانع: أى السائل.

(٤) المعتر: الذى يتعرض لأكل اللحم.

(٥) النعم: هى الإبل، والبقر، والغنم. والذكر والأنثى سواء فى جواز الإهداء.

أقل ما يُجزئ فى الهدى: للمرء أن يهدى للحرم ما يشاء من النعم. وقد أهدى رسول الله ﷺ مائة من الإبل وكان هديه هدى تطوع. وأقل ما يجزئ عن الواحد شاة، أو سُبع بدنة أو سُبع بقرة، فإن البقرة، أو البدنة تجزئ عن سبعة. قال جابر رضى الله عنه : حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة عن سبعة، رواه أحمد ومسلم. ولا يشترط فى الشركاء أن يكونوا جميعًا ممن يريدون القربة إلى الله تعالى. بل لو أراد بعضهم التقرب، وأراد البعض اللحم جاز. خلافًا للأحناف الذين يشترطون التقرب إلى الله، من جميع الشركاء.

متى تجب البدنة؟: ولا تجب البدنة إلا إذا طاف للزيارة جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل الحلق، أو نذر بدنة أو جزورًا. ومن لم يجد بدنة، فعليه أن يشترى سبع شياه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال: إن على بدنة، وأنا موسر بها، ولا أجدها فأشتريها، فأمره ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن. رواه أحمد، وابن ماجه بسند صحيح.

أقسامه: ينقسم الهدى إلى مستحب، وواجب. فالهدى المستحب: للحاج المفرد، والمعتمر المفرد. والهدى الواجب، أقسامه كالآتى:

١ و ٢ ـ واجب على القارن، والمتمتع.

٣ ـ واجب على من ترك واجبًا من واجبات الحج، كرمى الجِمار والإحرام من الميقات والجمع بين الليل والنهار فى الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، أو منى، أو ترك طواف الوداع.

٤ ـ واجب على من ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام غير الوطء، كالتطيب والحلق.

٥ ـ واجب بالجناية على الحرم، كالتعرض لصيده، أو قطع شجره. وكل ذلك مبين فى موضعه كما تقدم.

شروط الهدى: يشترط فى الهدى الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون ثنيًا، إذا كان من غير الضأن. أما الضأن فإنه يجزئ منه الجذع فما فوقه. وهو ما له ستة أشهر، وكان سمينًا. والثنى من الإبل: ما له خمس سنين، ومن البقر: ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة تامة. فهذه يجزئ منها الثنى فما فوقه.

٢ ـ أن يكون سليمًا؛ فلا تجزئ فيه العوراء ولا العرجاء ولا الجرباء، ولا العجفاء[1]. وعن الحسن: أنهم قالوا: إذا اشترى الرجل البدنة، أو الأضحية، وهى واقية، فأصابها عور، أو عرج، أو عجف قبل يوم النحر فليذبحها وقد أجزأته. رواه سعيد بن منصور.

---

(١) العجفاء: الهزيلة.

استحباب اختيار الهدي: روى مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنه كان يقول لبنيه: يا بنى لا يُهد أحدكم لله تعالى من البدن شيئًا يستحى أن يهديه لكريمه[١]، فإن الله أكرم الكرماء وأحق من اختير له. وروى سعيد بن منصور أن ابن عمر رضى الله عنهما سار فيما بين مكة على ناقة بختية[٢]، فقال لها: بَخ بَخ [٣]، فأعجبته فنزل عنها، وأشعرها، وأهداها.

إشعار الهدي وتقليده: الإشعار: هو أن يشق أحد جنبى سنام البدنة أو البقرة، إن كان لها سنامٌ حتى يسيل دمها ويجعل ذلك علامة لكونها هديًا فلا يتعرض لها. والتقليد: هو أن يجعل فى عنق الهدى قطعة جلد ونحوها ليعرف بها أنه هدى. وقد أهدى رسول الله ﷺ مرة غنمًا، وقلدها. وقد بعث بها مع أبى بكر رضى الله عنه عندما حج سنة تسع. وثبت عنه: أنه ﷺ، قلد الهدى، وأشعره وأحرم بالعمرة وقت الحديبية. وقد استحب الإشعار عامة العلماء، ما عدا أبا حنيفة.

الحكمة فى الإشعار والتقليد: والحكمة فيها تعظيم شعائر الله، وإظهارها، وإعلام الناس بأنها قرابين تساق إلى بيته، تذبح له ويتقرب بها إليه.

ركوب الهدى: يجوز ركوب البدن، والانتفاع به. لقول الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ﴾. قال الضحاك، وعطاء: المنافع فيها الركوب عليها إذا احتاج، وفى أوبارها وألبانها. والأجل المسمى: أن تُقلد فتصير هديًا. ومحلها إلى البيت العتيق، قالا: يوم النحر ينحر بمنًى. وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها ويلك» فى الثانية، أو الثالثة. رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود، النسائى. وهذا مذهب أحمد، وإسحاق، ومشهور مذهب مالك. قال الشافعى: يركبها إذا اضطر إليها.

وقت الذبح: اختلف العلماء فى وقت ذبح الهدى. فعند الشافعى: أن وقت ذبحه يوم النحر، وأيام التشريق لقوله ﷺ: «وكل أيام التشريق ذبح» رواه أحمد. فإن فات وقته ذبح الهدى الواجب قضاء. وعند مالك وأحمد، وقت ذبح الهدى ـ سواء أكان ذبح الهدى واجبًا، أم تطوعًا ـ أيام النحر. وهذا رأى الأحناف بالنسبة لهدى التمتع والقران. وأما دم النذر، والكفارات، والتطوع فيذبح فى أى وقت. وحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، والنخعى. وقتها من يوم النحر، إلى آخر ذى الحجة.

---

(١) لكريمه: أى لحبيبه المكرم العزيز لديه.

(٢) البختية: الأنثى من الجمال.

(٣) بخ بخ: كلمة تقال عند المدح والرضا بالشىء، وتكرر للمبالغة، وبخبخت الرجل: إذا قلت له: (بخ بخ).

مكان الذبح: الهدى ـ سواء أكان واجبًا، أم تطوعًا ـ لا يذبح إلا فى الحرم وللمهدى أن يذبح فى أى موضع منه. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق، ومنحر» رواه أبو داود، وابن ماجه. والأولى بالنسبة للحاج، أن يذبح بمنى، وبالنسبة للمعتمر أن يذبح عند المروة، لأنها موضع تحلل كل منهما. فعن مالك أنه بلغه: أن رسول الله ﷺ قال ـ بمنى ـ: «هذا المنحر، وكل منى منحر»، وفى العمرة: «هذا المنحر ـ يعنى المروة ـ وكل فجاج مكة وطرقها منحر».

استحباب نحر الإبل، وذبح غيرها: يستحب أن تنحر الإبل، وهى قائمة، معقولة اليد اليسرى وذلك للأحاديث الآتية:

١ ـ لما رواه مسلم، عن زياد بن جبير: أن ابن عمر رضى الله عنهما أتى على رجل، وهو ينحر بدنته باركة، فقال: ابعثها قيامًا مقيدة، سنة نبيكم ﷺ.

٢ ـ وعن جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقى منها. رواه أبو داود.

٣ ـ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ـ فى قوله تعالى ـ: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أى قيامًا على ثلاث. رواه الحاكم. أما البقر، والغنم، فيستحب ذبحها مضطجعة. فإن ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح، قيل: يكره، وقيل: لا يكره. ويستحب أن يذبحها بنفسه، إن كان يحسن الذبح، وإلا فيندب له أن يشهده.

لا يعطى الجزار الأجرة من الهدى: لا يجوز أن يعطى الجزار الأجرة من الهدى، ولا بأس بالتصدق عليه منه. لقول على رضى الله عنه: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرنى ألا أعطى الجزار منها شيئًا، وقال: «نحن نعطيه من عندنا» رواه الجماعة. وفى الحديث ما يدل على أنه يجوز أن ينيب عنه من يقوم بذبح هديه، وتقسيم لحمه، وجلده وجلاله[1]. وأنه لا يجوز أن يعطى الجزار منه شيئًا على معنى الأجرة. ولكن يعطى أجرة عمله، بدليل قوله: «نعطيه من عندنا». وروى عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يعطى الجزار الجلد.

الأكل من لحوم الهدى: أمر الله بالأكل من لحوم الهدى: فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾. وهذا الأمر يتناول ـ بظاهره ـ هدى الواجب، وهدى التطوع. وقد اختلف فقهاء الأمصار فى ذلك. فذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى جواز الأكل من هدى المتعة، وهدى القران، وهدى التطوع، ولا يأكل مما سواها. وقال مالك: يأكل من الهدى الذى ساقه لفساد

---

(١) اتفق الأئمة: على عدم جواز بيع جلد الهدى، ولا شىء من أجزائه.

حجه، ولفوات الحج. ومن هدى المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى، وجزاء الصيد. وما نذره للمساكين، وهدى التطوع، إذا عطب قبل محله. وعند الشافعى: لا يجوز الأكل من الهدى الواجب مثل الدم الواجب، فى جزاء الصيد، وإفساد الحج وهدى التمتع والقران، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه على نفسه. أما ما كان تطوعًا، فله أن يأكل منه ويهدى، ويتصدق.

مقدار ما يأكله من الهدى: للمهدى أن يأكل من هديه الذى يباح له الأكل منه أى مقدار يشاء أن يأكله، بلا تحديد. وله كذلك أن يهدى أو يتصدق بما يراه. وقيل: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف. وقيل: يقسمه أثلاثًا، فيأكل الثلث، ويهدى الثلث، ويتصدق بالثلث.

الحَلْقُ أَو التَّقْصِيرُ

ثبت الحلق والتقصير بالكتاب، والسنة والإجماع. قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾. وروى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «رحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[1]. ورويا عنه: أن النبى ﷺ حلق، وحلق طائفة من أصحابه، وقصر بعضهم. والمقصود بالحلق إزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو بالنتف. ولو اقتصر على ثلاث شعرات جاز. والمراد بالتقصير أن يأخذ من شعر الرأس قدر الأنملة[2]. وقد اختلف جمهور الفقهاء فى حكمه. فذهب أكثرهم: إلى أنه واجب، يجبر تركه بدم. وذهبت الشافعية: إلى أنه ركن من أركان الحج.

وقته: وقته للحاج بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر. فإذا كان معه هدى حلق بعد الذبح. ففى حديث معمر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ لما نحر هديه بمنًى قال: «أمرنى أن أحلقه». رواه أحمد، والطبرانى. ووقته فى العمرة بعد أن يفرغ من السعى، بين الصفا والمروة، ولمن معه هدى بعد ذبحه. ويجب أن يكون فى الحرم، وفى أيام النحر عند أبى حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، للحديث المتقدم. وعند الشافعى ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب أحمد: يجب أن يكون الحلق أو التقصير بالحرم دون أيام النحر. فإن أخر الحلق عن أيام النحر جاز ولا شىء عليه.

---

(١) قيل: سبب تكرار الدعاء للمحلقين وهو الحث عليه، والتأكيد لندبته، لأنه أبلغ فى العبادة، وأدل على صدق النية فى التذلل لله، لأن المقصر مبق لنفسه من الزينة، ثم جعل للمقصرين نصيبًا لئلا يخيب أحد من أمته من صالح دعوته.

(٢) واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير، لتناول اللفظ له.

ما يستحب فيه: يستحب فى الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن، ثم الأيسر ويستقبل القبلة، ويكبر ويصلى بعد الفراغ منه. قال وكيع: قال أبو حنيفة: أخطأت، فى خمسة أبواب من المناسك، فردنى حجام. وذلك أنى حين أردت أن أحلق رأسى وقفت على حجام، فقلت له بكم تحلق رأسى؟ فقال أعراقى أنت؟ قلت: نعم. قال: النسك لا يشارط عليه. اجلس، فجلست منحرفًا عن القبلة، فقال لى: حرك وجهك إلى القبلة. وأردت أن أحلق رأسى من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لى: كبر، فجعلت أكبر حتى قمت لأذهب، فقال لى: أين تريد؟ فقلت: رحلى. قال صل ركعتين ثم امض، فقلت: ما ينبغى أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتنى به، قال: رأيت عطاء بن أبى رباح يفعل هذا. ذكره المحب الطبرى.

استحباب إمرار الموسى على رأس الأصلع: ذهب جمهور العلماء: إلى أنه يستحب للأصلع الذى لا شعر على رأسه أن يُمر الموسى على رأسه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: على أن الأصلع يمر الموسى على رأسه. وقال أبو حنيفة: إن إمرار الموسى على رأسه واجب.

استحباب تقليم الأظفار والأخذ من الشارب: يستحب لمن حلق شعره أو قصره: أن يأخذ من شاربه ويقلم أظافره. فقد كان ابن عمر رضى الله عنهما، إذا حلق فى حج أو عمرة، أخذ من لحيته وشاربه. وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه قلم أظفاره.

أمر المرأة بالتقصير ونهيها عن الحلق: روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق وإنما على النساء التقصير»، حسنه الحافظ. قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل العلم، وذلك لأن الحلق فى حقهن مُثْلَةٌ.

القدر الذى تأخذه المرأة من رأسها: عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: المرأة إذا أرادت أن تقصر جمعت شعرها إلى مقدم رأسها ثم أخذت منه أنملة. وقال عطاء: إذا قصرت المرأة شعرها تأخذ من أطرافه، من طويله وقصيره. رواهما سعيد بن منصور. وقيل: لا حد لما تأخذ المرأة من شعرها. وقالت الشافعية: أقل ما يجزئ، ثلاث شعرات.

طَوَافُ الإِفَاضَةِ

أجمع المسلمون على أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج وأن الحاج إذا لم يفعله بطل حجه. لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾. ولا بد من تعيين النية له، عند أحمد.

والأئمة الثلاثة: يرون أن نية الحج تسرى عليه، وأنه يصح من الحاج ويجزئه، وإن لم ينوه نفسه. وجمهور العلماء: يرى أنه سبعة أشواط. ويرى أبو حنيفة: أن ركن الحج من ذلك أربعة أشواط، لو تركها الحاج بطل حجه. وأما الثلاثة الباقية فهى واجبة، وليست بركن. ولو ترك الحاج هذه الثلاثة، أو واحدًا منها، فقد ترك واجبًا، ولم يبطل حجه. وعليه دم.

وقته: وأول وقته نصف الليل، من ليلة النحر، عند الشافعى، وأحمد ولا حد لآخره، ولكن لا تحل له النساء حتى يطوف. ولا يجب بتأخيره ـ عن أيام التشريق ـ دم وإن كان يكره له ذلك. وأفضل وقت يؤدى فيه، ضحوة النهار، يوم النحر. وعند أبى حنيفة ومالك: أن وقته يدخل بطلوع فجر يوم النحر. واختلفا فى آخر وقته. فعند أبى حنيفة: يجب فعله فى أى يوم من أيام النحر، فإن أخره لزمه دم. وقال مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل. ويمتد وقته إلى آخر شهر ذى الحجة، فإن أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه، لأن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج.

تعجيل الإفاضة للنساء: يستحب تعجيل الإفاضة للنساء يوم النحر إذا كن يخفن مبادرة الحيض. وكانت عائشة تأمر النساء بتعجيل الإفاضة يوم النحر، مخافة الحيض. وقال عطاء: إذا خافت المرأة الحيضة فلتزر البيت، قبل أن ترمى الجمرة، وقبل أن تذبح. ولا بأس من استعمال الدواء، ليرتفع حيضها حتى تستطيع الطواف. روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه سئل عن المرأة تشترى الدواء، ليرتفع حيضها، لتنفر، فلم ير به بأسًا ونعت لهن ماء الأراك. قال محب الدين الطبرى: وإذا اعتد بارتفاعه فى هذه الصورة، اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور. وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض، إلحاقًا به.

النُّزُولُ بِالْمُحَصَّبِ[1]

ثبت أن رسول الله ﷺ حين نفر من منى إلى مكة نزل بالمحصب، وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ورقد به رقدة، وأن ابن عمر كان يفعل ذلك. وقد اختلف العلماء فى استحبابه. فقالت عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب، ليكون أسمح[2] لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله. وقال الخطابى: وكان هذا شيئًا يفعل، ثم تُرِكَ. وقال الترمذى: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجبًا، إلا من أحب ذلك. والحكمة فى النزول فى هذا المكان، شكر الله تعالى، على ما منح نبيه ﷺ

(١) المحصب: هو الأبطح، أو البطحاء، واد بين جبل النور والحجون.

(٢) أسمح: أى أسهل.

من الظهور فيه على أعدائه الذين تقاسموا فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبى ﷺ. قال ابن القيم: فقصد النبى ﷺ إظهار الإسلام فى المكان الذى أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله. وهذه كانت عادته، صلوات الله وسلامه عليه، أن يقيم شعائر التوحيد فى مواضع شعائر الكفر والشرك. كما أمر النبى ﷺ: أن يبنى مسجد الطائف، موضع اللات والعزى.

العُمْرَةُ

العمرة: مأخوذ من الاعتمار، وهو الزيارة، والمقصود بها هنا زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروة، أو التقصير. وقد أجمع العلماء: على أنها مشروعة. وعن ابن عباس رضى الله عنهما. أن النبى ﷺ قال: «عمرة فى رمضان تعدل حجة»[1] رواه أحمد وابن ماجه. وعن أبى هريرة أنه ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» رواه أحمد والبخارى ومسلم. وتقدم حديث: «تابعوا بين الحج والعمرة».

تكرارها:

١ ـ قال نافع: اعتمر عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أعوامًا فى عهد ابن الزبير، عمرتين فى كل عام.

٢ ـ وقال القاسم: إن عائشة رضى الله عنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات فسئل: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله، أم المؤمنين؟! وإلى هذا: ذهب أكثر أهل العلم. كره مالك تكرارها فى العام أكثر من مرة.

جوازها قبل الحج وفى أشهره: ويجوز للمعتمر أن يعتمر فى أشهر الحج، من غير أن يحج. كما يجوز له الاعتمار قبل أن يحج، كما فعل عمر رضى الله عنه. قال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر[2] وعفا الأثر[3] حلت العمرة لمن اعتمر. فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج، فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة.

عدد عُمره ﷺ: وعن ابن عباس رضى الله عنهما: أن النبى ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، وعمرة القضاء، والثالثة من الجعرانة، والرابعة مع حجته، رواه أحمد وأبو داود وابن

(١) أى أن ثواب أدائها فى رمضان يعدل ثواب حجة غير مفروضة، وأداؤها لا يسقط الحج المفروض.

(٢) الدبر: تقرح خف البعير. وقيل: القرح يكون فى ظهر الدابة.

(٣) عفا الأثر: أى زال أثر الحج من الطريق، وانمحى بعد رجوعهم.

ماجه بسند رجاله ثقات.

حكمها: ذهب الأحناف، ومالك: إلى أن العمرة سنة. لحديث جابر رضى الله عنه: أن النبى ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هى؟ قال: لا، حديث حسن صحيح. وعند الشافعية، وأحمد: أنها فرض. لقول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾. وقد عطفت على الحج، وهو فرض، فهى فرض كذلك، والأول أرجح. قال فى «فتح العلام»، وفى الباب أحاديث لا تقوم بها حجة. ونقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس فى العمرة شىء ثابت، إنها تطوع.

وقتها: ذهب جمهور العلماء: إلى أن وقت العمرة جميع أيام السنة، فيجوز أداؤها فى أى يوم من أيامها. وذهب أبو حنيفة إلى كراهتها فى خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة. وذهب أبو يوسف إلى كراهتها، فى يوم عرفة، وثلاثة أيام بعده. واتفقوا على جوازها فى أشهر الحج.

١ ـ روى البخارى عن عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال: لا بأس على أحد أن يعتمر قبل الحج فقد اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج.

٢ ـ وروى عن جابر رضى الله عنه أن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت. فلما طهرت وطافت قالت: يا رسول الله، أتنطلقون بحج وعمرة، وانطلق بالحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة. وأفضل أوقاتها رمضان لما تقدم.

ميقاتها: الذى يريد العمرة إما أن يكون خارج مواقيت الحج المتقدمة، أو يكون داخلها. فإن كان خارجها، فلا يحل له مجاوزتها بلا إحرام. لما رواه البخارى: أن زيد بن جبير أتى عبد الله ابن عمر، فسأله: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد «قرنًا» ولأهل المدينة «ذا الحليفة» ولأهل الشام «الجحفة». وإن كان داخل المواقيت، فميقاته فى العمرة الحل، ولو كان بالحرم. لحديث البخارى المتقدم، وفيه: أن عائشة خرجت إلى التنعيم وأحرمت فيه، وأن ذلك كان أمرًا من رسول الله ﷺ.

طَوَافُ الوَدَاعِ

طواف الوداع، سمى بهذا الاسم، لأنه لتوديع البيت، ويطلق عليه طواف الصدر، لأنه عند صدور الناس من مكة، وهو طواف لا رمل فيه. وهو آخر ما يفعله الحاج الغير المكى[1] عند

(١) أما المكى فإنه بمكة، وملازم لها، فلا وداع بالنسبة له.

إرادة السفر من مكة. روى مالك فى الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال: «آخرُ النسك الطواف بالبيت»(١). أما المكى والحائض، فإنه لا يشرع فى حقهما، ولا يلزم بتركهما له شىء، فعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت» رواه البخارى ومسلم. وفى رواية قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». ورويا عن صفية زوج النبى ﷺ: أنها حاضت فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «أحابستنا هى»؟ فقالوا: إنها قد أفاضت. قال: «فلا إذًا».

حكمه: اتفق العلماء: على أنه مشروع. لما رواه مسلم وأبو داود، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه. فقال النبى ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده فى البيت». واختلفوا فى حكمه: فقال مالك، وداود، وابن المنذر: إنه سنة، لا يجب بتركه شىء، وهو قول الشافعى. وقالت الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعى: إنه واجب، يلزم بتركه دم.

وقته: وقت طواف الوداع، بعد أن يفرغ المرء من جميع أعماله، ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. كما تقدم فى الحديث فإذا طاف الحاج سافر توًا(٢) دون أن يشتغل ببيع أو بشراء ولا يقيم زمنًا. فإن فعل شيئًا من ذلك، أعاده. اللهم إلا إذا قضى حاجة فى طريقه، أو اشترى شيئًا لا غنى له عنه من طعام، فلا يعيد لذلك. لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده بالبيت. ويستحب للمودع أن يدعو بالمأثور عن ابن عباس رضى الله عنهما. وهو: «اللهم إنى عبدك، وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ما سخرت لى من خلقك، وسترتنى فى بلادك حتى بلغتنى - بنعمتك - إلى بيتك، وأعنتنى على أداء نسكى، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا، وإلا فمن الآن فارض عنى قبل أن تنأى عن بيتك دارى. فهذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك، ولا عن بيتك. اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى، والصحة فى جسمى، والعصمة فى دينى، وأحسن منقلبى، وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى واجمع لى بين خيرى الدنيا والآخرة، إنك على كل شىء قدير». قال الشافعى: أحب؛ إذا ودع البيت، أن يقف فى الملتزم. وهو ما بين الركن والباب. ثم ذكر الحديث.

كيفية أداء الحج: إذا قارب الحاج الميقات استحب له أن يأخذ من شاربه ويقص شعره، وأظافره، ويغتسل، أو يتوضأ، ويتطيب، ويلبس لباس الإحرام. فإذا بلغ الميقات صلى ركعتين

(١) قال فى «الروضة الندية»: قال فى «الحجة»: والسر فيه تعظيم البيت، فيكون الأول وهو الآخر، تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر.

(٢) توًا: أى فورًا.

وأحرم، أى نوى الحج، إن كان مفردًا، أو العمرة إن كان متمتعًا، أو هما إن كان قارنًا. وهذا الإحرام ركن، لا يصح النسك بدونه. أما تعيين نوع النسك، من إفراد، أو تمتع، أو قران فليس فرضًا. ولو أطلق النية ولم يعين نوعًا خاصًا صح إحرامه. وله أن يفعل أحد الأنواع الثلاثة، وبمجرد الإحرام تشرع التلبية بصوت مرتفع، كلما علا شرفًا، أو هبط واديًا، أو لقى ركبًا، أو أحدًا، وفى الأسحار، وفى دبر كل صلاة. وعلى المحرم أن يتجنب الجماع ودواعيه، ومخاصمة الرفاق وغيرهم، والجدل فيما لا فائدة فيه، وأن لا يتزوج، ولا يزوج غيره. ويتجنب أيضًا لبس المخيط والحذاء الذى يستر ما فوق الكعبين، ولا يستر رأسه ولا يمس طيبًا، ولا يحلق شعرًا. ولا يقص ظفرًا ولا يتعرض لصيد البر، مطلقًا، ولا لشجر الحرم وحشيشه، فإذا دخل مكة المكرمة استحب له أن يدخلها من أعلاها بعد أن يغتسل من بئر ذى طوى، بالزاهر، إن تيسر له. ثم يتجه إلى الكعبة فيدخلها من «باب السلام» ذاكرًا أدعية دخول المسجد، ومراعيًا آداب الدخول، وملتزمًا الخشوع، والتواضع، والتلبية. فإذا وقع بصره على الكعبة، رفع يديه وسأل الله من فضله، وذكر الدعاء المستحب فى ذلك. ويقصد رأسًا إلى الحجر الأسود، فيقبله بغير صوت أو يستلمه بيده ويقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه، ثم يقف بحذائه، ملتزمًا الذكر المسنون، والأدعية المأثورة، ثم يشرع فى الطواف. ويستحب له أن يضطبع ويرمل فى الأشواط الثلاثة الأول، ويمشى على هينته فى الأشواط الأربعة الباقية، ويسن له استلام الركن اليمانى، وتقبيل الحجر الأسود فى كل شوط. فإذا فرغ من طوافه، توجه إلى مقام إبراهيم تاليًا قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. فيصلى ركعتى الطواف، ثم يأتى «زمزم» فيشرب من مائها ويتضلع منه. وبعد ذلك يأتى «الملتزم» فيدعو الله عز وجل بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة، ثم يستلم الحجر ويقبله ويخرج من باب «الصفا» إلى «الصفا» تاليًا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ الآية. ويصعد عليه، ويتجه إلى الكعبة، فيدعو بالدعاء المأثور ثم ينزل فيمشى فى المسعى، ذاكرًا داعيًا بما شاء. فإذا بلغ «ما بين الميلين» هرول، ثم يعود ماشيًا على رسله حتى يبلغ المروة، فيصعد السلم ويتجه إلى الكعبة، داعيًا، ذاكرًا. وهذا الشوط الأول. وعليه أن يفعل ذلك حتى يستكمل سبعة أشواط. وهذا السعى واجب على الأرجح، وعلى تاركه ـ كله أو بعضه ـ دم. فإذا كان المحرم متمتعًا حلق رأسه أو قصر. وبهذا تتم عمرته، ويحل له ما كان محظورًا من محرمات الإحرام، حتى النساء. أما القارن والمفرد فيبقيان على إحرامهما. وفى اليوم الثامن من ذى الحجة، يحرم المتمتع من منزله، ويخرج هو وغيره ممن بقى على إحرامه إلى منًى، فيبيت بها. فإذا طلعت الشمس ذهب إلى «عرفات» ونزل عند مسجد «نمرة» واغتسل، وصلى الظهر

والعصر جمع تقديم مع الإمام، يقصر فيهما الصلاة، هذا إذا تيسر له أن يصلى مع الإمام، وإلا صلى جمعًا وقصرًا، حسب استطاعته. ولا يبدأ الوقوف بعرفة إلا بعد الزوال. فيقف بعرفة عند الصخرات، أو قريبًا منها. فإن هذا موضع وقوف النبى ﷺ. والوقوف بـ «عرفة» هو ركن الحج الأعظم، ولا يسن ولا ينبغى صعود جبل الرحمة، ويستقبل القبلة، ويأخذ فى الدعاء، والذكر، والابتهال حتى يدخل الليل. فإذا دخل الليل أفاض إلى «المزدلفة» فيصلى بها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويبيت بها. فإذا طلع الفجر وقف بالمشعر الحرام، وذكر الله كثيرًا حتى يسفر الصبح، فينصرف بعد أن يستحضر الجمرات، ويعود إلى «منًى» والوقوف بالمشعر الحرام واجب، يلزم بتركه دم. وبعد طلوع الشمس يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات. ثم يذبح هديه ـ إن أمكنه ـ ويحلق شعره أو يقصره، وبالحلق يحل له كل ما كان محرمًا عليه، ما عدا النساء، ثم يعود إلى مكة. فيطوف بها طواف الإفاضة ـ وهو طواف الركن ـ فيطوف ـ كما طاف ـ طواف القدوم. ويسمى هذا الطواف أيضًا طواف الزيارة وإن كان متمتعًا سعى بعد الطواف. وإن كان مفردًا، أو قارنًا، وكان قد سعى عند القدوم، فلا يلزمه سعى آخر. وبعد هذا الطواف يحل له كل شىء، حتى النساء، ثم يعود إلى «منًى» فيبيت بها والمبيت بها واجب، يلزم بتركه دم، وإذا زالت الشمس من اليوم الحادى عشر من ذى الحجة رمى الجمرات الثلاثة، مبتدئًا بالجمرة التى تلى «منًى» ثم يرمى الجمرة الوسطى. ويقف بعد الرمى، داعيًا ذاكرًا، ثم يرمى جمرة العقبة ولا يقف عندها.

وينبغى أن يرمى كل جمرة بسبع حصيات قبل الغروب. ويفعل فى اليوم الثانى عشر مثل ذلك. ثم هو مخير أن ينزل إلى مكة قبل غروب اليوم الثانى عشر، وبين أن يبيت ويرمى، فى اليوم الثالث عشر.

ورمى الجمار واجب يجبر تركه بالدم. فإذا عاد إلى مكة وأراد العودة إلى بلاده طاف طواف الوداع، وهذا الطواف واجب. وعلى تاركه أن يعود إلى مكة ليطوف طواف الوداع إن أمكنه الرجوع، ولم يكن قد تجاوز الميقات، وإلا ذبح شاة.

ويؤخذ من كل ما تقدم أن أعمال الحج والعمرة، هى الإحرام من الميقات، والطواف والسعى، والحلق، وبهذا تنتهى أعمال العمرة.

ويزيد عليها الحج: الوقوف بعرفة، ورمى الجمار، وطواف الإفاضة، والمبيت بـ «منى»، والذبح، والحلق أو التقصير.

هذه هى خلاصة أعمال الحج والعمرة.

اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ العَوْدَةِ

عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته[١] فليعجل إلى أهله» رواه البخارى ومسلم. وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى أحدكم حجه فليتعجل إلى أهله، فإنه أعظم لأجره» رواه الدارقطنى. وروى مسلم عن العلاء بن الحضرمى: أن رسول الله ﷺ قال: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثًا».

الإِحْصَارُ

الإحصار: هو المنع والحبس، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾. وقد نزلت هذه الآية فى حصر النبى ﷺ، ومنعه هو وأصحابه فى الحديبية عن المسجد الحرام. والمراد به: المنع عن الطواف فى العمرة. وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة فى الحج.

وقد اختلف العلماء فى السبب الذى يكون به الإحصار. قال مالك، والشافعى: الإِحْصَارُ لا يكون إلا بالعدو؛ لأن الآية نزلت فى إحصار النبى ﷺ له. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو. وذهب أكثر العلماء ـ منهم الأحناف وأحمد ـ إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدو[٢] أو مرض يزيد بالانتقال، والحركة، أو خوف، أو ضياع النفقة، أو موت محرم الزوجة فى الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة، حتى أفتى ابن مسعود رجلاً لدغ، بأنه محصر. واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وأن سبب نزول الآية إحصار النبى ﷺ بالعدو فإن العام لا يقصر على سببه. وهذا أقوى من غيره من المذاهب.

على المحصر شاة فما فوقها: الآية صريحة فى أن على المحصر أن يذبح ما استيسر من الهدى. وعن ابن عباس رضى الله عنهما: «أن النبى ﷺ قد أحصر فحلق وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عامًا قابلاً» رواه البخارى. وقد استدل بهذا الجمهور من العلماء على أن المحصر يجب عليه ذبح شاة أو بقرة أو نحر بدنة. وقال مالك: لا يجب. قال فى «فتح العلام»: والحق معه، فإنه لم يكن مع كل المحصرين هدى. وهذا الهدى الذى كان معه ﷺ ساقه من المدينة متنفلاً به. وهو الذى أراده الله تعالى بقوله: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾. والآية لا تدل على الإيجاب.

---

(١) نهمته: بلوغ النهمة: شدة الشهوة فى الحصول على الشىء.

(٢) كافرًا كان أو باغيًا.

موضع ذبح هدى الإحصار: قال فى «فتح العلام»: اختلف العلماء ـ هل نحره يوم الحديبية فى الحل أو فى الحرم؟ وظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ أنهم نحروه فى الحل. وفى محل نحر الهدى للمحصر أقوال: الأول للجمهور: أنه يذبح هديه حيث يحل فى حرم أو حل. الثانى للحنفية: أنه لا ينحره إلا فى الحرم. الثالث: لابن عباس وجماعة: أنه إن كان يستطيع البعث به إلى الحرم، وجب عليه، ولا يحل حتى ينحر فى محله. وإن كان لا يستطيع البعث به إلى الحرم نحر فى محل إحصاره.

لا قضاء على المحصر إلا أن يكون عليه فرض الحج: وعن ابن عباس رضى الله عنهما، فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. يقول: من أحرم بحج أو بعمرة ثم حُبس عن البيت، فعليه ذبح ما استيسر من الهدى: شاة فما فوقها، يذبح عنه. فإن كان حجة الإسلام، فعليه قضاؤها. وإن كان حجة بعد حج الفريضة فلا قضاء عليه. وقال مالك: إنه بلغه أن النبى ﷺ جاء هو وأصحابه الحديبية فنحروا الهدى، وحلقوا رءوسهم، وحلوا من كل شىء، قبل الطواف بالبيت، ومن قبل أن يصل الهدى إلى البيت. ثم لم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحدًا من أصحابه، ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا، ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم، رواه البخارى. قال الشافعى، فحيث أحصر ذبح، وحل ولا قضاء عليه من قبل أن الله لم يذكر قضاء. ثم قال: لأنا علمنا ـ من تواطؤ حديثهم ـ أنه كان معه فى عام الحديبية رجال معروفون، ثم اعتمروا عمرة القضاء فتخلف بعضهم فى المدينة من غير ضرورة، فى نفس ولا مال ولو لزم القضاء لأمرهم بألا يتخلفوا عنه. وقال: وإنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التى وقعت بين النبى ﷺ، وبين قريش، لا على أنه واجب قضاء تلك العمرة.

جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه: ذهب كثير من العلماء، إلى جواز أن يشترط المحرم عند إحرامه، أنه إن مرض تحلل. فقد روى مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن النبى ﷺ قال لضباعة: «حجى، واشترطى أن محلى حيث تحبسنى».

فإذا أحصر بسبب من الأسباب، من مرض، أو غيره، إذا اشترطه فى إحرامه فله أن يتحلل وليس عليه دم، ولا صوم.

كِسْوَةُ الكَعْبَةِ

كان الناس على عهد الجاهلية يكسون الكعبة، حتى جاء الإسلام فأقر كسوتها.

فقد ذكر الواقدى عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبى حبيبة عن أبيه قال: كُسِىَ البيت فى

الجاهلية الأنطاع[١] ثم كساه رسول الله ﷺ الثياب اليمانية. وكساه عمر وعثمان القباطى[٢]، ثم كساه الحجاج الديباج. وروى: أن أول من كساها أسعد الحميرى وهو «تُبَّع». وكان ابن عمر رضى الله عنهما يجلل بدنه القباطى والأنماط[٣] والحلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة يكسوها إياها، رواه مالك. وأخرج الواقدى أيضًا عن إسحاق بن أبى عبد بن أبى جعفر محمد بن على قال: كان الناس يهدون إلى الكعبة كسوة، ويهدون إليها البدن عليها الحبرات[٤] فيبعث بالحبرات إلى البيت كسوة. فلما كان يزيد بن معاوية كساها الديباج. فلما كان ابن الزبير اتبع أثره. وكان يبعث إلى مصعب بن الزبير، ليبعث بالكسوة كل سنة، فكان يكسوها يوم عاشوراء. وأخرج سعيد بن منصور: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، كان ينزع ثياب الكعبة فى كل سنة، فيقسمها على الحاج فيستظلون بها على السَّمُرِ[٥] بمكة.

تَطْيِيبُ الكَعْبَة

عن عائشة رضى الله عنها قالت: طيبوا البيت، فإن ذلك من تطهيره. وطيب ابن الزبير جوف الكعبة كله. وكان يجمر الكعبة كل يوم برطل من مُجَمَّر[٦] ويجمرها كل جمعة برطلين.

النَّهْىُ عَنِ الإِلْحَادِ فِى الحَرَمِ

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ[٧] بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. وروى أبو داود عن موسى بن باذان قال: أتيت يعلى بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه». وروى البخارى فى التاريخ الكبير، عن يعلى بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول «احتكار الطعام إلحاد». وروى أحمد عن ابن عمر رضى الله عنهما: أنه أتى ابن الزبير وهو جالس فى الحجر، فقال: يابن الزبير، إياك والإلحاد فى حرم الله عز وجل، فإنى أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يحلها رجل من قريش. وفى رواية: سيلحد فيه رجل من قريش، لو وزنت ذنوبه وذنوب الثقلين لوزنتها، فانظر أن لا تكون هو. قال مجاهد: تضاعف السيئات بمكة، كما تضاعف الحسنات. وسئل الإمام أحمد: هل تكتب

---

(١) الأنطاع: جمع نطع وهو ما يفرش على الأرض كالبساط، ويصنع من الجلد الأحمر.
(٢) القباطى: جمع قبطية، وهو الثوب من ثياب مصر، رقيق أبيض لأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر.
(٣) الأنماط: جمع نمط، نوع من البسط.
(٤) الحبرات: جمع حبرة، وهو ما كان مخططًا من البرود من ثياب اليمن.
(٥) السمر: نوع من الشجر.
(٦) المجمر: العود الذى يتطيب به.
(٧) الإلحاد: أى العصيان.

السيئة أكثر من واحدة؟ فقال: لا، إلا بمكة، لتعظيم البلد.

غَزْوُ الكَعْبَةِ

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا ببيداء[1] من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم»، قلت: يا رسول الله، كيف وفيهم أسواقهم[2] ومن ليس منهم؟ قال: «يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم».

اسْتِحْبَابُ شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ

عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا تشد الرحال، إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى» رواه البخارى ومسلم وأبو داود. وفى لفظ: «إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدى، ومسجد إيليا[3]». وعن أبى ذر رضى الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أى مسجد وضع فى الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أى؟ قال: المسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون سنة، ثم أين أدركتك الصلاة بعد فصل، فإن الفضل فيه».

وإنما شرع السفر إلى هذه المساجد الثلاثة لما فيها من فضائل وميزات ليست فى غيرها. فعن جابر رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة فى مسجدى أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» رواه أحمد بسند صحيح. وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى فى مسجدى أربعين صلاة، لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار، وبراءة من العذاب، وبرئ من النفاق» رواه أحمد والطبرانى بسند صحيح. وقد جاء فى الأحاديث: أن فضل الصلاة فى مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد ـ غير المسجد الحرام والمسجد النبوى ـ بخمسمائة صلاة.

آداب دخول المسجد النبوى وآداب الزيارة:

١ ـ يستحب إتيان مسجد رسول الله ﷺ بالسكينة والوقار، وأن يكون متطيبًا بالطيب، ومتجملاً بحَسَنِ الثياب، وأن يدخل بالرجل اليمنى، ويقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على محمد وآله وسلم،

---

(١) بيداء: فلاة وصحراء.

(٢) أسواق: جمع سوق، وقد يكون فى السوق الصالحون لقضاء مصالحهم.

(٣) إيليا: القدس.

اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

٢ ـ ويستحب أن يأتى الروضة الشريفة أولاً، فيصلى بها تحية المسجد، فى أدب وخشوع.

٣ ـ فإذا فرغ من الصلاة ـ أى تحية المسجد ـ اتجه إلى القبر الشريف، مستقبلاً له ومستدبرًا القبلة، فيسلم على رسول الله ﷺ قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله، السلام عليك يا خيرة خلق الله من خلقه، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا قائد الغُر المحجلين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه وخيرته من خلقه. وأشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت فى الله حق جهاده.

٤ ـ ثم يتأخر نحو ذراع إلى الجهة اليمنى، فيسلم على أبى بكر الصديق، ثم يتأخر أيضًا نحو ذراع. فيسلم على عمر الفاروق رضى الله عنهما.

٥ ـ ثم يستقبل القبلة، فيدعو لنفسه، ولأحبابه، وإخوانه، وسائر المسلمين. ثم ينصرف.

٦ ـ وعلى الزائر أن لا يرفع صوته إلا بقدر ما يُسمع نفسه، وعلى ولى الأمر أن يمنع ذلك برفق. فقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، رأى رجلين يرفعان أصواتهما فى المسجد النبوى، فقال: لو أعلم أنكما فى البلد، لأوجعتكما ضربًا.

٧ ـ وأن يتجنب التمسح بالحجرة ـ أى القبر ـ والتقبيل لها. فإن ذلك مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام. روى أبو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبرى عيدًا. وصلوا علىَّ فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم». وقد رأى عبد الله بن حسن رجلاً ينتاب قبر رسول الله ﷺ بالدعاء عنده فقال: يا هذا، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبرى عيدًا، وصلوا علىَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغنى». فما أنت ـ يا رجل ـ ومن بالأندلس إلا سواء.

استحباب كثرة التعبد فى الروضة المباركة: روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة[1]، ومنبرى على حوضى».

---

١) قيل فى معنى «روضة من رياض الجنة»: أن ما يحدث فيها من العبادة والعلم يشبه أن يكون روضة من رياض الجنة. ويكون هذا كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا مررتم برياض الجنة، فارتعوا. قالوا: يا رسول الله، وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذِّكر».

استحباب إتيان مسجد قباء والصلاة فيه: فقد كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت، راكبًا وماشيًا ويصلي فيه ركعتين. وكان عليه الصلاة والسلام يرغب فى ذلك فيقول: «من تطهر فى بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة». رواه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

فَضَائِلُ المَدِينَةِ

روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز[1] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها».

وروى الطبرانى عن أبى هريرة ـ بإسناد لا بأس به ـ أن رسول الله ﷺ قال: «المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام».

وعن عمر رضى الله عنه قال: غلا السعر بالمدينة فاشتد الجهد. فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا، وأبشروا فإنى قد باركت على صاعكم ومدكم، وكلوا ولا تتفرقوا، فإن طعام الواحد يكفى الاثنين، وطعام الاثنين يكفى الأربعة، وطعام الأربعة يكفى الخمسة والستة، وإن البركة فى الجماعة، من صبر على لأوائها وشدتها، كنت له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة، ومن خرج عنها، رغبة عما فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء» رواه البزار بسند جيد.

فَضْلُ المَوْتِ فِى المَدِينَةِ

روى الطبرانى بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف : أن رسول الله ﷺ قال: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدًا، أو شفيعًا يوم القيامة». ولهذا سأل عمر ـ رضى الله عنه ـ ربه أن يموت فى المدينة. فقد روى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر قال: «اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك ﷺ».

* * *

بعونه تعالى انتهى المجلد الأول من فقه السنة

ويليه المجلد الثانى مبتدئًا بالزواج

---

(١) يأرز: أى ينضم ويتجمع.

* * *